وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

مناهج الفقهاء في الحديث إعمالا وإهمالا

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب:

فرج الله رابح

إشراف الأستاذ:

أ–د. لخضر بن قومار

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. مصيطفى محمد السعيد	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د. بن قومار لخضر	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أ.د. حاج محمد قاسم	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
أ. خير الناس ياسين	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1442–1443هـ/2021–2022م

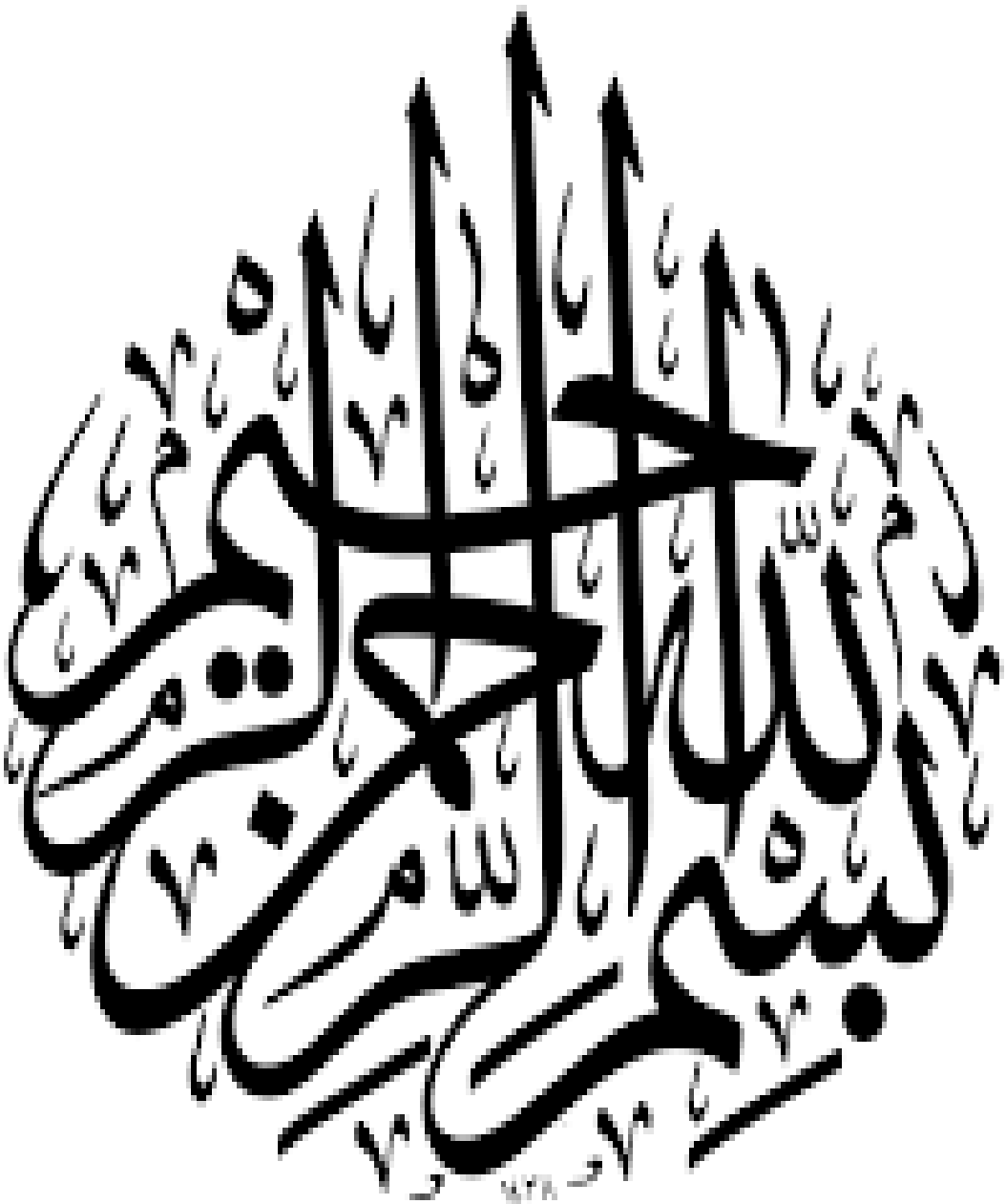

الإهداء

إلى الوالد الحبيب حفظه الله ومتعنا به، وإلى روح الوالدة رحمها الله وأسكنها بحبوحة جنته وقد اجتهدا في تربيتي تربية صالحة وغرسا في نفسي حب العلم وتوقير أهله وتحري الكسب الحلال الطيب والصدع بالحق

فجزاهما الله عني خير الجزاء إنه سميع قريب مجيب الدعاء

كما أهدي هذا البحث إلى زوجتي الغالية التي لم تدخر جهدا في إعانتي وتذليل الصعاب التي واجهتني كما أشكر إخوتي كل واحد باسمه وأولادهم والأصدقاء دون أن أنسى الصغار

لينة ومرام وشيراز وزين الدين وأسال الله أن يجعلهم ذخرا للمسلمين

إلى كل هؤلاء اهدي هذا البحث المتواضع راجيا من الله حسن القبول

شكر مقرون بالإمتنان والعرفان

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على نعمائه وآلائه التي لا تعد ولا تحصى والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد ولد عدنان، المبعوث بالهدى والفرقان وعلى آله وصحبه أولى الفقه والعرفان

وبعد شكر الله وحمده على نعمة إكمال هذا البحث وإتمامه فلي الشرف أن أتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير والاحترام، لأعبر بذلك عن خالص الاعتراف بالفضل الجميل والإحسان، لمن منحني ثقته في إعداد هذه المذكرة حيث تفضل بقبول الإشراف عليها أستاذي الدكتور لخضر بن قومار حفظه الله ونفع به المسلمين، الذي حظيت بحسن إشرافه على هذه المذكرة وأهداني من توجيهاته القويمة وإرشاداته السديدة ما جعل هذا البحث يستوي على سوقه، فأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته ويجزيه عني خير الجزاء، وقد ازداد فضل الله علي أثناء دراستي بمرحلة الماستر بأساتذة أجلاء استفدت من علمهم وكريم أخلاقهم وسمو توجيهاتهم فحفظهم ربي وأعانهم ورعاهم وأجزل لهم المثوبة والأجر وبارك في وقتهم ورزقهم علما نافعا وعملا متقبلا.

وأصل بشكرهم شكري لكل من علمني حرفا منذ أن عقلت إلى يومي هذا، وكل من أفادني برأي، أو خصني بدعاء أو أعانني على حاجة، كما لا يفوتني أن أتوجه بشكري الخالص إلى جامعتنا الفتية ممثلة في شعبة العلوم الإسلامية إدارة وأساتذة، التي فتحت لنا الأبواب ويسرت لنا سبل إكمال الدراسة والرقي في درجات التعلم والمعرفة.

وفي الأخير لم يبق إلا الاعتراف بالعجز والتقصير فالعثرة والزلل من سمة البشر، فما كان من خطأ وزلل فمن نفسي والشيطان هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يغفر لي ولوالدي وللمؤمنيين إنه سميع قريب مجيب الدعوات والحمد لله رب العالمين

الباحث: رابح بن قويدر فرج الله آل معروف.

.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم به ثقتي وبه استعين اللهم يسر وأعن يا كريم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون [آل عمران الآية 102]

يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا [سورة النساء الآية رقم1]

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما [سورة الأحزاب الآية 70-71] *

أما بعد فالحمد لله الذي أرسى دعائم الإسلام بالمحدثين، ورفع صرح الدين بالأصوليين، وجعل الفقهاء يشيدون أركان أحكام الشريعة بما رُسم في كتب المحدثين وتقعيدات الأصوليين، فجاء الشرع محجة بيضاء للسالكين، واضح الأحكام للعاملين، لا يكاد يُشكل منه شيء لمن أراد النجاة في الدارين.

أحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا صحيحا حسنا كما يرضى مليك العالمين وأسأله التلقي بالقبول وجريان العمل للاندراج في سلك العالمين العاملين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد الأمين على وحي رب العالمين، ومعلم الناس الهدى وشرائع أحكام الدين، صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين وآله وصحبه الغر الميامين ومن اهتدى بهديهم إلى أن يقوم الناس لرب العالمين. هذا ولما كان العلماء قادة والفقهاء سادة ومجالسهم زيادة ومَن بأقوالهم سلك مسلك الريادة فلا ريب أن ما سطروه في قراطيسهم لمن أراد النجاة هداية، ولا يخفى على عاقل أهمية الفقه في حياة الأنام وأن حاجتهم إليه أكثر من حاجتهم للشراب والطعام.

قال الإمام أحمد رحمه الله-"الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الرجل يحتاج إلى الطعام والشراب في اليوم مرة أو مرتين، وحاجته إلى العلم بعدد أنفاسه"[1] فوجب على الناس كافة تعلم ما يقيمون به دينهم كما يُفترض عليهم تحصيل ما يقوتهم في معاشهم وقد جاء في الخبر أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم وفي رواية ومسلمة»[2]، فلما كان

[1] مدارج السالكين (2/ 470) .

[2] رواه الطبراني 10/ 195 (10439)، وفي «الأوسط» 6/ 96 (5908). وقال ابن الجوزي في «العلل» 1/ 63: فيه عثمان بن عبد الرحمن، ولا يحتج به، وهزيل غير معروف وما يرويه غيره. وقال الهيثمي في «المجمع» 1/ 119: فيه عثمان بن عبد الرحمن عن حماد بن أبي الفضل، وعثمان هذا قال البخاري: مجهول ولم يقبل من حديث حماد إلا ما رواه عنه القدماء شعبة وسفيان الثوري، والدستوائي، ومن عدا هؤلاء رووا عنه بعد الاختلاط، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3913).

العلم والمراد به هنا العلم الشرعي الذي به قِوام الأبدان والأديان فوجب صيانته من عبث العابثين وكيد الحاقدين ودسائس المغرضين وعليه فإن حماية حياضه والذب عن جنابه وإقامة أركانه إلى يوم الدين واجب على المستطيع من العالمين.

وقد جاءت البشرى عن رسول رب العالمين لمن قام بذلك مبتغيا وجه رب العالمين فقد قال وهو أصدق القائلين «يحمل [وفي رواية: يرث] هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».[1]

فهذه منزلة لا يكاد يهملها عاقل من الثقلين بل يسعى لتحصيلها سعى المجدين متحملا المشاق والصعاب مبتغيا الرضوان والسعادة في الدارين.

فأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن نكون منهم ونحشر في زمرتهم آمين.

ولما كان الأمان من التحريف والانتحال والتأويل إنما هو بالمنصوص من الوحيين أو ما قام مقامهما مما استُمِد منهما مما ذكره من سبر الفقه وأصول الدين وقع في الشرع ما وقع: سواء من مجتهدين راسخين أو من متطفلين لا علم لهم بمآخذ الأحكام والدين، فوقع في نفوس العالمين الشك والريبة في جميع مَن يُبلغ دين رب العالمين فوجب تبين الحقائق قربة لرب العالمين من خلال بيان مآخذ السادة الفقهاء الذي بعلمهم يستضئ السالكين.

هذا ولما تقرر ما سطرته ولم يختلف العقلاء فيما قلته.رأيت أن أندرج في سلك السادة العلماء متطفلا على موائدهم مبتغيا أن أنال شيئا من حظهم فوفقني الله – للبداية وأسأله أن يسددني بلطفه وتوفيقه للنهاية – لكتابة موضوع جامع لصنعة المحدثين وتقعيدات الأصوليين وتفريعات الفقهاء العالمين العاملين وسميته مناهج الفقهاء في الحديث إعمالا وإهمالا.

أسباب اختيار الموضوع

أسباب شخصية:

1- لأنه جامع بين الحديث والفقه والأصول وهاته علوم لا يكاد يستغني عنها طالب علم.
2- بيان فضل الفقهاء خاصة في بناء الأحكام الفقهية واستنباطها.
3- النظر بعين الإنصاف للمتقدمين وعذر المتأخرين والتماس الأعذار للمعاصرين.

[1] رواه البيهقي في «المدخل» إلا أن الحديث مرسل لأن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري تابعي لا صحابي وفي وصلته كلام: ينظر هامش الحديث رقم (248) من مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (1/ 82- 83). وشرف أصحاب الحديث للبغدادي حديث رقم (55، 56). والسنة لابن أبي عاصم، وقال الألباني: صحيح (1/ 23)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (3/ 185) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وكذا الهيثمي في المجمع (5/ 236) واللفظ له وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير ثقات، وهو في الصحيحة للألباني (1/ 762) برقم (470) .

الأسباب الموضوعية:

1- كثرة ما نسمعه من أئمة المساجد في رد الأخبار الصحيحة وإعمال الأخبار الضعيفة وطعن الدهماء فيهم ولم يعلموا إن صنيعهم هذا مستمد مما سنذكره بحول الله وتوفيقه.

2-أن الاحتجاج بالأخبار صحيح العبرة فيها ما قاله المحدثون من توافر شروط الصحة ولكن قد يزاد فيها شروط لا علاقة للمحدثين بها وقد ترد لاعتبارات معينة لا علاقة للمحدثين بها.

2- أنه عند مناقشة المسائل العملية لابد من الإنصاف بلا غلو ولا جفاء فالحق ديانة أحق أن يتبع.

إشكالية الموضوع:

الإشكالية الرئيسية: ماهي المناهج والطرق التي يعتمدها الفقهاء والتي من خلالها يعملون الأخبار الضعيفة وبالمقابل يهملون الأخبار الصحيحة؟

الإشكاليات الفرعية:

1-ما المراد بالإعمال والإهمال.

2-وما هي أهم هذه الضوابط والقواعد والأصول والعلل التي تحكم هذه العملية.

3-ما هي الثمرة العلمية العملية في الأحكام الفقهية لهذا الإعمال والإهمال.

أهداف البحث:

1-بيان أن أدلة الفقيه أوسع من أدلة المحدث في الاستنباط.

2-بيان أن الضعيف من الحديث ليس على مرتبة واحدة بل هي مراتب متفاوتة فليس من الإنصاف أن

3- يوضع كل الضعيف في بوتقة واحدة.

4-بيان أنه ليس كل حديث صحيح يعمل به وليس كل حديث ضعيف يترك العمل به.

5-أن صحة السند وضعفه لا تستلزم العمل بالحديث أو تركه.

المنهج المتبع:

عملا على تحقيق أهداف البحث من خلال الإشكالية التي طُرحت رأينا أن نتبع منهجا مركبا من المناهج التالية:- 1- المنهج الاستقرائي 2- المنهج التحليلي 3- المنهج المقارن 4- المنهج الاستنباطي. فالمنهج الاستقرائي احتجته في استقراء مذاهب الفقهاء في ما اعتمدوه من قواعد لإعمال الضعيف وإهمال الصحيح وأماالمنهج التحليلي احتجته أثناء تحليلي ومناقشتي لأقوال السادة العلماء وخاصة ما نقلته عنهم وهل هو على إطلاقه أما قاصر على بعض المواضع دون بعض وأما المنهج المقارن فباعتبار جهتين جهة قواعدهم التى اعتمدوا عليها فيالإعمال والإهمال فليس كل ما ذكرته عمدة عندهم جميعا فقد يختلفون والجهة الثانية من

حيث وجه استدلالالهم في الأدلة المتفقة وأما المنهج الإستنباطي فأعتمدته في رد الفروع الى الفروع وبناء بعضها على بعض أو ما يسمى بالتخريج

حدود الدراسة:

موضوع بحثي قائم على ركيزتين اساسيتين وهما إعمال الفقهاء للحديث الضعيف وإهمالهم للحديث الصحيح ببيان أهم المرتكزات التي قامت عليها نصوص الفقهاء في ذلك، ومن المعلوم أن المرتكزات كثيرة جدا لا تكاد تحصى وحصرها لا يكاد يُحاط بها وذكرها كلها مظنة الإطالة والخروج عن الموضوع جزئيا أوكليا وعليه فقد قسمت بحثي الى قسمين قسم أعمله الفقهاء وهو ضعيف عند المحدثين وقسم أهمله الفقهاء وهذا بالنظر للسند والمتن والدليل المعتبر والمستأنس به

خطة البحث

فأقول والله الموفق لا رب سواه خطة بحثي فكانت

بعد الإهداء والشكر المقرون بالامتنان والعرفان قسمت بحثي إلى ثلاثة فصول ومقدمة

أما المقدمة فقد تكلمت فيها عن أسباب اختيار الموضوع وإشكالية البحث وأهدافه والمنهج الذي رمته مع بيان حدود الأطروحة ولله الحمد والمنة لم اخرج عنها قيد أنملة ومنهجيتي التي سلكتها في ذلك مع ذكر الدراسات السابقة سواء كانت مصنفات مستقلة أو رسائل جامعية ثم الصعوبات التي قد واجهتني أثناء إنجاز الأطروحة

أما الفصل التمهيدي فمداره على ضبط اصطلاحات الأطروحة وقسمته لمبحثين

– أما المبحث الأول:منهما فجعلت فيه ثلاث مطالب عرفت فيه المناهج و الفقهاء و الحديث

– وأما المبحث الثاني:فهو الآخر على ثلاث مطالب عرفت في إحداها الإعمال وفي الثاني الإهمال وفي الثالث نقول العلماء في الإهمال والإعمال

وأما الفصل الأول فجعلته لإعمال الخبر الضعيف عند الفقهاء وقسمته إلى مبحثين

أولهما باعتبار السند والثاني باعتبار المتن وكل مبحث إلى ثلاث مطالب وكل مطلب إلى ثلاث فروع وهي الخطة التي سرت عليها في الفصلين جميعا ,أما الفرع الأول فكان لتصوير المسألة ,والثاني لنقول الأئمة والثالث لأمثلة تطبيقية

– أما المبحث الأول:الذي هو باعتبار السند ففيه ثلاث مطالب ذكرت في أولها شرط النسائي وفي ثانيها شرط أبي داود وفي ثالثها شرط الترمذي

– وأما المبحث الثاني :الذي هو باعتبار المتن ففيه هو الآخر ثلاث مطالب تضمنت إعمال الضعيف إن

وافقه نص أو إجماع أو قياس أو قول صحابي فهذا المطلب الأول وأما الثاني فإنه الضعيف المتلقى بالقبول وأما الثالث فالضعيف في فضائل الأعمال وكل مطلب إلى ثلاث فروع كما ذكرته لك آنفا وأما الفصل الثاني:فسرت على ما ذكرته في الفصل الأول فقسمته على مبحثين في كل مبحث ثلاث مطالب في كل مطلب ثلاث فروع ومداره على إهمال الفقهاء للحديث الصحيح أما المبحث الأول فكان إهمالهم لدليل معتبر، وأما الثاني فإهمالهم لدليل يستأنس به.

– أما ما كان إهمالهم لدليل معتبر:وهو المبحث الأول فكان المطلب الأول منه ماكان صحيحا ولكنه خلاف عمل أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والرضا عن صحابته الكرام وأما الثاني فلخلافه لإجماع منقول وأما الثالث فلكونه من قضايا الأعيان

– وأما المبحث الثاني وهو رد الخبر الصحيح لدليل الذي يُستأنس به: فأما المطلب الأول فلطعن السلف الصالح فيه وأما الثاني فلمخالفته القواعد والأصول العامة وأما الثالث فما كان من خصائصه فإهماله بعدم جواز مشاركة آحاد الناس

وقسمة الفروع كما هو في مطالب الفصل الأول لا شك ولا إشكال

ثم ذكرت الخاتمة مع النتائج والتوصيات

ثم الفهارس الختامية وقد تضمنت فهرسا للآيات والأحاديث والمصادر والمراجع

ثم ملخص للبحث باللغة العربية والإنجليزية

ثم محتويات الأطروحة والحمد لله رب العالمين

منهجية البحث:

1- تخريج الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية

2- وأما بالنسبة للأحاديث النبوية فلم أخرج عن الأصول التسعة الصحيحين البخاري ومسلم والسنن الأربعة أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وكتاب الموطأ الذي لم يتأخر عنها رتبة وقد تقدمها علوا، ومسند الإمام أحمد وسنن الدارمي رحمهم الله أجمعين إلا نادرا كمسند الربيع بن حبيب

3-فإذا كان الخبر في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما دون بيان مرتبته وما كان في الموطأ فكذلك إلا الأخبار الأربعة ولم أتناولها في بحثي وما كان في غير ما ذكرت فأسكت عما صححه إمام معتبر عازيا النقل إليه، وما كان فيه علة قادحة بينتها.

4- وقد سكتت عما ذكره الربيع بن حبيب،وعمدتي في ذكره فقه الأثر لا شئ آخر.

5- وفي تخريج الأخبار سواء أكانت مرفوعة أو موقوفة أو مقطوعة لابد أن أذكر مؤلف الكتاب بالعزو إليه وراوي الخبر والكتاب والباب ورقم الحديث. مع ذكر حكم رجل معتبر من أها ذا الشأن.

6- وشرطي أن كل ما ذكرته من أخبار في الفصل الأول فإنها ضعيفة وإن صححها آحاد الناس وما كان في الفصل الثاني فإنه صحيح وإن ضعفه بعض آحاد الناس فالعبرة بالغالب.

7- في دراستي لإعمال أو إهمال الفقهاء للحديث بنوعيه أتبع الخطة التالية:أ

تصور المسألة

نقول الأئمة.

الأمثلة الطبيقية.

9- في نقول الأئمة: أعتمد بشكل أساسي على أقول المتقدمين إلا نادرا وما من قول إلا أعزوه لقائله وأجتهد في النصوص الصحيحة الصريحة المسندة لأصحابها.

10- في المسائل التطبيقية : اقتصرت على المذاهب الأربعة والمذهب الإباضي، وأحيانا مذهب الظاهرية وأهل الحديث.

11- ونظرا لطبيعة الموضوع وتشعبه فقد اضطررت اضطرار للخطة المذكورة بجعل ثلاثة مطالب في كل مبحث بعد أن كانت أكثر بحذف بعض المطالب ليس لأنها هامشية بل لطبيعة رسائل الماستر التي لا ينبغي أن تتعدى 120 صفحة.

12- وما فيه عبارة ويرى الباحث فإنه من قولي استقلالا والله الموفق لا رب سواه.

الدراسات السابقة

من المصنفات:

1- "**رد الحديث من جهة المتن – دراسة في مناهج المحدثين والأصوليين –**" للدكتور معتز الخطيب الشبكة العربية للأبحاث والنشر الطبعة الأولى بيروت 2011 والكتاب إجمالا قد تناول مناهج قبول الخبر عند المحدثين والأصوليين وقد اشتمل على فصلين أساسيين أولهما مقاييس رد الحديث عند المحدثين وثانيهما عند الأصوليين وقد استفدت منه كثيرا وما صنعته هنا مقارب له إلا أنه لم يتعرض لمسألة الإعمال والإهمال اللذان هما مدار بحثي ولم يعتن بنقول الأئمة الأعلام ولا ببيان مذاهب الفقهاء الأنام وقد اعتمدت عليه في الفصل الثاني من بحثي.

2- "**علل الأصوليين في رد متن الحديث والإعتذار عن العمل به**" للشيخ بلال فيصل البحردار المحدثين القاهرة مصر الطبعة الأولى 1434-2010 وهو من الأعمال الفريدة في بابها ولعل الكتاب تناول قسما من بحثي ألا وهو رد الحديث الصحيح عند الفقهاء وأما قضية إعمال الضعيف عند الفقهاء فلم يتناوله وقد استفدت منه كثيرا وهو كسابقه لم يعتن بكل نقول الأئمة إضافة أنه ركز على بيان طرق الحديث وما يقبل منه وما يرد وأفاض فيها مع ذكر مذاهب الفقهاء في المسألة وقد اعتمدت عليه في الفصل الثاني من بحثي.

3-"**كتاب الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء ومناقشتها على ضوء الأصلين أصول الفقه وأصول الحديث**" للدكتور عبد السلام محمد عمر علوش. دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى 1416-1996 وكان شرطه أن يذكر أخبار صحيحة وقد وفى به بدليل إيراده لطرق وشواهد ومتابعات متون الأخبار التي اعتمدها ولكن أكثر الفقهاء مع تنصيصه على الفقهاء الذين لم يعملوا بالحديث وبيان أوجه رده عندهم لم يعملوا بها وهذا الكتاب إنما هو مشاكل لبحثي في الفصل الثاني، ومما يجدر التنبيه له أنه لم يتناول مذاهب الفقهاء في إعمال الخبر الضعيف وقد استفدت منه من جهة الأحاديث الصحيحة التي ليس عليها العمل.

4- "**أحكام فقهية خالف المالكية فيها الأحاديث الصحيحة والجواب عنها**" للدكتور عدنان عبد الله زهار المكتبة العصرية صيدا بيروت ومن خلال عنوانه يتضح مضمونه فهو خص الإهمال بمذهب المالكية دون ما سواهم من فقهاء أهل الإسلام وباعتبار بحثي فإنه تناول الشق الثاني منه وهو إهمال الصحيح ولم يتناول الشق الأول أضف أنه لم يتناول نقول الأئمة ولا تصوير المسائل وإنما ساقها مساقا واحدا مرتبا إياها على أبواب الفقه وقد استفدت منه في الجانب التطبيقي من بحثي فجزاهم الله عنا خيرا.

ومن الرسائل الجامعية:

1- "**أحاديث الأحكام التي ليس عليها العمل أسبابها وتطبيقاتها دراسة فقهية أصولية**" للطالب خليل مصطفى أنشاصي بإشراف أ. ذ ذياب عقل رسالة ما جستير كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية تموز 2018 وهو قد تناول القسم الثاني من بحثي ومن ميزاته ذكر نقول الأئمة وتدعيمها بالأمثلة إلا أنه لم يعرج على مسألة إعمال الفقهاء للخبر الضعيف.

2- "**أحاديث لم تصح وعليها العمل دراسة استقرائية نقدية لأبواب العبادات في جامع الترمذي**" رسالة ماجستير إعداد الطالب عامر عبد الفتاح حسين جود الله إشراف د. خالد خليل علوان جامعة النجاح نابلس فلسطين الموسم 2010م، وقد تناول فيه الباحث أهم أصول الفقهاء في إعمال الخبر الضعيف وقد أجاد بذكر نقول الأئمة إلا أنه لم يخرج عن جامع الترمذي ومما يآخذ عليه اقتصاره على جامع الترمذي وليس الضعف بقاصر عليه بل قد شرط أنه يذكر ما عليه العمل سواء كان ضعيفا أو صحيحا ولم يتناول مبحث ما أهمله الفقهاء وإن كان صحيحا ولعله حفظه الله ووفقه لكل خير لم يذكره لأنه الأصل. الأصل في الأصل أنه لا يُذكر.

3 – "**الأحاديث الضعيفة التي عليها العمل عند كثير من أهل العلم نماذج تطبيقية في أبواب العبادات**" رسالة ماجستير للطالب محمد رشيد عاشور وإشراف الدكتور أحمد حسن الطه ديوان الوقف السني كلية الإمام

الأعظم بغداد العراق 1430-2009، وأجاد بذكر أهم أصول الفقهاء في إعمال الضعيف ولم يعرج على ما أهملوه من رد الصحيح ومما يشكر عليه إيراده لنقول أهل العلم والأمثلة التطبيقية.

4- "**القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها رسالة ماجستير**" للطالبة أميرة بنت علي بن عبد الله الصاعدي. إشراف الدكتور محمد سعيد بن محمد حسن بخاري والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية الموسم 1414- 1994وقد جمع بين إعمال الخبر الضعيف وإهمال الخبر الصحيح وهو بحث جامع في بابه إلا انها لم تتبع منهجية واضحة في سياق ترتيب المسائل بين الإعمال والإهمال فقد ساقت الجميع مساقا واحدا ولم تعرج على نقول الأئمة إلانادرا وقد استفدت من كتبهم وبحوثهم جميعا فجاء بحثي على هذه الصورة فجزاهم الله عنا جميعا خير الجزاء ولعل هؤلاء وهم بسبق حائز تفضيلا مستوجبين ثنائي الجميلا.

صعوبات البحث:

المعلوم أنه ما من بحث وله صعوبات وهذه الصعوبات متفاوتة منها ما يؤثر سلبا على الإنتاجية كما يتمنى الباحث ومنها دون ذلك ومن أهم الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث ما يلي:

1- الخوض في بحث لم أجد لي فيه سلفا من العلماء المتقدمين وخاصة وأن البحوث التي تناولت ما تناولته أغلبها ركز على جانب إهمال الصحيح دون إعمال الضعيف.

2- عدم التصنيف فيه سلفا مما يجعل الموضوع في غاية الصعوبة من جهة تقسيمه وتبويبه وتفريعه.

3- صعوبة إيجاد المادة العلمية خاصة نقول الأئمة فإنها مبثوتة في غير رواق واحد من أروقة العلم.

4- صعوبة التمثيل على المطالب من جهة العودة إلى أمهات المذهب لا إلى الحواشي وكتب الفقه المقارن.

5- صعوبة لغة المتقدمين ودقة إصطلاحاتها وهذا يشكل عائقا في بسط المادة العلمية.

6- طبيعة عملي الرسمي وهو الإشتغال في سلك التعليم في الطور الإبتدائي بحيث لا يوجد الفراغ والحشو في المقرر الذي يرهق المتعلم والمعلم في آن واحد بصرف النظر كوني رب أسرة ولي إلتزامات متعلقة بها وبمسجد الحي.

الفصل التمهيدي: ضبط مصطلحات الأطروحة

وفيه مبحثان:

1- المبحث الأول: تعريف المناهج والفقهاء والحديث

2- المبحث الثاني: ماهية الإعمال والإهمال للحديث

المبحث الأول: تعريف المناهج والفقهاء والحديث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المناهج

المطلب الثاني : تعريف الفقهاء

المطلب الثالث: تعريف الحديث

المطلب الأول: تعريف المناهج

الفرع الأول: المناهج في اللغة: جمع منهج: والمنهج هو الطريق، قال ابن فارس: "النهج: الطريق الواضح، ونهج لي الأمر: أوضحه "[1]، ويقال: نهج الطريق: سلكه، ونهجت الطريق أبنته وأوضحته، واستنهج طريق فلان: إذا سلك مسلكه[2]، ومنه قول الله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمَّا جاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَلكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [سورة المائدة 48].

قال البغوي في تفسيره: قال ابن عباس والحسن ومجاهد: "أي سبيلا وسنة، فالشرعة والمنهاج الطريق الواضح، وكل ما شرعت فيه فهو شريعة وشرعة، ومنه شرائع الإسلام لشروع أهلها فيه"[3].

الفرع الثاني:

المنهج في الاصطلاح: "وسيلة محددة توصل إلى غاية معينة".[4]

وفي الجانب المعرفي والفكري "هو خطة منظمة لعدة عمليات ذهنية أو حسية بغية الوصول إلى كشف حقيقة أو البرهنة عليها".[5]

---

[1] معجم مقاييس اللغة 5/ 361 لأحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة 1977-1399هـ.

[2] انظر: لسان العرب 2/ 383 لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري دار صادر – بيروت –الطبعة الثالثة 1414 هـ

[3] معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي 684/1 لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي تحقيق: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى الثالثة من الإصدار الثاني ، 1431 هـ – 2010م

[4] المعجم الفلسفي ص 195[مجمع اللغة العربية] الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية 1403-1983..

[5] المرجع السابق والصفحة نفسها.

المطلب الثاني: تعريف الفقهاء

الفرع الأول: الفقه لغة والفقهاء جمع فقيه وكلمة فقيه مشتقة من الفقه والفقه لغة هو الفهم عند الأكثرين[1] والفهم هو إدراك معنى الكلام وعليه تنوعت كلمة فقه في معانيها قال ابن عطية في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنا عَلى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذانِهِمْ وَقْراً وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لا يُؤْمِنُوا بِها حَتَّى إِذا جاؤُكَ يُجادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هذا إِلاَّ أَساطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾[سورة الأنعام الآية 25] ويَفْقَهُوهُ معناه يفهموه، ويقال فقِه الرجل بكسر القاف إذا فهم الشيء وفقُه بضمها: إذا صار فقيها له ملكة، وفقَه إذا غلب في الفقه غيره"[2]

الفرع الثاني: الفرع الثاني: والفقه اصطلاحا: هو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل[3] أو بالقوة القريبة.[4]

قال الشنقيطي:

والفقه هو العلم بالأحكام****** للشرع والفعل نماها النامي

أدلة التفصيل منها مكتسب*****.....

وقد عرفه بقولة أنه العلم بجميع الأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية.[5]

وأما الفقيه: فهو من عرف جملة غالبة من الأحكام الشرعية الفرعية.فلا يطلق الفقيه على من عرفها على غير هذه الصفة، كما لا يطلق الفقيه على محدث ولا مفسر، ولا متكلم ولا نحوي ونحوهم.

وقيل: الفقيه من له أهلية تامة، يعرف الحكم بها إذا شاء، مع معرفته جملا كثيرة من الأحكام الفرعية، وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة.[6]

---

[1] وقيل في تعريفه أشياء أخر أنظرها في البحر المحيط في أصول الفقه 1/ 13-14لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي تحقيق د محمد محمد تامر دار الكتب العلمية لبنان الطبعة الثالثة 2013

[2] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز279/2 لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى - 1422 هـ.

[3] ومرادهم بالفعل أي الإستدلال وبالقوة القريبة من الفعل أي التهيؤ لمعرفتها، أنظر شرح الكوكب المنير41/1 لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد مكتبة العبيكان الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م

[4] أنظر شرح الكوكب المنير42/1

[5] نثر الورود على مراقي السعود ص 18شرح الشيخ محمد الأمين بن ممد المختار الشنقيطي أكمل شرحه واعتنى به هيثم خليفة طعيمي المكتبة العصرية صيدا بيروت بدون رقم الطبعة 2006-1427 ورقم البيت 19-20

[6] أنظر شرح الكوكب المنير42/1

وعليه فما ذكره ابن النجار والشنقيطي فإنه جار على قواعد المتأخرين في تعريف الفقه فإنهم حصروه في الفروع العملية بخلاف المتقدمين فالفقيه عندهم أشمل من أن يكون له دراية بالفرعيات العملية فإن الفقيه عندهم هو جامع لعلم العقائد والعبادات والسلوك وبعضهم زاد الأحوال قال الغزالي: "وقد سأل فرقد السبخي الحسن عن الشيء فأجابه فقال إن الفقهاء يخالفونك فقال الحسن[1] -رحمه الله-: "ثكلتك أمك فريقد وهل رأيت فقيهاً بعينك إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بدينه المداوم على عبادة ربه الورع الكاف نفسه عن أعراض المسلمين العفيف عن أموالهم الناصح لجماعتهم ولم يقل في جميع في ذلك الحافظ لفروع الفتاوى ولست أقول إن اسم الفقه لم يكن متناولاً للفتاوى في الأحكام الظاهرة ولكن كان بطريق العموم والشمول أو بطريق الاستتباع فكان إطلاقهم له على علم الآخرة أكثر"[2]

قال الزركشي: "ولذلك قال الحليمي في "المنهاج": إن تخصيص اسم الفقه بهذا الاصطلاح حادث. قال: والحق أن اسم الفقه يعم جميع الشريعة التي من جملتها ما يتوصل به إلى معرفة الله، ووحدانيته، وتقديسه، وسائر صفاته، وإلى معرفة أنبيائه، ورسله – عليهم السلام –، ومنها علم الأحوال، والأخلاق، والآداب، والقيام بحق العبودية وغير ذلك. قلت: ولهذا صنف أبو حنيفة كتابا في أصول الدين وسماه "الفقه الأكبر"[3] وعليه فأساس الفقه الرغبة فيما عند الله والزهد في الدنيا وأهلها وهذه مرتبة كمال لا يلقاها إلا الذين صبروا ولا يلقاها إلا ذو حظ عظيم ومنه الفقهاء المقصودون بذكر مناهجهم هم فقهاء نهلوا من النصوص ولم يخالفوا الإجماع وأعملوا القياس ولم يعارضوا الوحي بالعقل فهم المقصودون وإن كان الإنصاف عزيز ولكنهم هم المرادون هنا لا المتعصبون الجامدون بل العلماء الربانيون.

[1] قول الحسن أخرجه الإمام أحمد في الزهد ص 277 ح 1516تحقيق محمد أحمد عيسى دار الغد الجديد الطبعة الأولى 1426-2005

[2] إحياء علوم الدين 48/1- 49لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي تحقيق صدقي جميل العطار دار الفكر بدون طبعة ولا تاريخها

[3] البحر المحيط 16/1

المطلب الثالث: تعريف الحديث

الفرع الأول: الحديثُ في اللغة يطلق على: الجديد من الأشياء، ويطلق على الخبر. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثاً﴾ [سورة النساء الآية 87] وقوله: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ﴾ [سورة سبأ الآية 19]

وفي الاصطلاحِ: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ.

الفرع الثاني: ومن الألفاظ القريبة للفظ الحديث: الخبر والأثر والسنة،

فالخبر لغة: النبأ، وجمعه أخبار.اصطلاحا: فيه ثلاثة أقوال، وهي:

1- هو مرادف للحديث: أي أن معناها واحد اصطلاحا.

2-مغاير له: أي فالحديث: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر: ما جاءه عن غيره.

3-أعلم منه: أي فالحديث: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر: ما جاء عنه أو عن غيره.

وأما الأثر: فهو لغة: بقية الشيء.اصطلاحا: فيه قولان؛ هما:

1- هو مرادف للحديث: أي أن معناهما واحد اصطلاحا.

2-مغاير له: وهو ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوال أو أفعال."[1]

وأما السنة فيجتمعان من وجه ويفترقان من آخر فالسنة إذا أطلقت لم يُرد بها إلا الحديث بالمعنى المتقدم اللهم إلا إذا قُيِّدت فهي لمن أضيفت له تقول سنة الخلفاء الراشدين المهديين كما في خبر العرباض رضي الله عنه قال: «وعظنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ» وقال هذا حديث حسن صحيح[2].

ويفترقان بإعتبار "أن السنة في المعنى الأُصوليِّ مساويةٌ للحديث بالتعريف المتقدّم دون قيد (أو صفة)، واستثناء الصفة النبوية من جملة السنن إنما وقع من أجل أن محل الكلام في السنة هو اعتبار كونها من مصادر التشريع،

[1] تيسير مصطلح الحديث ص 13 لأبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الحادية عشر 1432هـ-2011م.

[2] سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى أبواب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع برقم 2676 تحقيق عصام موسى هادي دار الصديق الطبعة الأولى 1433-2012

وهذا لا يَنْدرجُ تحته الأوصاف الذَّاتية، وإنما يستفاد من الأقوال والأفعال والتقريرات النبوية."[1]ومما يحق لنا كمسلمين عموما وكأهل الحديث خصوصا – أن نفتخر به هو علم الحديث فإنه من خصائص هذه الأمة قال الخطيب البغدادي بإسناده إلى: سمعت محمد بن حاتم بن المظفر، يقول: «إن الله أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها، قديمهم وحديثهم، إسناد، وإنما هي صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، وليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل مما جاءهم به أنبياؤهم، وتمييز بين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوا عن غير الثقات. وهذه الأمة إنما تنص الحديث من الثقة المعروف في زمانه، المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تتناهى أخبارهم، ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط، فالأضبط، والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة. ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها وأكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل، ويضبطوا حروفه ويعدوه عدا. فهذا من أعظم نعم الله تعالى على هذه الأمة. نستوزع الله شكر هذه النعمة، ونسأله التثبيت والتوفيق لما يقرب منه ويزلف لديه، ويمسكنا بطاعته، إنه ولي حميد فليس أحد من أهل الحديث يحابي في الحديث أباه، ولا أخاه، ولا ولده. وهذا علي بن عبد الله المديني، وهو إمام الحديث في عصره، لا يروى عنه حرف في تقوية أبيه بل يروى عنه ضد ذلك. فالحمد لله على ما وفقنا».[2]

.

[1] تحرير علوم الحديث19/1 لعبد الله بن يوسف الجديع مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان الطبعة الأولى 1424 هـ – 2003م

[2] شرف أصحاب الحديث ص65 ذكر بيان فضل الإسناد وأنه مما خص الله به هذه الأمة لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي اعتنى به أشرف خلف دار البصيرة الإسكندرية بدون رقم الطبعة 1425-2004

المبحث الثاني: ماهية الإعمال والإهمال للحديث

وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول: ماهية إعمال الحديث والتمثيل له

المطلب الثاني ماهية الإهمال والتمثيل له

المطلب الثالث نقول العلماء في الإعمال والإهمال

المطلب الأول: ماهية إعمال الحديث والتمثيل له

الفرع الأول ماهية إعمال الحديث: الأصل الذي أجمع عليه المسلمون أن السنة إنما صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعمل بها لاعتبارين اثنين أنها بيان للقرءان وأنها سبيل لجنة الرضوان وعليه فلا عدول للمسلمين عن إعمالها والعمل بمقتضاها وهو ما سميناه الإعمال ومرادنا به استعمال الحديث في معنى أو فائدة وترتب الأثر الشرعي عليه وقد جاءت النقول بوجوب إعمال الأخبار فمن ذلك ما رواه الترمذي وغيره من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: " أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[1]

الفرع الثاني: والتمثيل له: عن الزبير بن بكار قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت مالك بن أنس، وأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الله، من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد. فقال: لا تفعل. قال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر. قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة. قال: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها. قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله –ε– إني سمعت الله يقول: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [سورة النور الآية 63] [2]، فهذه النصوص وغيرها كلها دالة على وجوب إعمال السنة وعدم الاعتراض عليها.

.

[1] سبق ذكره

[2] أحكام القرآن تفسير الآية: 63 من سورة النور للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي بيروت – لبنان الطبعة:الأولى 1425 هـ - 2004 م

المطلب الثاني: ماهية إهمال الحديث والتمثيل له

الفرع الأول: ماهية إهمال الحديث: الإهمال فمرادنا به عدم استعمال الحديث في معنى أو فائدة مع عدم ترتب الأثر الشرعي عليه بمعنى عدم اعتباره، باعتبار الضدية وبالمثال يتضح المقال.

الفرع الثاني: والتمثيل له: أن هذا ففي الموطأ عن مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك "وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث".[1]

عن خالد بن الوليد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير»، زاد حيوة: «وكل ذي ناب من السباع»، قال أبو داود: «وهو قول مالك» قال أبو داود: «لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه»، قال أبو داود: "وهذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله -ε- تذبحها"[2].

عن عائشة (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت تصيبه الجنابة من الليل فلا يمس ماء حتى يصبح) فسألنا عليا عنه، فلم يحدثنا به وقال: ليس العمل عليه[3]

[1] موطأ الإمام مالك برقم 145 مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف الناشر: دار الكتاب الحديث، عام النشر: 1436 هـ - 2015 م

[2] سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني كتاب الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل برقم 3790 تحقيق ياسر حسن عز الدين ضلي عماد الطيار مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث الطبعة الأولى 1434-2013

[3] مسند ابن الجعد برقم 1764 علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي تحقيق: عامر أحمد حيدر الناشر: مؤسسة نادر – بيروت الطبعة: الأولى، 1410 - 1990

المطلب الثالث: نقول العلماء في ماهية الإعمال والإهمال للحديث

الفرع الأول: نقول العلماء في ماهية الإعمال قضية إعمال الأخبار وإهمالها ليست وليدة اليوم بل هي قديمة قدم التشريع فمن عهد السلف والقرون الخيرية ظهرت القضية، قد أسلفنا القول أن الأصل في الأخبار أن تُعمل ويُعمل بمقتضاها وقد اشتد نكير السلف على من لم يعملها فعن سعيد بن جبير أن قريبا لعبد الله بن مغفل رضي الله عنه حذف قال: فنهاه وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف[1]، وقال: « إنها لا تصيد صيدا، ولا تنكأ عدوا، ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين»، قال: فعاد، فقال: أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه، ثم تخذف، لا أكلمك أبدا".[2]

وعن الربيع بن سليمان، يقول: سأل رجل الشافعي عن حديث النبي -ε- فقال له الرجل: فما تقول فارتعد وانتفض وقال: "أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا رويت عن رسول الله -ε- وقلت بغيره".[3]

قال ابن أبي زيد القيرواني "والتسليم للسنن لا تعارض برأي ولا تدافع بقياس، وما تأوله منها السلف الصالح تأولناه، وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا ونتبعهم فيما بينوا ونقتدي بهم فيما استنبطوه ورأوه في الحوادث ولا نخرج من جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو في تأويله، وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه، وكله قول مالك فمنه منصوص من قوله ومنه معلوم من مذهبه".[4]

ومن خلال كلام الإمام مالك أن الأصل أن الحديث حجة بنفسه ويُعمل به والعمل به واجب وأنه حجة بنفسه ويعلم كذلك بالضرورة أنه ليس كل خبر جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعملُ به فعن ابن

[1] هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة كذا في النهاية في غريب الحديث والأثر 16/2المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير الناشر: دار الفكر - بيروت، 1421هـ - 2000م بدون تحقيق ولا رقم الطبعة

[2] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري 4946(1954) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف تحقيق صدقي جمال العطار دار الفكر الطبعة الأولى 1435-2014/1436

[3] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء110/9برقم 13234 أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني تحقيق عماد زكي البارودي المكتبة التوفيقية سنة 2010

[4] كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ ص117 لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ بدون ذكر الطبعة ولا المطبعة ولا سنة الطبع

وهب، قال: "لولا مالك بن أنس، والليث بن سعد هلكت، كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل به".[1]

[1] تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي تحقيق الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م

الفرع الثاني: نقول العلماء في ماهية الإهمال قال أبو عيسى الترمذي: "جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث بن عباس أن النبي –ε– جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر وحديث النبي –ε– أنه قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه وقد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب قال وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء".[1]

وقال مالك في الحدث الذي يَذْكُرُه: "ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، قال: ليس عليه العمل ولا أرى أن يعمل به ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلا قال مالك: والوتر آخر الليل أحب إلي لمن يقوى عليه".[2]

من ذلك ما جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة: «أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات، فسأل النبي –ε– عنه، فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره – أو قال قبرها – فأتى قبرها فصلى عليها) ».[3]

وقال ابن القاسم: قلت لمالك: "فالحديث الذي جاء عن النبي–ε– أنه صلى على قبر امرأة؟ قال: قد جاء هذا الحديث ليس عليه العمل. وقال أبو الفرج: صلاة النبي على من دفن خاص له، لا يجوز لغيره، لقوله –ε– :« إن هذه القبور مملوءة ظلمة حتى أصلى عليها» وقال أبو حنيفة: لا يصلى على قبر مرتين إلا أن يصلى عليها غير وليها، فيعيد وليها الصلاة".[4]

.

[1] أنظر العلل الصغير ص 1150ملحق بسنن محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)تحقيق عصام موسى هادي السعودية الطبعة الأولى 1433-2012

[2] المدونة الكبرى 287/1مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) من رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم تحقيق محمد محمد تامر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع

[3] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري99/1 كتاب الصلاة باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان برقم 458 لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ

[4] شرح صحيح البخاري 318/3 لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م

الفصل الأول: إعمال الخبر عند الفقهاء وإن كان ضعيفا عند المحدثين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: باعتبار السند

المبحث الثاني: باعتبار المتن

المبحث الأول: باعتبار السند

وفيه ثلاثة مطالب[1]:

المطلب الأول: مذهب بعض فقهاء الحديث أنه لا يترك حديث الرجل حتى يجمع على تركه

المطلب الثاني: تقوية الحديث الضعيف بسكوت أبي داود عنه في سننه

المطلب الثالث: كل ما صححه أو حسنه الترمذي في جامعه فهو حجة

[1] وقد اقتصرت على أربعة مطالب وقد اضطررت إليه إضطرارا نظرا للتقيد بعدد صفحات أطروحة الماستر وحذفت منها مطالب منها

1- كل ما صححه الحاكم ولم يتعقبه الذهبي فإنه معتبر

2-الرواة المختلف فيهم جرحا وتعديلا أحاديثهم حسنة

3- العمل بالخبر المراسيل

4- الحديث الشاذ

المطلب الأول: مذهب بعض فقهاء الحديث أنه لا يترك حديث الرجل حتى يجمع على تركه

الفرع الأول: تصور المسالة

القائمون بالجرح والتعديل مراتب ثلاثة منهم المتعنت في الجرح المتثبت في التعديل ومنهم المعتدل في التوثيق المنصف في الجرح ومنهم المتساهل في الجرح والتعديل.

الناس من حيث الجرح والتعديل ثلاث مقامات مجروح ساقط ومعدل ثقة ورجل اختلفوا فيه وتفاوتت أحكامهم فيه بين الجرح والتعديل ومن رحمة الله بهذه الأمة أنه لم يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة. وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة أو مراتب الضعف[1] ومن خلال هذا الطرح ذهبت طائفة من المحدثين الفقهاء إلى أنه لا يترك حديث الرجل حتى يجمع على تركه بمعنى أن حديث من كان هذا شأنه لا ينزل عن مرتبة الحسن وبالتالي فهو حجة في أقل أحواله وإلى هذا ذهب الإمام أحمد* والإمام أحمد بن صالح المصري والإمام النسائي.[2]

الفرع الثاني: نقول الأئمة

قال الحافظ:" قال الذهبي –وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال–: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة ، وهذا مذهب النسائي" أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه".[3]

قال القاسمي: وهو مذهب جيد.[4]

قال العراقي في ألفيته:

والنَّسَئِي يخرج من لم يجمعوا عليـــه تركا مذهب متسع[1]

---

[1] أنظر الموقظة في علم مصطلح الحديث ص 53 بتصرف لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ضمن متون مصطلح الحديث دار الإمام مالك الطبعة الأولى 2011/1432

[2] قواعد في علوم الحديث للعلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي ص 37 حققه وراجعه علق على نصوصه عبد الفتاح أبو غدة دار السلام مصر الطبعة السادسة2000/1421

*في كتاب قواعد في علوم الحديث نسب القول لأحمد بن حنبل عازيا إياه إلى تهذيب التهذيب ولما رجعنا إلى التهذيب في ترجمة عبد الله بن لهيعة قال ما نصه: وقال لي أحمد[قال الباحث فأنت تى أنه أبهمه فتخصيصه يحتاج لدليل]مذهبي في الرجال أني لا أترك حديث محدث حتى يجتمع أهل مصر على ترك حديثه....أه فأحمد هنا مبهم ولعله بن صالح المصري وليس ابن حنبل الشيباني مما يقوي هذا الزعم أمران أن ابن لهيعة مصري وقوله أهل مصر

[3] أنظر النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص191أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) بقلم على بن حسن الحلبي مكتبة الثقافة عدن بدون الطبعة ولا سنة الطبع.

[4] قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص 199 لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان.

قلت: وما قاله العراقي في الألفية يحتاج إلى تأويل حيث قال ابن حجر في النكت: وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه.

كالرجال الذين ذكرنا قبل أن أبا داود يخرج أحاديثهم وأمثال من ذكرنا، بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين. وحكى أبو الفضل بن طاهر قال: "سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل فوثقه فقلت له: إن النسائي لم يحتج به فقال: يا بني! إن لأبي عبد الرحمن شرط في الرجال شرط أشد من شرط البخاري ومسلم".[2]

فإذا تقرر ذلك فالنسائي ليس متساهلا تساهلا يبعث في النفس عدم الركون إلى أقواله وليس متشددا تشددا لا يسلم آحاد الناس من أقواله ومنه اعتمد الفقهاء على ما قرره من تصحيح أو تحسين لأخبار لولا ما قاله فيها كانت مردودة على ما نذكره في الفرع الثالث.

قال الذهبي: "فهذا النسائي قد وثقه وهو لا يوثق أحدا إلا بعد الجهد" كذا في ترجمة مالك بن دينار.[3]

-قال شمس الحق العظيم أبادي: "وقال الحافظ صلاح الدين العلائي عبد الملك بن زيد هذا قال فيه النسائي لا بأس به ووثقه بن حبان فالحديث حسن إن شاء الله تعالى لا سيما مع إخراج النسائي له فإنه لم يخرج في كتابه منكرا ولا واهيا ولا عن رجل متروك.[4]

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية للمسألة

أولا: من ذلك ما رواه الحافظ في أماليه المطلقة محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب».... الحكم بن مصعب مخزومي دمشقي قال أبو حاتم مجهول ما روى عنه إلا الوليد بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وغفل فذكره في الصفاء وقال روى عنه الوليد بن مسلم وأبو المغيرة لا يحل الاحتجاج بحديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار..... إلى

---

[1] التبصرة والتذكرة في علوم الحديث للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي ص100 بتقديم ومراجعة د عبد الكريم الخضير تحقيق العربي الدائز الفرياطي مكتبة دار المنهاج المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية 1428

[2] النكت على كتاب ابن الصلاح 2/ 482 بتحقيق أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(852هـ) ربيع بن هادي عمير المدخلي الناشر: دار الراية المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، 1415هـ/1994م

[3] المغني في الضعفاء538/2 ترجمة برقم 5139 شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) بتحقيق الدكتور نور الدين عتر

[4] عون المعبود شرح سنن أبي داود28/12/6 لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي تحقيق مصطفى شتات أسامة عكاشة ياسر أبي شادي قدم له وراجعه مجدي فتحي السيد المكتبة التوفيقية بدون الطبعة ولا سنة الطبع

أن قال ..... وإخراج النسائي له مما يقوي أمره عندنا ويدفع كلام ابن حبان ولا سيما وقد تناقض فيه والله أعلم.[1]

ثانيا: قال الشوكاني في باب النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضي فيشتريه ويسلمه الحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن حكيم انتهى، وفي بعض طرقه عبد الله بن عصمة، زعم عبد الحق أنه ضعيف جدا، ولم يتعقبه ابن القطان، بل نقل عن ابن حزم أنه مجهول. قال ابن حجر: وهو جرح مردود، فقد روى عنه ذلك ثلاثة، كما في التلخيص، وقد احتج به النسائي.[2]

ويرى الباحث: وفي هذا الخبر والذي قبله حجة واضحة أن شرط النسائي قد يحتج به جماعة من الفقهاء لتقوية أحاديث ضعيفة فالحكم بن مصعب جهّله أبو حاتم ويكفيك أن ابن حبان على تساهله في التوثيق قال لا يحل الاحتجاج بحديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار.

والراوي الثاني عبد الله بن عصمة زعم عبد الحق أنه ضعيف جدا، ولم يتعقبه ابن القطان، بل نقل عن ابن حزم أنه مجهول ورغم ذلك أن إمامين من فسان هذا الشأن- ابن حجر والشوكاني - وكفاهما جلالة ونبلا أن احتجا به باعتبار أن النسائي قد روى لهما.

[1] الأمالي المطلقة ص251-252أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، 1416 هـ -1995مأنظر مجلة جامعة الباجة العدد السابع والعشرون شوال 1442-2021 القواعد الحديثية عند الحافظ ابن حجر من خلال تطبيقاته في كتابه الأمالي المطلقة جمعا ودراسة نقدية د ساعد سعيد الصاعدي.

[2] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار 3/ 206 برقم 2182محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ) تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية الطبعة الأولى 1424-2003

المطلب الثاني: إعمال الفقهاء للحديث الضعيف بسكوت أبي داود عنه في سننه

الفرع الأول: تصور المسالة

قال أبو داود رحمنا الله وإياه في رسالته إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه: "وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه مالا يصح سنده (و) ما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض وهذا لو وضعه غيري لقلت أنا فيه أكثر".[1]

وقد اختلف الناس في سكوته على الحديث على أقوال فمنهم من جعل سكوته تصحيحا عنده للحديث.[2]

وقيل حسن أو صحيح.[3]

وقيل القدر المشترك بينهما من الصحة وإن تفاوتت فيه.[4]

وقيل مراده الحسن عنده.[5]

وقيل صالح عنده.[6]

وهناك أقوال ضربنا عنها الذكر صفحا فلم نوردها خشية الإطالة وكلها إن دلتك على شئ فإنما تدل على أن سكوت أبي داود في أقل أحواله محتج به.

الفرع الثاني: نقول الأئمة:

قال رحمه الله عن كتابه "وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه مالا يصح سنده (و) ما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض وهذا لو وضعه غيري لقلت أنا فيه أكثر".[7]

---

[1] رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه ص27-28أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد الصباغ المكتب الإسلامي الطبعة 3 بيروت 1405

[2] النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر1/436

[3] الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار ص17أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)حققه عماد زكي البارودي الناشر: المكتبة التوفيقية الطبعة الثانية 2012

[4] النكت على مقدمة ابن الصلاح1/338لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (794هـ) المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج الناشر: أضواء السلف – الرياض الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م

[5] التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ص30 لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ) تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م

[6] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ص131 لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ) حققه: محمد أيمن الشبراوي دار الحديث القاهرة ط1 لعام 2010/1431 وأنظر رسالة ما سكت عنه ابو داود في سننه دراسة تطبيقية د ندى عبد الله خليل جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية 1432-2011

[7] سبق بيانه في الصفحة السابقة

قال ابن الصلاح: "فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن، عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق".[1]

قال الحافظ زين الدين العراقي

65 – قال: ومن مظنةٍ للحسن ... جمع (أبي داود) أي في السنن

66 – فإنه قال: ذكـرت فيه ... ما صح أو قارب أو يحكيه

67 – وما به وهــن شديد قلته ... وحيث لا فصـالح خرجته

68 – فما به ولم يصحح وسكت ... عليه عنده له الحسن ثبت.[2]

وقال الحافظ جلال الدين السيوطي

83 – قال أبو داود عن كتـابه ... ذكرت ما صـح وما يشابه.

84 – وما به وهن أقل وحيث لا ... فصالح، فابن الصلاح جعلا.[3]

قال الشوكاني: "ومن هذا القبيل ما سكت عنه أبو داود وذلك لما رواه ابن الصلاح عن أبي داود أنه قال: ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض. قال: وروينا عنه أنه قال: ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه.

قال الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير: إنه أجاز ابن الصلاح والنووي وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لأجل هذا الكلام المروي عنه وأمثاله مما روي عنه".[4]

فهذه نقول تدلك على أن سكوت أبي داود قد احتج به بعض أهل العلم على ما سنذكره في الفرع الثالث والله الموفق لا رب سواه.

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية

قال ابن الهمام الحنفي في معرض إنكاره للركعتين قبل المغرب بعد إيراد حجج المثبتين "....الجواب المعارضة بما في أبي داود عن طاوس قال: «سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحدا على عهد رسول

[1] معرفة أنواع علوم الحديث [المشهور بالمقدمة]ص19 لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (643هـ)دار ابن الجوزي الطبعة الأولى 2012/1433

[2] التبصرة والتذكرة ص99

[3] شرح أَلْفِيَّةِ السُّيوطي في الحديث المسمى «إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر»66/1 محمد ابن علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي الولوي مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م

[4] نيل الأوطار 20/1

الله –صلى الله عليه وسلم– يصليهما. ورخص في الركعتين بعد العصر»[1] سكت عنه أبو داود والمنذري بعده في مختصره وهذا تصحيح، وكون معارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة".[2]

أما مذهب الفقهاء فقال ابن رشد: "المسألة الثانية ؛ اختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق لا فريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة إلا عصر يومه، قالوا: فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه.واتفق مالك والشافعي أنه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الأوقات، وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب، وأن السنن مثل صلاة الجنازة تجوز في هذه الأوقات، ووافقه مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح: أعني في السنن، وخالفه في التي تفعل لسبب مثل ركعتي المسجد، فإن الشافعي يجيز هاتين الركعتين بعد العصر وبعد الصبح، ولا يجيز ذلك مالك واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب...".[3]

وذهب الإباضية مذهب الحنفية.[4]

قال عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين في معرض ما يقول المؤتم عند سماع الإقامة: "(أقامها الله وأدامها) والحديث في إسناده ضعف كما في سنن أبي داود، ولكن سكت عنه أبو داود واعتبره صالحاً للاستدلال، ولو كان في سنده مجهول أو ضعيف، فسكوته عليه يدل على اعتماده، فإذاً: لا مانع من أن تقول: أقامها الله وأدامها؛ وذلك لأن هذا دعاء، والدعاء يثاب عليه الإنسان، وأنت تدعو الله أن يقيم هذه الصلاة فيجعلها قائمة، بمعنى: ظاهرة معلنة، ودائمة، بمعنى: مستمرة دوام هذه الحياة، أي: ما دامت الدنيا باقية.فهذه دعوة يرجى إجابتها، فهو أفضل من أن تردد الكلمة وتقول: قد قامت الصلاة؛ لأنه لا فائدة في

[1] وأجيب عنه بأن في سنده شعيباً يباع الطيالسة، وهو وإن كان ممن لا بأس به لكن الظاهر أن الحديث وهم منه، وقد تفرد بروايته عن طاووس أنظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (1414ه) إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند الطبعة: الثالثة – 1404 ه، 1984 م

[2] شرح فتح القدير445/1 كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1 /191 لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد بتحقيق أبو الزهراء حازم القاضي دار الفكر بدون رقم الطبعة1422–2002

[4] مختلف الحديث وأثره في الفقه الإباضي دراسة حديثية فقهية مقارنة ص 134 لخلفان بن محمد المنذري مراجعة وتقديم: مصطفى بن صالح باجو تدقيق وضبط: قاسم بن الحاج عمر حاج محمد إعداد وإخراج: الأستاذ محمد أحمد جهلان البلد: القرارة . غارداية . الجزائر سنة النشر: 1438ه / 2017م

ذلك، فالمؤذن يخبر الحاضرين ويقول: قد قامت الصلاة فقوموا، فمعلوم أنه يخبرهم، وأنت لست تخبرهم، فلا فائدة في أن تقول: قد قامت الصلاة فقوموا.

فالصحيح -إن شاء الله- أنه يدعو بقوله: أقامها الله وأدامها، وهذا أفضل من ترديدها".[1]

فيرى الباحث: أن هذه أخبار لم يختلف أهل الحديث في ضعفها ولكن لما سكت عنها أبو داود جعلها عند جماعة من الفقهاء صالحة للاحتجاج أو صالحة للاعتبار ومنه أعملوها واستدلوا بها في إثبات مسائل فقهية.

[1]شرح عمدة الأحكام عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 81 درسا]

المطلب الثالث: كل ما صححه أو حسنة الترمذي في جامعه فهو حجة

فرع الأول: تصور المسألة:

محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى رحمنا الله وإياه من أئمة الإسلام صاحب الجامع، قال الذهبي في السير قال عن جامعه: " صنفت هذا الكتاب، وعرضته على علماء الحجاز، والعراق، وخراسان فرضوا به، ومن كان هذا الكتاب -يعني الجامع- في بيته، فكأنما في بيته نبي يتكلم... وفيه كذلك .... وفي (المنثور) لابن طاهر: سمعت أبا إسماعيل شيخ الإسلام يقول: (جامع) الترمذي أنفع من كتاب البخاري ومسلم، لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، و(الجامع) يصل إلى فائدته كل أحد".[1]

ولما كان هذا حاله من أئمة أهل الإسلام، إضافة إل ما قاله أهل العلم بالحديث ومنهم على سبيل المثال أبو بكر بن العربي: "وفيه أربعة عشر علما فوائد صنف وذلك أقرب إلى العمل وأسند وصحح وأسلم وعدد الطرق وجرح وعدل وأسمى وأكنى ووصل وقطع وأوضح المعمول به والمتروك وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره وذكر اختلافهم في تأويله وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه وفرد في نصابه"[2]، ولما كانت هاته سماته وعليها شُيدت أركانه اعتمد -بعض العلماء- على ما ذكره من أحكام على الأحاديث صحة وضعفا قبولا وردا إعمالا وإهمالا ؛ وإن كان الجلة قد تكلموا في عين هذا الخبر الذي حكى الترمذي فيه الحكم بغير ما سطره في جامعه.

الفرع الثاني: نقول الأئمة

قال الزيلعي: قال ابن دحية في "العلم المشهور": وكم حسَّن الترمذي في "كتابه" من أحاديث موضوعة، وأسانيد واهية.[3] أهـ

قال ابن القيم: هذا مع أن الترمذي يصحح أحاديث لم يتابعه غيره على تصحيحها بل يصحح ما يضعفه غيره أو ينكره.[4]

---

[1] سير أعلام النبلاء شمس612/10- 613لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (748هـ)بتحقيق: محب الدين العمروي دار الفكر الطبعة: الأولى ، 1417 هـ / 1997 م

[2] عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي 6-5/1/1 لابن العربي دار الكتاب العربي بدون طبعة ولا دار طبع وأنظر منهج الترمذي في الحكم على الحديث بالحسن في الجامع ص 143 وما بعدها رساله ماجستير

[3] نصب الراية لأحاديث الهداية مع الهداية شرح بداية المبتدي225/2 لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (762هـ)تحقيق أحمد شمس الدين دار الكتب العلمية لبنان الطبعة الثالثة2010

[4] الفروسية لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية بتحقيق مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان الناشر: دار الأندلس – السعودية – حائل الطبعة: الأولى، 1414 - 1993

ولكن اعتمد جماعة من الجلة على حكمه ومنهم محمد بن إبراهيم الوزير[1] والعراقي أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم ومحمد أنور شاه الكشميري[2] وأحمد شاكر[3] ونور الدين عتر[4] وحاتم بن عارف عوني[5] عبد الله بن يوسف الجديع.[6]

[1] أنظر توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار 157/1لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان الطبعة: الأولى 1417هـ/1997م

[2] فيض الباري على صحيح البخاري (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي تحقيق محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م

[3] سنن الترمذي 362/2لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى تحقيق وشرح:أحمد محمد شاكر الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1397 هـ - 1977 م

[4] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين 263-264نور الدين عتر مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر الطبعة الأولى 1390-1970

[5] شرح موقظة الذهبي ص 194 للشريف حاتم العوني اعتنى به عدنان الفهيمي و بدر الفهيمي دار بن الجوزي الطبعة الأولى 1427

[6] تحرير علوم الحديث862/2لعبد الله بن يوسف الجديع مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية

لم يختلف الفقهاء أن من شروط الحج الاستطاعة لعموم قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. [سورة آل عمران الآية 97]

فعن ابن عمر قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة».[1] قال أبو بكر بن العربي "وقال أكثر علماء الأمصار الاستطاعة الزاد والراحلة، ورووا في ذلك أثرا ضعيفا لا يلتفت إليه".[2] ويؤكده ما قاله عبد الحق الإشبيلي: "خرج الدارقطني هذا الحديث من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود وأنس وعائشة وغيرهم. وليس فيها إسناد يحتج به".[3]

ورغم أنه ليس له إسناد قائم إلا أن أكثر الفقهاء اشترطوا الاستطاعة في الحج وفسروا الاستطاعة بالزاد والراحلة حقيقة أو حكما قال الموفق في المغني: "والاستطاعة المشترطة ملك الزاد والراحلة. وبه قال الحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والشافعي، وإسحاق. قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم. وقال عكرمة: هي الصحة. وقال الضحاك: إن كان شابا فليؤاجر نفسه بأكله وعقبه، حتى يقضي نسكه.وعن مالك: إن كان يمكنه المشي، وعادته سؤال الناس، لزمه الحج؛ لأن هذه الاستطاعة في حقه، فهو كواجد الزاد والراحلة".[4]

وقد فصل الإباضية في ماهية الاستطاعة فقال الثميني: "واستطاعة وهل هي الزاد والراحلة أو صحة البدن أو مجموع ذلك أو هو مع أمان الطريق ومرافقة الأصحاب وهو المأخوذ به عندنا خلاف واستطاعة الحج فعله، وهو حركة الفاعل وسكونه في أيامه ومشاهده وهي غير استطاعة السبيل، وهي المال وانتفاء الموانع، والخلف في الزاد والراحلة هل هما من فضلة المال أو ولو من أصل يباع ويفضل عن مؤنة العيال إلى الفراغ من الحج".[5]

---

[1] رواه الترمذي في جامعه أبواب الحج باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة برقم 813

[2] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص252 للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي اعتنى به وعلق عليه المركز العلمي بدار بن الجوزي دار ابن الجوزي القاهرة الطبعة الأولى 1437-2016

[3] الأحكام الوسطى من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم — 258/2 لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416 هـ - 1995 م

[4] المغني لابن قدامة (ويليه الشرح الكبير)169/3 لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي دار الكتب العلمية بدون طبعة ولا تاريخ طبع

[5] كتاب النيل وشفاء العليل183/1 ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج إبراهيم الثميني تصحيح وتعليق: بكلي عبد الرحمن بن عمر الطبعة: الثانية التاريخ: من سنة 1387 هـ / 1967م إلى سنة 1389هـ / 1969م المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي الجزائر

ومن ذلك حديث أبي هريرة «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» فقد والترمذي، وحسنه قال ابن عبد الهادي:"قال أبو داود: هذا منسوخ وقال الإمام أحمد هو موقوف على أبي هريرة، وقال البخاري: (قال ابن حنبل وعلي: وعلى هذا لا يصح في هذا الباب شيء))".[1]

وبسط البيهقي القول في طرقه.[2]

ويرى الباحث أن تحسين الترمذي له جعل العلماء يختلفون في حكم الغسل لمن غَسَّل ميتاً ولو لم يكن معتبرا لما اختلفوا فيه

فقيل: ليس بسنة، وهو مذهب الحنفية.وقيل: بل سنة، وهو مذهب المالكية والشافعية، واختاره بعض الحنابلة. وقيل: يجب الغسل، وهو قول في مذهب الحنابلة، ورجحه ابن حزم. وقيل: يجب الغسل من تغسيل الكافر دون المسلم، وهو قول في مذهب الحنابلة. وقيل: غسل الكافر يوجب الوضوء فقط، وهو المنصوص عن أحمد"[3]، وقالت الإباضية بالسنية قال اطفيش "وفي المدونة الصغرى: وسألته أيغتسل الذي غسل الميت إذا فرغ من غسله؟ قال: لا، وقد سمعت أبا عبيدة يقول: ليس على من غسل المسلم غسل".[4]

[1] المحرر في الحديث لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء وما اختلف فيه من ذلك برقم76 تحقيق عادل الهدبا ومحمد علوش دار العطاء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1422-2001

[2] السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الغسل من غسل الميت من الحديث 1429حتى 1472لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي أبو بكر البيهقي (458هـ) تحقق: إسلام منصور عبد الحميد دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى 14209-2008

[3] أنظر اختلافهم في موسوعة أحكام الطهارة المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م

[4] شرح كتاب النيل وشفاء العليل للقطب اطفيش 148/1 دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة. الطبعة الثانية، 1392هـ / 1972م

المبحث الثاني: إعمال الحديث عند الفقهاء وإن لم يكن على شرط المحدثين باعتبار المتن[1]

المطلب الأول: إعمال الخبر الضعيف لموافقته لنص أو إجماع أو قياس أو قول صحابي

المطلب الثاني:إعمال الخبر الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول

المطلب الثالث: إعمال الخبر الضعيف في باب الفضائل

[1] وقد اقتصرت على ثلاث مطالب نظرا للتقيد بعدد الصفحات وهناك مباحث أخرى في غاية الأهمية منها على سبيل المثال

1- يعمل بالخبر الضعيف على وجه الاحتياط للدين

2- إعمال الخبر الضعيف إن كان قد جرى العمل عليه

3- إعمال الخبر الضعيف إذا لم يوجد في الباب خبر غيره

4- إعماله في أبواب الكراهة والاستحباب

المطلب الأول : إعمال الخبر الضعيف لموافقته لنص أو إجماع أو قياس أو قول صحابي

الفرع الأول: تصور المسألة:

هناك بعض الأحبار التي يحتج بها الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية وقد ينصصون على ضعفها ولكن يحتجون بها ويستدلون بمقتضاها ولربما يبنون عليها في مسائل شتى في فروع مختلفة وما صنيعهم ذاك إلا لأنهم وجدوا ما يقوي هذه الأخبار في نظرهم ولو على غير قواعد المحدثين ومن ذلك أن يوافقها نص مرفوع أو مرسل أو إجماع أو قياس أو قول صحابي فإن كان آية من كتاب الله أو خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه حجة بذاته ولا معنى لذكر الضعيف فلم يبق إلا ظاهر خبر أو خبر مرسل أو قول صحابي أو إجماع أو قياس.

الفرع الثاني: نقول الأئمة

قال الزركشي في نكته على ابن الصلاح: "وقال أبو الحسن بن الحصار الأندلسي: في تقريب المدارك على موطأ مالك وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول أو آية من كتاب الله تعالى فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاد صحته وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشريعة".[1]

قال ابن القيم: "والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به".[2]

قال عبد الحق الأشبيلي معتذرا عن إيراده بعض الأحاديث المعتلة: "أو يكون حديث تعضده آية ظاهرة البيان من كتاب الله تعالى، فإنه وإن كان معتلًا أكتبه؛ لأن معه ما يقويه ويذهب علته".[3]

قال الشاطبي بخصوص خبر عرض السنة على القرءان قال ما نصه: فمعناه صحيح صح سنده أو لا.[4]

ويرى الباحث أن ما ذكروه فيه إشارة إلى أن الفقهاء ليس همتهم النظر إلى السند وفقط بل مقاصد ثانية لعلنا سنأتي على بعضها، والله الموفق.

---

[1] النكت على مقدمة ابن الصلاح 107/1

[2] زاد المعاد في هدي خير العباد 353/1محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق عماد زكي البارودي وخيري سعيد المكتبة التوفيقية مصر بدون الطبعة ولا سنة الطبع

[3] الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم 70/1

[4] الموافقات ص735لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)بتحقيق دراز دار الكتاب الحديث القاهرة الكويت الجزائر و دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1425/2004 والخبر هو ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله؛ فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فلم أقله أنا، وكيف أخالف كتاب الله وبه هداني الله ولم يختلف أهل الحديث في عدم الاحتجاج به حتى قال ابن حزم في الإحكام "إنه لا يقول هذا إلا كذاب زنديق كافر أحمق

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية للمطلب

ذكرنا أن الفقهاء يعملون الخبر الضعيف إذا وافقه ظاهر آية أو خبر مرسل أو قول صحابي أو إجماع أو قياس وسنمثل على كل واحد والله الموفق:

1- **إعمال الخبر الضعيف إن وافقه ظاهر آية من كتاب الله** فمثاله حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -ε-: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا عليه بالإيمان».[1]

قال الله تعالى: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾. [سورة التوبة الآية 18]

قال السخاوي رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن منيع وابن مردويه عن أبي سعيد مرفوعًا، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابنا خزيمة وحبان والحاكم.[2]

ويرى الباحث أن مداره على درَّاج عن أبي الهيثم، وقد ضعفوه، ومشاه بعضهم في غير روايته عن أبي الهيثم لكن معني الحديث صحيح وآية التوبة شاهدة له وعلى هذا درج من رواه على ذكر الآية بعده وفيه إشارة أن معناه موافق للآية قال ابن قدامة بعد أن أورد الحديث: "من صلى حكمنا بإسلامه ظاهرا، أما صلاته في نفسه فأمر بينه وبين الله تعالى فأمر بينه وبين الله تعالى".[3]

2- **إعمال الخبر الضعيف إن وافقه خبر المرسل** فعن نوفل بن معاوية الديلي قال: أسلمت وعندي خمس نسوة فقال لي رسول الله -ε-: «أمسك أربعا أيتهن شئت وفارق الأخرى»، فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها.[4]

ويرى الباحث أن الخبر فيه عوف بن الحارث قال الحافظ مقبول[أي عند المتابعة وإلا فلين الحديث] وفيه سقط بين الشافعي وأبي الزناد فقد قال أخبرني من سمع ابن أبي الزناد في موضع آخر: أخبرنا بعض أصحابنا،

---

[1] رواه الترمذي في جامعه أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب: ومن سورة التوبة ح 3086

[2] كشف الخفاء ومزيل الإلباس 102/1 ح 235 لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء المكتبة العصرية تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية 272/4صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

[4] معرفة السن والأثار 5/ 316 أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (458هـ) تحقيق سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية لبنان الطبعة الثالثة 2010

عن ابن أبي الزناد، وقد وافقه مرسل حديث غيلان بن سلمة الثقفي أنه أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اختر منهن أربعا».[1]

قال الترمذي: "وسألت محمدا عن حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة، أسلم وتحته عشر نسوة. فقال: هو حديث غير محفوظ إنما روى هذا معمر بالعراق وقد روي عن معمر، عن الزهري هذا الحديث مرسلا".[2]

والعلماء مجمعون على حرمة جمع أكثر من أربع نسوة حرائر في عصمة رجل واحد.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها، ليس له أن ينكح أختها، أو أربعاً سواها حتى تنقضي عدة المطلقة".[3]

3- **إعمال الخبر الضعيف إن وافقه قياس** ومن ذلك أن المالكية والحنفية والإمام الأوزاعي ذهب إلى نجاسة المني اعتمادا على حديث ضعيف وافقه القياس فعن عمار قال: « مر بي رسول الله -ε- وأنا أسقي ناقة لي فتنخمت،فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي -ε-: يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء».[4]

قال الهيثمي: "ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدا، والله أعلم".[5]

وقد جاءت أخبار ظاهرها طهارة المني إلا أن المالكية وكذلك الإباضية رأو نجاسته.

قال القرافي: "و المذي وكل رطوبة أو بلل يخرج من السبيلين فهو نجس ومنه المني خلافا ش إما لأن أصله دم أو لمروره في مجرى البول".[1]

---

[1] مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (241هـ) مسند عبد الله بن عمر225/2 ح4609 مراجعة صدقي جميل العطار دار الفكر المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة الطبعة الثانية 1414-1994

[2] علل الترمذي الكبير ص 164 ح283 لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (279هـ) رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي بتحقيق: صبحي السامرائي , أبو المعاطي النوري , محمود خليل الصعيدي عالم الكتب , مكتبة النهضة العربية بيروت الطبعة: الأولى، 1409

[3] الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المسألة 2733 بتحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م

[4] مسند أبي يعلى 69/2ح 1612 مسند عمار بن ياسر لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (307هـ) تحقيق ظهير الدين عبد الرحمن دار الفكر الطبعة الأولى 1422-2002

[5] بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 630/1ح 1564أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (807هـ)تحقيق عبد الله محمد الدرويش دار الفكر 2005/1425بدون ذكر الطبعة

وقال الجناوني "وأعيان النجس أحد عشر عيناً: وهى الميتة، والدم، ولحم الخنزير، كل مسكر ،والبول، والغائط، والمني، والمذي، والودي والطهر من النساء، والقيء".[2] والقياس واضح في تأييد الخبر الضعيف.

4- **إعمال الخبر الضعيف إن وافقه إجماع**[3]: فمن ذلك حديث أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله – ε–: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه».[4]

في الزوائد إسناده ضعيف لضعف رشدين قال السندي الحديث بدون الاستثناء رواه النسائي وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري.

قال محمد صديق حسن خان: "وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة، لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها؛ كما نقله ابن المنذر، وابن الملقن في البدر المنير، والمهدي في البحر، فمن كان يقول بحجيّة الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع؛ ومن كان لا يقول بحجيّة الإجماع كان هذا الإجماع مفيداً لصحة تلك الزيادة، لكونها قد صارت مما أُجمع على معناها وتُلقّي بالقبول، فالاستدلال بها لا بالإجماع".[5]

واندرج الإباضية في ذلك.[6]

5- **إعمال الخبر الضعيف إن وافقه عمل الصحابة:** ومن ذلك حديث المغيرة بن شعبة« أن رسول الله – ε– توضأ ومسح على الجوربين والنعلين».[7]

---

[1] الذخيرة 186/1 لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ) المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م

[2] كتاب الوضع مختصر في الأصول والفقه ص 55 أبي زكرياء يحيى ابن أبي الخير الجناوني نشره وعلق عليه: أبو اسحاق إبراهيم اطفيش الناشر: مطبعة الفجالة الجديددة تاريخ النشر: [د. ت]الطبعة: الأولى

[3] أحاديث الأحكام التي ليس عليها العمل أسبابها وتطبيقاتها دراسة فقهية أصولية" للطالب خليل مصطفى أنشاصي بإشراف أ. ذ ذياب عقل رسالة ما جستير ص 101 كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية تموز 2018

[4] رواه ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273هـ) في كتاب الطهارة باب الحياض ح 521بتحقيق صدقي جميل العطار دار الفكر الطبعة الأولى 1424-2003

[5] الروضة الندية شرح الدرر البهية 5/1: لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (1307) بتعليق أحمد شاكر دار ابن تيمية البليدة بدون ذكر رقم الطبعة 1412-1991

[6] كتاب الأشياخ من خلال كتابي بيان الشرع والمصنف لإدريس مسعودي – ب تخرج ص 78

[7] مسند الإمام أحمد بن حنبل342/6مسند المغيرة بن شعبة ح 18232

[2] تهذيب التهذيب 495/2أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ) بإعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى 1416-1996

هذا حديث ضعفه الأئمة، علته عندهم تفرد أبي قيس- وهو عبد الرحمن بن ثروان - به، فمع أنه وثقه ابن معين والدارقطني وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم عن الدارقطني ثقة وقال أحمد في روايته عنه ليس به بأس.

قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي: لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة، أن النبي -ε- مسح على الخفين، قال أبو داود: "وروي هذا أيضا عن أبي موسى الأشعري، عن النبي -ε- أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي. ....".[1]

قال الموفق في المغني: قال أحمد: "يذكر المسح على الجوربين عن سبعة، أو ثمانية، من أصحاب رسول الله -ε".[2]

وقد ذكر منهم جملة أبو داود في سننه فقال: ومسح علي الجوربين علي بن أبي طالب، وأبو مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس[3]

1 سنن أبي داود كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين برقم 159

[2] المغني شرح مختصر الخرقي 299/2

[3] السنن عقب الحديث 159

المطلب الثاني: إعمال الخبر الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول

الفرع الأول: تصور المسألة

تلقي الأمة بالقبول إنما مرادنا به العلماء منهم لا عوام الناس وتلقي القبول وإن كان مستخدما كثيرا فإنه لم يفرد بالتصنيف مع أنه ذو شأن عظيم ومرادنا به الخبر الضعيف بغض النظر عن مرتبة ضعفه الذي لا يثبته خصوص أهل الحديث لفقده شرطا من شروط الصحة ومع ذلك تلقاه علماء الأمة من الفقهاء بالتصديق إعمالا واحتجاجا.

وبعض السادة الحنفية جعلوا الخبر المتلقى بالقبول بمنزلة الخبر المشهور

قال عبد العزيز البخاري لما عرف المشهور ما نصه: "وهو اسم لخبر كان من الآحاد في الأصل أي في الابتداء ثم انتشر في القرن الثاني حتى روته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وقيل هو ما تلقته العلماء بالقبول".[1]

وقال شمس الأئمة السرخسي ما نصه: "فأما النوع الثاني فهو مشهور وليس بمتواتر وهو الصحيح عندنا وبيان هذا النوع في كل حديث نقله عن رسول الله-ε- عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب ولكن تلقته العلماء بالقبول والعمل به فباعتبار الأصل هو من الآحاد وباعتبار الفرع هو متواتر وذلك نحو خبر المسح على الخفين وخبر تحريم المتعة بعد الإباحة وخبر تحريم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها وخبر حرمة التفاضل في الأشياء الستة وما أشبه ذلك".[2]

وهنا وجب التنبيه أنه لا تلازم بين الشهرة والتلقي بالقبول فقد يشتهر الخبر دون أن تتلقاه الأمة بالقبول وقد يتلقى العلماء الشئ بالقبول بلا شهرته.

الفرع الثاني: نقول الأئمة

قال السخاوي: "كذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به ولهذا قال الشافعي – رحمه الله – في حديث: «لا وصية لوارث»: إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول، وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية له".[3]

---

[1] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 368/2 لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (730هـ) دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وبدون تاريخ

[2] أصول السرخسي 1/ 292لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي دار المعرفة – بيروت بدون طبعة ولا تاريخها

1فتح المغيث بشرح ألفية الحديث 350/1 لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي تحقيق علي حسين علي مكتبة السنة 1415-1995بدون رقم الطبعة

قال الزركشي في نكته: "وقال ابن عبد البر سأل الترمذي البخاري عن حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – في البحر «هو الطهور ماؤه» فقال صحيح قال وما أدري ما هذا من البخاري وأهل الحديث لا يحتجون بمثل إسناده ولكن الحديث عندي صحيح من جهة أن العلماء تلقوه بالقبول.

قال ابن الحصار ولعل البخاري رأى رأي الفقهاء انتهى وظاهر كلام ابن عبد البر أن الصحة توجد أيضا من تلقي أهل الحديث بالقبول والعمل به وإن لم يوقف له على إسناد صحيح.[1]

ويرى الباحث أن تلقيه بالقبول من جملة منهم كافية في إثبات العمل بمقتضاه

قال ابن حجر في نكته: "قلت: وكأنه عني بهذا الشيخ تقي الدين بن تيمية فإني رأيت فيما حكاه عن بعض ثقات أصحابه ما ملخصه: الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له وعملا بموجبه أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف وهو الذي ذكره جمهور المصنفين في أصول الفقه كشمس الأئمة السرخسي وغيره من الحنفية والقاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية، والشيخ أبي حامد الإسفرائيني والقاضي أبي الطيب الطبري والشيخ أبي إسحاق الشيرازي وسليم الرازي وأمثالهم من الشافعية، وأبي عبد الله بن حامد والقاضي أبي يعلى وأبي الخطاب وغيرهم من الحنبلية وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم كأبي إسحاق الإسفرائيني وأبي بكر ابن فورك وأبي منصور التميمي وابن السمعاني وأبي هاشم الجبائي وأبي عبد الله البصري قال وهو مذهب أهل الحديث قاطبة".[2]

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية للمطلب

فعن أناس من أهل حمص، من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله –ε– لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله –ε– قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله –ε– ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله –ε– صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله» ولم يختلف أهل الحديث في ضعفه قال ابن حزم: وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدري أحد من هو.[3]

[1] النكت على مقدمة ابن الصلاح 107/1-109

[2] النكت على مقدمة ابن الصلاح374/1-376

[3] الإحكام في أصول الأحكام 717/6 الباب الخامس والثلاثون أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ) تحقق: محمد بيومي دار الغد الجديد الطبعة الأولى1430-2009

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: "هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري إن كان معناه صحيحا إنما ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته".[1]

ولا يلتفت لقول الجويني في شأن حديث معاذ: "وهو مدون في الصحاح وهو متفق على صحته".[2]

قال الحافظ في تلخيص الحبير: "وقد أخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتا، لكان كافيا في صحة الحديث وقد استند أبو العباس بن القاص في صحته، إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول".[3]

قال أبو الحسين البَصْري المعتزلي: "وذكر قاضي القضاة رحمه الله أن خبر معاذ وإن كان من أخبار الآحاد فقد تلقته الأمة بالقبول فهم بين محتج به ومتأول له فصح التعلق به".[4]

قال الغزالي في المستصفى: "وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعنا، وإنكارا، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلا بل لا يجب البحث عن إسناده، وهذا كقوله: «لا وصية لوارث» و«لا تنكح المرأة على عمتها» ولا يتوارث أهل ملتين» وغير ذلك مما علمت به الأمة كافة".[5]

وعليه فلا معنى لإيراد الأمثلة على ذلك والله الموفق.

---

[1] العلل المتناهية في الأحاديث الواهية 273/2 ح1264لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المحقق: إرشاد الحق الأثري الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان الطبعة: الثانية، 1401هـ/1981م

[2] البرهان في أصول الفقه 17/2لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997

3تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير447/4لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1427/2006

[4] المعتمد في أصول الفقه 213/2لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) المحقق: خليل الميس دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1403

[5] المستصفى من علم الأصول 254/2 لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ) ومعه كتاب فواتح الرحموت دار الفكر بدون سنة ولا تاريخ الطبع

المطلب الثالث إعمال الخبر الضعيف في باب الفضائل

الفرع الأول: تصور المسألة

ومرادنا بالفضائل ما فيه ترغيب أو ترهيب بذكر ثواب أو عقاب لما له أصل ثابت، كبر الوالدين، وذكر الله في السوق، ونحو ذلك، ولا يدخل في ذلك الأحكام، أو تشريع عبادات، لم يرد في السنة الصحيحة ثبوتها. وقد صنف أئمة الإسلام كتبا في هذا الفن وهي مندرجة في كتب الرقاق ومن أهمها على الإطلاق كتاب الأدب للمفرد للبخاري والترغيب والترهيب للمنذري وكتاب الأذكار للنواوي وهناك غيرهم كثير وهؤلاء الأئمة رحمهم الله لم يشترطوا أن كل ما يذكروه صحيح على قواعد أهل الصنعة، وبالجملة فالناس في إعمال الضعيف في الفضائل وغيرها طرفين ووسط فقالت طائفة لا يعمل به مطلقا وقالت طائفة يعمل به مطلقا وقالت طائفة يعمل به في الفضائل فقط وهذا الكلام ذكره اللكنوي في الأجوبة الفاضلة وعزاه للسخاوي في القول البديع.[1]

الفرع الثاني: نقول الأئمة

قال الحطاب في مواهب الجليل عند شرح خطبة المختصر في معرض ذكر خبر "«كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو أقطع أكتع» انتهى. (قلت) وإن كان ضعيفا فقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال واغتناما للثواب الوارد في قوله -ε- «من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»".[2]

وقد نقل النووي والهيثمي الإتفاق على ذلك.

فقال النووي: "اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال".[3]

وقال الهيثمي: "قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لأنه إن كان صحيحا في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل به. وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير".[4]

بل وزعم الرملي في فتاواه حكاية عن النووي أنه ادعى إجماع أهل الحديث على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها خاصة.[1]

---

[1] أنظر الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ص 50 للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي بتعليقات أبو غدة ص 50 مكتب المطبوعات الإسلامية الطبعة الثانية القاهرة 1404-1984

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 1/ 30 لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي تحقيق أحمد جاد شركة القدس للتجارة الطبعة الأولى 1429-2008

[3] متن الأربعون النووية ص 17لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق محمد بسام حجازي دار الغوثاني للدراسات القرءانية الطبعة الأولى 1431-2010

[4] الأجوبة الفاضلة ص 42

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية للمطلب

فعن جابر أن رسول الله -ε- قال لبلال: « يا بلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدم، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني » هكذا رواه جماعة عن عبد المنعم بن نعيم أبي سعيد قال البخاري: هو منكر الحديث ويحي بن مسلم البكاء الكوفي ضعفه يحي بن معين وقد روي بإسناد آخر عن الحسن وعطاء، عن أبي هريرة وليس بالمعروف.[2]قال البغوي بعد أن رواه مسندا: "وإسناده مجهول قلت: وهو في أدب الأذان حسن".[3]

وفي هذا الخبر ثلاث فضائل وهي الترسل في الآذان والحدر في الإقامة وترك فاصل زماني بين الأذان والإقامة اتفقت المذاهب على استحباب الحدر في الإقامة والترسل في الأذان أما الأذان فهو إعلام الغائبين بدخول وقت الصلاة، والترسل أبلغ في ذلك من الإسراع والترسل يقتضي إسكان الحرف الأخير من الكلمة الأخيرة من ألفاظ الآذان فالحاصل أن التكبيرة الثانية في الأذان ساكنة الراء للوقف حقيقة ورفعها خطأ، وأما التكبيرة الأولى من كل تكبيرتين منه وجميع تكبيرات الإقامة فقيل محركة الراء بالفتحة على نية الوقف، وقيل بالضمة إعرابا، وقيل ساكنة بلا حركة.

اتفقت المذاهب على استحباب الحدر في الإقامة ,وفي الوقف على آخر كل جملة في الإقامة رأيان:

الأول: قال المالكية، وهو رأي للحنفية، الإقامة معربة وصلا. ساكنة وقفا.

الثاني: قول الحنابلة، وهو رأي آخر للحنفية، ورأي للمالكية: أن الإقامة والآذان على الجزم.

وفي التكبيرتين الأوليين أقوال: فالتكبيرة الأولى فيها قولان:

الأول، للحنفية والمالكية: فيها ثلاثة أقوال الوقف بالسكون، والفتح، والضم.

الثاني، رأي للمالكية: فيها السكون، أو الضم.

أما التكبيرة الثانية ففيها أيضا قولان:

الأول، رأي للمالكية، ورأي للحنفية: الجزم لا غير.

الثاني: الإعراب وهو: الضم، وهو رأي آخر للمالكية، ورأي للحنفية والجميع جائز، ولكن الخلاف في الأفضل والمستحب، كما أنهم صرحوا باستحباب الفصل بين الأذان والإقامة بصلاة أو جلوس ولا أعلم في هذا خلافا

[1] أنظر فتاوى الرملي 4/ 383 لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (957هـ) جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المكتبة الإسلامية

[2] السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي كتاب الصلاة باب ترسيل الأذان وحذم الإقامة1/798-799 برقم 2008

[3] شرح السنة كتاب الصلاة باب التثويب 412/1 برقم 409لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي تحقيق طه يحي الشيخ وسعيد القاضي المكتبة التوفيقية الطبعة الأولى 2014

لأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتهيئوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد، وبالوصل ينتفي هذا المقصود، وتفوت صلاة الجماعة على كثير من المسلمين.[1]

وأما مذهب الإباضية فإنهم على ترسل الآذان وجزم الإقامة قولا واحدا قال السالمي في معرض الفروق بين الإقامة والآذان: "أحدها: أن الأذان يرتل، وهو: أن يؤتى به بتمهل مع فصل الكلمات بعضها من بعض بسكتة خفيفة، وهو معنى الترسل في الحديث. وأما الإقامة فإنها تجزم، وهو: قطع التطويل، وذلك أن يؤمر المقيم بأن يسرع بالإقامة وأن يوصل بين الكلمات من غير درج ودمج ولا يسكت بينهما".[2]

وأما جملة ولا تقوموا حتى تروني فليست على شرطنا فإنها صحيحة.

ومن ذلك ماروه ابن ماجه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -ε-: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة».[3] " من صلى الخ ضعف الترمذي هذا الحديث من جهة عمر بن أبي خثعم قال ميرك ناقلا عن التصحيح والعجب من محي السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف بإجماع أهل الحديث قلت ينافيه ما رواه بن خزيمة في صحيحه مع أنهم اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال رأيت حبيبي الرسول -ε- صلى بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة (مرقاة)".[4]

ثم إنه لا خلاف بين الفقهاء في أن إحياء ما بين المغرب والعشاء مستحب إلا أنهم اختلفوا في عدد ركعاته فقيل بست ركعات، وبه أخذ أبو حنيفة[5]، وذهب المالكية إلى أنه لا حد لأكثرها ولكن الأولى أن تكون ست ركعات وفي قول عندهم عشرون[6]، وإلى العشرون ذهب الشافعية وأقلها ركعتان[1]، وعلى العشرين نص صاحب الشرح الكبير من الحنابلة.[2]

---

[1] وما ذكرته هنا إنما هو من الموسوعة الفقهية الكويتية بتصرف كبير الأذان 366/2 والإقامة 10/6

[2] معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال 185/7 لنور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي تحقيق: محمد محمود إسماعيل وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1403 - 1404هـ/1983 - 1984م

[3] رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب ح 1167

[4] شرح سنن ابن ماجه مجموع من 3 شروح1- «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت 911 ه)2- «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت 1296 ه)- «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (1315 ه) قديمي كتب خانة - كراتشي

[5] فتح القدير 444/1

[6] شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني181/1/1لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق دار الفكر بدون رقم الطبعة1402 -1982

وذهبت الإباضية أنها ركعتان قال الثميني: "ركعتا المغرب بعد صلاته، وندب لمصل أن يستجير بالله من النار سبعا بينهما."[3]

[1] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)299/1أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ) دار الفكر الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م

[2] الشرح الكبير بهامش المغني 1/ 770

[3] كتاب النيل وشفاء العليل106/1

الفصل الثاني: رد الخبر الصحيح عند الفقهاء وإن كان صحيحا على قواعد المحدثين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: باعتبار مخالفته لدليل من الأدلة المعتبرة عند الأصوليين

المبحث الثاني : باعتبار مخالفته دليل يستأنس به الفقهاء

.

المبحث الأول: في رد الخبر الصحيح باعتبار مخالفته لدليل من الأدلة المعتبرة عند الأصوليين [1]

المطلب الأول: أنه خلاف عمل أهل المدينة

المطلب الثاني: مخالفة الحديث لإجماع منقول

المطلب الثالث: أن يكون الخبر الصحيح من قضايا الأعيان فيرد العمل بمقتضاه

[1] وقد اقتصرت على ثلاثة مطالب وحذفت بعض المطالب وهي

1-عمل راوي الحديث الصحيح بخلاف ما رواه

2- مخالفة الحديث الصحيح لظاهر آية من كتاب الله

3- مخالفة الحديث الصحيح للقياس المعقول

4- إهمال الخبر الصحيح بعدم جريان العمل عليه بإعراض سلف الأمة وأئمتها عن العمل بمقتضاه

المطلب الأول: أنه خلاف عمل أهل المدينة

الفرع الأول: تصور المسألة:

عمل أهل المدينة من الأصول التى لم يخالف مالكي قط في الاحتجاج بها قال ابن أبي كف:

ثمة إجماع ثم قيس وعمل ******* مدينة الرسول أسخى من بذل.[1]

ولا تكاد تجد مالكيا قط إلا اعتمده اعتمادا كليا أو جزئيا ولا تكاد رجلا غير مالكيا إلا طعن فيه طعنا جزئيا أو كليا قال القاضي عياض: اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلبًا واحدًا على أصحابنا على هذه المسألة مخطئون لما فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها[2].أهـ

وإن كان قد اعتمده بعض العلماء من غير المالكية قال شمس الدين الأصفهاني: وإذا عمل أكثر الأمة بخلاف خبر الواحد، فالعمل بخبر الواحد، لا بعمل أكثر الأمة، لما علمت أن قول الأكثر لا يكون حجة، فضلا عن أن يكون راجحا على خبر الواحد، إلا إذا كان عمل الأكثر عمل أهل المدينة، فإنه يتعين العمل بعمل أهل المدينة ؛ لأنه ثبت أن اتفاق أهل المدينة [إجماع] والإجماع يقدم على خبر الواحد.[3]

وقد اختلف الناس في تعريف عمل أهل المدينة على أقول ولعل أقربها في وجهة نظري ما ذكره الدكتور محمد مدني بوساق فقال: عمل أهل المدينة هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن الصحابة والتابعين سواء كان سنده نقلا أو اجتهادا[4]. أهـ

---

[1] إيصال السالك في أصول الإمام مالك ص127ل محمد يحي بن محمد المختار ابن الطالب عبد الله الولاتي (1330)تحقيق محند أو إيدير مشنان دار الإمام مالك الطبعة الثانية 1434-2013

[2] ترتيب المدارك وتقريب المسالك 23/1

[3] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 752/1 لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (749هـ) تحقيق محمد مظهر بقا دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م

[4] المسائل التى بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة 77/1توثيقا ودراسة محمد مدني بوساق دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث الطبعة الأولى 1421-2000

وليس كل عمل شاع وذاع في المدينة يرد به المالكية الخبر فقد اختلفوا في تقسيمات العمل وهذا الاختلاف جرهم للاختلاف في حجية العمل والعمل المضاف للمدينة قسمان:عمل نقلي وعمل متصل قديم والثاني ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال.

أما القسم الأول: فلا خلاف في حجيته ومرادنا بالعمل النقلي ما كان منقولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله أو فعله أو إقراره أو تركه وأما العمل المتصل القديم ومرادنا به ما كان على عهد الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله عليهم أجمعين فهذان لا يتصور أن يكون الخبر مخالفا لهما ابتداء وعلى الدوام فهذا خارج محل النزاع.

وأما القسم الثاني: وهو ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال ويدخل فيه كل ما ليس سبيله النقل ولا العمل المتصل القديم فهو الذي حوله ندندن، وهذا المالكية في أنفسهم اختلفوا فيه بين طرفين ووسط فطائفة قالت أنه ليس بحجة وجزم به القاضي عياض وعليه فالخبر يقدم عليه قولا واحدا وطائفة قالت أنه ليس بحجة ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم ولم يرتضه محققوا المذهب وطائفة قالوا أنه حجة كإجماعهم عن طريق النقل المستمر وبالتالي فهم يردون به الأخبار.[1]

الفرع الثاني: نقول الأئمة

كان استدلال القائلين بحجية العمل وأنه به يرد الخبر بعموم أدلة القائلين بإجماع أهل المدينة وحجيته سواء من المنقول أو المعقول ومن ذلك ما جاء في ترتيب المدارك للقاضي عياض:

قال زيد بن ثابت: إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة.

قال ابن عمر: لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيه إلى أهل المدينة فإذا اجتمعوا على شيء – يعني فعلوه – صلح الأمر، ولكنه إذا نعق ناعق تبعه الناس.

قال مالك كان ابن مسعود يسأل بالعراق عن شيء فيقول فيه ثم يقدم المدينة فيجد الأمر على غير ما قال، فإذا رجع لم يحط راحلته ولم يدخل إلى بيته حتى يرجع إلى ذلك الرجل فيخبره بذلك.

قال: وكان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى ويعلمون بما عندهم.[2] أهـ

وهذه بمجموعها تدلك على أن عمل أهل المدينة حجة على غيره قديما وحديثا نقلا واجتهادا، فما ظنك بظواهر الأخبار الصحيحة فقد صح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أن أعرابيا بايع رسول الله –ε– على الإسلام، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى رسول الله –ε– فقال: يا رسول الله، أقلني بيعتي، فأبى

[1] انظر ترتيب المدارك بتصرف 25/1

[2] المرجع السابق ص 19

رسول الله -ε-، ثم جاءه، فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه، فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله -ε-: «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها»".[1]

وفي هذا إشارة أنه لا يبق في المدينة إلا من طُهر باطنه وظاهره ومن كان كذلك كان من أعلام الإسلام وقوله حجة على مر الأزمان، أضف أنها دار هجرة المصطفى وبها استقرت الأحكام والسنة المشرفة وأن أهلها شاهدوا التنزيل وعلموا التأويل وغير ذلك.

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية للمطلب

فمن ذلك حديث الحسن بن علي: علمني رسول الله -ε- كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» ولا نعرف عن النبي -ε- في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا.[2]

وخالفه الإمام مالك رحمه الله فلم يعمل بمقتضاه مع علمه به فقال كما في المدونة قال: وقال مالك في الحدث الذي يذكره: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، قال: ليس عليه العمل ولا أرى أن يعمل به ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلا قال مالك: والوتر آخر الليل أحب إلي لمن يقوى عليه. قلت لمالك: لقد كنت أنا أصلي معهم مرة فإذا جاء الوتر انصرفت فلم أوتر معهم انتهى.[3]

وعمدته في ذلك عمل أهل المدينة قال ابن أبي زيد في النوادر: ومن المجموعة، قال عليٌّ، عن مالك: ما أدركت الناس إلا على القنوت في الصبح، وترك القنوت في الوتر.[4]

واستدل القاضي عبد الوهاب بفعل الفاروق رضي الله عنه فقال "مسألة: دعاء القنوت غير مسنون في الوتر، خلافاً لأبي حنيفة إلا في النصف الأخير من رمضان ففيه روايتان: إحداهما: مسنون، والأخرى: أنه ليس بمسنون فدليلنا على أبي حنيفة أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم عشرين ليلة ولم

---

[1] موطأ الإمام مالك كتاب الجامع باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها برقم668 ومن طريقه البخاري ومسلم

[2] رواه الترمذي في أبواب الوتر باب ما جاء في القنوت في الوتر برقم464

[3] المدونة الكبرى287/1لمالك بن أنس الإمام

[4] النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ490/1 لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ) تحقيق: جـ 1، 2: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو جـ 3، 4: الدكتور/ محمَّد حجي جـ 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ جـ 6: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ جـ 8: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة جـ 12: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ

جـ 14، 15 الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، 1999 م

يقنت في النصف الأول، وتخلف في منزله العشر الأخير فقدموا معاذاً فصلى بهم بقية الشهر فدل على أنه إجماع منهم أنه لا يقنت في النصف الأول من الشهر؛ لأنهم لم ينكروا على أبي ترك القنوت".[1] ولعل كلام القاضي عبد الوهاب مُعارض بما ذكره ابن يونس في جامعه بعد ذكر كلام مالك أعلاه في المدونة فقال: "وقال ابن أبي زمنين: يريد القنوت الذي جاء عن عمر بن الخطاب أنه كان يقنت في النصف الآخر من رمضان بعد رفع رأسه من ركعة الوتر، فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويدعو لهم، ويلعن الكفرة ويدعو عليهم، وقد جرى به العمل بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمانًا فكان الإمام يقنت ويجهر بما يقوله، ويدعو به، وكان من خلفه ينصتون له، ويؤمنون على دعائه كلما وقف. ذكره ابن حبيب".[2]

وعليه فنخلص أن لمالك في قنوت الوتر روايات قال الزرقاني: "وروى المدنيون وابن وهب عن مالك أن الإمام كان يقنت في النصف الآخر من رمضان يلعن الكفرة ويؤمن من خلفه.وروى ابن نافع عن مالك أن القنوت في الوتر واسع إن شاء فعل وإن شاء ترك. وروى ابن القاسم عنه ليس عليه العمل ومعناه عندي ليس بسنة لكنه مباح ذكره ابن عبد البر، لكن روى المصريون أن مالكا قال: لا يقنت في الوتر أي لا في رمضان ولا في غيره وهو المذهب، وقد قال ابن القاسم: كان مالك بعد ذلك ينكره إنكارا شديدا ولا أرى أن يعمل به"[3]، وعليه من عزا لمالك القنوت في الوتر فإنما هو مذهب المدنيين من أصحابه ومن منع فإنما هو مذهب المصريين والأول أصح لأنه السنة.

وقد اختلف العلماء في القنوت في الوتر قال ابن رشد: "وأما اختلافهم في القنوت فيه: فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقنت فيه، ومنعه مالك، وأجازه الشافعي في أحد قوليه في النصف الآخر من رمضان، وأجازه قوم في النصف الأول من رمضان، وقوم في رمضان كله. والسبب في اختلافهم في ذلك: اختلاف الآثار، وذلك أنه روي عنه –ε– القنوت مطلقا، وروي عنه القنوت شهرا، وروي عنه «أنه آخر أمره لم يكن يقنت في شيء من الصلاة، وأنه نهى عن ذلك»".

[1] الإشراف على نكت مسائل الخلاف 291/1 للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ) بتحقيق الحبيب بن طاهر دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م

[2] الجامع لمسائل المدونة 202/2 لابن ونس محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، كتاب ناشرون، الطبعة: الأولى، بيروت لبنان، سنة الطبع: 1433 هـ - 2012 م.

[3] شرح الزرقاني 292/1

وذهبت الإباضية لنفيه ابتداء وعلى الدوام قال أبو ستة "قوله: «إن رسول الله –ε– لم يقنت في صلاته» ؛ أقول: ولذلك كان القنوت عندنا مفسدا للصلاة. قال في القواعد: ولم يجز أصحابنا الصلاة خلف من يقنت فيها، أو يقول "ولا الضالين آمين" لأنهما من كلام الآدميين".[1]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي –ε– سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس».[2]

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن في المفصل ثلاث سجدات – المفصل من أول سورة (ق) إلى آخر المصحف – أحدها في آخر النجم، والثانية في الآية الحادية والعشرين من سورة الانشقاق، والثالثة في آخر سورة العلق ومشهور مذهب مالك أنه لا سجود في شيء من المفصل.

قال مالك "الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء".[3] قال ابن أبي زيد في النوادر: "قال مالك: أجمع الناس على أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء. يقول: أجمعوا عليه. قال غيره: قال أكثر: أهل العلم: إنها عزائم. وقال بعضهم: العزائم أكثر منها وأما في المفصل فلا يسجد فيه؛ لأن النبي –ε– لم يسجد في ﴿وَالنَّجْمِ﴾ بعد ما قدم المدينة. وقال ابن عباس: السجود في القرآن إحدى عشرة سجدة، وليس في المفصل سجود. وقال ابن عمر. وهو قول ابن المسيب، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وطاوس، وعطاء.[4]

وقوله رحمه الله أجمع الناس وأجمعوا عليه هما عبارتان صريحتين يستعملهما مالك الإمام في بيان عمل أهل المدينة ولم ير الإباضية فيها السجود موافقة للإمام مالك فمواضع السجود نص عليها الثميني بقوله: "باب سن للتلاوة السجود بلا إحرام وبلا سلام بعد في خاتمة الأعراف، وفي الرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وص، و﴿حم تنزيل من الرحمن الرحيم﴾".[5]

[1] حاشية الترتيب على الجامع الصحيح 131/5 لأبي ستة السدويكشي أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة تحقيق: إبراهيم محمد طلاي مطابع دار البعث قسنطينة، الجزائر 1994

[2] رواه البخاري في صحيحه أبواب سجود القرآن باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء ح 1071

[3] الموطأ كتاب القبلة باب ما جاء في سجود القرءان تحت رقم 240

[4] النوادر والزيادات 1/ 517

[5] كتاب النيل وشفاء العليل106/1-107

المطلب الثاني: مخالفة الخبر لإجماع منقول

الفرع الأول: تصور المسألة

من المعلوم أن الإجماع هو: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور[1]، ومرادنا الشرعيات دون غيرها لكون الأمور في الحد شاملة للشرعيات والعقليات والعرفيات واللغويات وأنه قسمان:

عملي: نقلته الأمة كلها كالصلاة والصيام[2]. ونظري: وهو إما أن يكون مبنيا على النظر والاجتهاد عن أدلة قطعية أو عن أدلة ظنية[3]، وهذا وقوعه ممكن، ولكن معرفته متعذرة لانتشار المجتهدين في الآفاق وكثرة عددهم، إلا إجماع الصحابة قبل انتشارهم؛ فمنحصرٌ عددُ المجتهدين منهم.[4]

وقد اختلف العلماء في مخالفة الإجماع للخبر

فقالت طائفة إعمال الإجماع مقدم لأن الحديث قد يتطرق غليه احتمال النسخ والتخصيص والتقييد وغير ذلك بخلاف الإجماع فلا يتطرق إليه من ذلك شئ وعزاه الزركشي للجمهور.

وقالت طائفة الخبر مقدم على الإجماع لأنه لا يجب إلا إتباع النصوص والإجماع لا يكون مخالفا للخبر لأنه يُشترط فيه أن يقوم دليل يستند عليه، والدليل المستند عليه إنما هو نص من القرءان أو سنة وقالت طائفة أن ذلك يستحيل لأن الله عصم الأمة عن نسيان خبر في الحادثة ولولا ذلك خرج الإجماع عن أن يكون قطعيا قال الزركشي وهو أصح المذاهب.[5]

الفرع الثاني: نقول الأئمة

قال أبو إسحاق الشيرازي في جملة ما يرد به خبر الواحد: "والثالث: أن يخالف الإجماع. فيستدل به على أنه منسوخ أو لا أصل له لأنه لا يجوز أن يكون صحيحا غير منسوخ وتجمع الأمة على خلافه.[6]

قال الزركشي: في معرض ذكر شروط قبول الخبر.... ولا مخالفا لإجماع الأمة والصحابة، فإن كان بخلاف ذلك، فهو إما غلط من الراوي أو منسوخ حكمه.."[7]

---

[1] إرشاد الفحول ص 140لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ص 127دار الهدى عين مليلة الجزائر

[2] وإن شئت قلت و كل ما عُلم من الدين بالضرورة

[3] ومن ذلك إجماعهم على أن تغير أحد أوصاف الماء يمنع الطهارة به

[4] مبادئ الأصول ص 29-30لعبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (1359 هـ) بتحقيق عمار الطالبي الشركة الوطنية للكتاب الطبعة: الثانية 1988

[5] أنظر البحر المحيط 507/3 بتصرف

[6] اللمع في أصول الفقه ص 82لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 2003م 1424 هـ.

[7] البحرالمحيط398/3

قال الجصاص: "وليس أحد من أهل العلم يرى خبر الواحد مقدما على الإجماع بل الإجماع أولى من خبر الواحد عند الجميع. ويدل على ذلك أن خبر الواحد يرد بالإجماع ولا يرد الإجماع بخبر الواحد.[1]

قال الغزالي: القسم الثاني من الأخبار ما يعلم كذبه..... الثاني: ما يخالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الأمة، فإنه ورد مكذبا لله تعالى ولرسوله -ε- وللأمة".[2]

وحتى في الترجيح بين الأقيسة فإنهم يقدمون ما كان أصله إجماع على ما كان أصله نص، قال الشوكاني: "القسم الثاني: أنه يقدم ما كان دليل أصله الإجماع على ما كان دليل أصله النص؛ لأن النص يقبل التخصيص، والتأويل، والنسخ، والإجماع لا يقبلها. قال إمام الحرمين: ويحتمل تقدم الثابت بالنص على الإجماع؛ لأن الإجماع فرع النص، لكونه المثبت له، والفرع لا يكون أقوى من الأصل، وبهذا جزم صاحب "المنهاج"."[3]

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية على المطلب

فعن أبي وائل قال: «كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا، وجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل واحد بما رأى، فجمعهم على أربع تكبيرات، بمعنى التكبير على الجنازة».[4]

قلت كثرت الروايات في التكبير على الجنازة، واختلفت أيضاً: فمنهم من قال: ثلاثاً، ومنهم من قال: أربعاً، ومنهم من قال: خمساً، ومنهم من قال: ستاً، وسبعاً، وتسعاً؛ وهذا الخلاف كان في زمان الصحابة، رضي الله عنهم وبعد ذلك استقر العمل على أربع تكبيرات وقد استدل كثير من الفقهاء على تقديم الإجماع على خبر الواحد.

قال ابن عبد البر: "اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنائز أربع لا زيادة على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الآحاد الثقات وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه اليوم ولا يعرج عليه فإذا كان السلف في مسألة على قولين أو أكثر ثم أجمع أهل عصر في آفاق المسلمين بعدهم على قول من أقاويلهم

[1] الفصول في الأصول 175/1 لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي

[2] المستصفى من علم الأصول للغزالي 142/1 وبهامشه فواتح الرحموت دار الفكر بدون طبعة ولا تاريخ طبع

[3] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ص 539

[4] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 430/5لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف دار طيبة – الرياض – السعودية الطبعة: الأولى – 1405 هـ، 1985 م

وجب الاحتمال عليه والوقوف عنده والرجوع إليه وهذه مسألة من مسائل الأصول ليس هذا موضع ذكر الحجة لها".[1]

وقال: "وقد ذكرنا أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يختلفون في التكبير على الجنائز من سبع إلى ثلاث وقد روي عن بعضهم تسع تكبيرات ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على أربع".[2]

قال النووي في المجموع: (الثانية) التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بهن وهذا مجمع عليه وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص.[3]

ويشهد لهذا من الأحبار ما رواه البيهقي في الكبرى فعن أبي وائل، قال: " كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا"، أو قال: "أربعا"، فجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبر كل رجل بما رأى، فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلاة " ورواه وكيع، عن سفيان، فقال: أربعا مكان ستا. وفيما روى وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن إياس الشيباني عن إبراهيم، قال: اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي مسعود الأنصاري فأجمعوا أن التكبير على الجنازة أربع.[4]

ويتبين مما سبق أن تكبيرات الجنازة أربعا فقط ولا تجوز الزيادة انعقاد الإجماع على ذلك ولا يحل مخالفة الإجماع لأن الإجماع قطعي الثبوت والدلالة وأما سائر الأخبار وإن كانت صحيحة على قواعد أهل الحديث إلا أنها لا تقوى في وجه الإجماع، وهل هذا الإجماع مستنده النسخ أم الإجماع المجرد ؟ فعلى الحالتين فقد تركت الأخبار الصحيحة وأنه حتى لو كانت الأحبار منسوخة فإن الناسخ غير صريح أضف إلى ذلك جهالة التاريخ فالمعول في الأول والأخير هو الإجماع والله الموفق لا رب سواه.

وأما مذاهب الفقهاء في التكبير على الجنائز "فقد قال جماهير العلماء منهم أئمة المذاهب الأربعة ومحمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري: إن تكبيرات الجنازة أربع.

---

[1] الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار3/ 30 علق عليه سالم محمد عطا ومحمد علي معوض دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية 2006-1427

[2] المرجع السابق 31/3

[3] المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) 171/5 لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (676هـ) المكتبة التوقيفية بدون طبعة ولا تاريخها

[4] السنن الكبرى 204/4 كتاب الجنائز باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة برقم 6946

وذهب قوم أن التكبير على الجنائز خمس منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة. قال الحازمي: وممن رأى التكبير على الجنائز خمسا ابن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان. وقالت فرقة: يكبر سبعا، روي ذلك عن زر بن حبيش. وقال ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد: يكبر ثلاثا".[1]

وما قاله واستقر به العمل عند الجمهور قال به الإباضية قال الجناوني "وهكذا الصلاة على عامة الأموات: أربع تكبيرات مع ما ذكرنا من القراءة والدعاء؛ لأنه روى عن النبي عليه السلام أنه صلى على النجاشي، فكبر أربع تكبيرات".[2]

والمثال الثاني قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فعن أبي هريرة، قال: "قال رسول الله -ε-: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه» قال أبو داود: وكذا حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي -ε-: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه» قال أبو داود: وكذا حديث سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي -ε-: «إن شربوا الرابعة فاقتلوهم»، وكذا حديث ابن أبي نعم، عن ابن عمر، عن النبي -ε-، وكذا حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي -ε- والشريد، عن النبي -ε-، وفي حديث الجدلي، عن معاوية، أن النبي -ε- قال: «فإن عاد في الثالثة، أو الرابعة، فاقتلوه»".[3]

فهذا نص صحيح صريح في قتل شارب الخمر وعند الترمذي عن جابر بن عبد الله، عن النبي -ε- قال: «إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، قال: ثم أتي النبي -ε- بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، وكذلك روى الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال: فرفع القتل، وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث ومما يقوي هذا ما روي عن النبي -ε- من أوجه كثيرة أنه قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه".[4]

وهذا نص في رفع حكم القتل وهو الذي عليه العمل وقد قال في مطلع كتابه العلل الصغير: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –: أن النبي -ε- جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سقم".

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية بتصرف 212/13

[2] كتاب الوضع مختصر في الأصول والفقه ص 142

[3] رواه أبو داودفي سننه في كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر برقم 4484

[4] سنن الترمذي أبواب الحدود باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه برقم 1444

وحدث النبي –ε– إنه قال: "إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه". وقد بينا علة الحديثين جميعا في هذا الكتاب.[1]

فهذا الخبر ذكر الفقهاء أنه متروك العمل به بإجماع الأمة وبعضهم قالوا أنه منسوخ. ومعلوم أن من شروط النسخ معرفة التاريخ ولا سبيل له هنا فتبقى دعوى الفقهاء ناهضة وسأذكر لك نقولهم والله الموفق.

قال السندي: "الجمهور على أن الأمر بالقتل منسوخ بل قد ادعى العلماء الإجماع على ذلك وللحافظ السيوطي فيه بحث ذكره في حاشية الترمذي وانفرد بالقول بأن الحق بقاؤه والله تعالى أعلم".[2]

قال ابن حجر: "ونقل الترمذي الإجماع على ترك القتل وهو محمول على من بعد من نقل غيره عنه القول به كعبد الله بن عمرو فيما أخرجه أحمد والحسن البصري وبعض أهل الظاهر وبالغ النووي فقال هو قول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث أو أرد فيه منسوخ إما بحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وأما بأن الإجماع دل على نسخه".[3]

قال المنذري: قال الإمام الشافعي رضي الله عنه والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وقال غيره قد يراد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل هذا آخر كلامه وقال غيره أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة قالت يقتل بعد حده أربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ هذا آخر كلامه".[4]

وقد اعترض الإمامان ابن حزم[5] وابن القيم دعوى الإجماع ونقضاها بحجة أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو يقولان بقتله وأضاف ابن القيم أنه قول لبعض السلف.

وما ذكراه رحمهما الله لا يكفي لرد حجية الإجماع، فإن قول عبد الله بن عمرو جاء من طريق مظلم لا تقوم به حجة لأنه من رواية الحسن وهو البصري ولم يسمع منه. وما أضافاه لعبد الله بن عمر رضي الله ذكراه معلقا بدون إسناد ومثل ذلك لا ينقض الإجماع فضلا أن يعد قولا في المسألة، وأما ما ذكراه عن بعض السلف فلم

---

[1] أنظر العلل الصغير ملحق بسنن الترمذي ص 1150

[2] حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن) 329/8/4 ح5673كتاب الأشربة باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر لمحمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي دار الفكر بدون رقم الطبعة 1426-2005

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري 89/12كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي دار السلام الرياض الطبعة الأولى 1421-2000

[4] عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته4473/12/6ص 135

[5] المحلى بالآثار367/12 المسألة رقم 2292لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري تحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة دار الثراث الطبعة الشرعية الوحيدة 1426-2005

يعين لنا من هم السلف المقصودون اللهم إلا الحسن وقد ذكره ابن حجر بلا إسناد. ويكفيك قول ابن المنذر في الإجماع: "وأجمعوا على أن السكران في المرة الرابعة لا يجب عليه القتل إلا شاذا من الناس لا يعد خلافا".[1]

قال ابن القطان: "وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاضربوا عنقه» ثم أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بإجماع من أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر إذ شاذًا من الناس لا يعد خلافهم خلافًا".[2]

وقالت الإباضية أن الحديث منسوخ.[3]

.

[1] موسوعة الإجماع ص 83 رقم المسألة 663 باعتناء محمد سامح عمر دار ابن الجوزي القاهرة الطبعة الأولى 2013/1434

[2] الإقناع في مسائل الإجماع1834/4حتى 1837 رقم المسألة 3571 لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (628هـ)تحقيق فاروق حمادة دار القلم دمشق الطبعة الأولى 1424-2003

[3] شرح النيل لطفيش 803/14

المطلب الثالث : أن يكون الخبر الصحيح من قضايا الأعيان فيرد العمل بمقتضاه

الفرع الأول: تصور المسألة:

قضايا الأعيان هي من الأمور التى لم يختلف الفقهاء أن بها يرد الخبر الصحيح وعللوا ذلك بأن الأصل في الأحكام الشرعية العموم والشمول وقضايا الأعيان الأصل فيها الخصوص والقصور وقد تناولها الفقهاء في كتبهم وكذلك الأصوليون بل والمحدثون رحمهم الله أجمعين.

فهذا ابن حبان لما ذكر في مقدمة كتابه شرطه الذي سار عليه فقال رضي الله عنه:"فتدبرت الصحاح لأسهل حفظها على المتعلمين وأمعنت الفكر فيها لئلا يصعب وعيها على المقتبسين فرأيتها تنقسم خمسة أقسام متساوية متفقة التقسيم غير متنافية، فأولها الأوامر التي أمر الله عباده بها، والثاني النواهي التي نهى الله عباده عنها، والثالث إخباره عما احتيج إلى معرفتها، والرابع الإباحات التي أبيح ارتكابها، والخامس أفعال النبي -ε- التي انفرد بفعلها".[1]

ومراده بالخامس هنا هو مرادنا بقضايا الأعيان ومن جملة ما ذكره مما له تعلق ببابنا.

النوع الخامس والستون: "الأمر بالشيء الذي خرج مخرج الخصوص والمراد منه إيجابه على بعض المسلمين إذا كان فيهم الآلة التي من أجلها أمر بذلك الفعل موجودة"[2]، وهذا من قسم الأوامر.

النوع الخامس والعشرون: "الزجر عن الشيء الذي مخرجه مخرج الخصوص لقوام بأعيانهم عن شيء بعينه يقع الخطاب عليهم وعلى غيرهم ممن بعدهم إذا كان السبب الذي من أجله نهي عن ذلك الفعل موجودا"[3]، وهذا من قسم النواهي.

النوع العاشر: "إباحة الشيء لأقوام بأعيانهم من أجل علة معلومة لا يجوز لغيرهم استعمال مثله".[4]

وهذا من قسم المباحات، وهذا يدلك على أن قضايا الأعيان كما لها تعلق بالتكاليف لها تعلق بالمباحات والشرع مبناه على التكليف طلبا أو إلزام أو تخيير، وقد تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف قضايا الأعيان باعتبارها وصفا مركبا فقد ولعلنا نقتصر على ثلاثة تعريفات.

فقد عرفها الطوفي الحنبلي "بأنها قضايا وأحكام وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم، في محال معينة ؛ فحكاها الرواة عنه ؛ فلا عموم في لفظها، ولا في معناها ؛ فلا تقتضي العموم".[1]

---

[1] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان27/1محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (354هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر الطبعة الأولى 1996/1417

[2] المرجع السابق 34/1

[3] المرجع السابق 39/1

[4] المرجع السابق 53/1

وعرفها البزرنجي: "بأنها الحوادث الخصوصية المخالف حكمها، لحكم عامها".[2]

وعرفتها هناء بنت عبد الرحمن بن حمد الماضي: "الحادثة المتعلقة بشخص معين، أو بحالٍ معينة، وَقضى فيها الرسول -ε- بحكم لم يتكرر في أشخاص آخرين، أو أحوال مشابهة"[3]، وقد تنوعت عبارات الأصوليين في التعبير عنها بتعابير كثيرة [4] وكلها من باب الترادف وبينهما فروق أغلبها لا ثمرة عملية تحته ومربط الفرس هنا هو متى يحكم على الخبر بأنه من قضايا الأعيان فَيُهْمَلُ العمل بمقتضاه رغم أنه صحيح على قواعد المحدثين.

الفرع الثاني: نقول الأئمة

قال الغزالي: "المثال الثالث: أنه نهى عن كشف العورة ثم كشف فخذه بحضرة أبي بكر، وعمر ثم دخل عثمان – رضي الله عنهم – فستره فعجبوا منه فقال: «ألا أستحيي ممن تستحيي منه ملائكة السماء» فهذا لا يرفع النهي لاحتمال أنه لم يكن داخلا فيه أو لعله كشفه لعارض، وعذر، فإنه حكاية حال، أو أريد بالفخذ ما يقرب منه، وليس داخلا في حده أو إباحته خاصة له أو نسخ تحريم كشف العورة، وإذا تعارضت الاحتمالات فلا يرتفع التحريم في حق غيره بالوهم".[5]

قال الزركشي: "قال الإمام في باب الرضاع من "النهاية " في الكلام على إرضاع الكبير: وقد أشار الشافعي إلى تصرف في حديث سالم رمز إليه المزني، وهو أن خطاب رسول الله -ε- إذا اختص بشخص في حكاية حال، فحكم الصيغة اختصاص الحكم بالمخاطب ".[6]

قال ابن الشاط "(فحيث قال الشافعي – رضي الله عنه – إن حكاية الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال مراده إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع) قلت الأظهر أن ذلك ليس مراده وإن مراده أن قضايا الأعيان إذا نقلت إلينا ونقل حكم الشارع فيها واحتمل عندنا وقوعها على أحد وجهين أو وجوه ولم ينقل إلينا على أي الوجهين أو الوجوه وقع الأمر فيها فإن مثل هذا يثبت فيه الإجمال ويسقط به

[1] شرح مختصر الروضة 511/2 لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (716هـ) بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، 1407 هـ / 1987 م

[2] التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية 1/ 374 عبد اللطيف عبد الله عزيز البزرنجي دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1413-1993

[3] وقائع الأعيان في العبادات دراسة فقهية ص 4 – رسالة ماجستير – هناء بنت عبد الرحمن بن حمد الماضي جامعة الإمام محمد بن سعود السعودية العام الجامعي 1431-1432

[4] أنظر رسالة قضايا الأعيان دراسة أصولية تطبيقية ص 26 – رسالة ماجستير – إعداد مصطفى عايد محمود إسعيفان الجامعة الأردنية آب 2003

[5] المستصفى من علم الأصول 108/2لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ)

[6] البحر المحيط في أصول الفقه 343/2

الاستدلال ودليل ظهور ما قلته دون ما قاله أن ما قلته يطلق عليه حكاية حال حقيقة وما قاله يطلق عليه حكاية حال مجازا والله أعلم".[1]

وفي فتح القدير: "(قوله ولا يجوز المسح) ولا يعارض بالحديث فإنه حكاية حال لا تعم فيحمل على الموق الصالح بدلا عن الرجل لكونه كالخف في المقصود منه".[2]

وهذا في معرض كلامه على المسح على الجوربين بدليل قوله لا شك أن المسح على الخف على خلاف القياس فلا يصلح إلحاق غيره به إلا إذا كان بطريق الدلالة وهو أن يكون في معناه

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقه للفرع

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، قال: «نهى النبي -ε- يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل».[3]

قال الخطابي: "في حديث جابر بيان إباحة لحوم الخيل وإسناده جيد".[4]

قال ابن عبد البر: "أما أهل العلم بالحديث فحديث الإباحة في لحوم الخيل أصح عندهم وأثبت من النهي عن أكلها".[5]

قال أبو بكر بن العربي عند تفسير آية النحل: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾. [سورة النحل الآية 8]

"المسألة الثانية: فقال الشافعي: إنها تؤكل، وعمدته الحديث الصحيح عن جابر: «نحرنا على عهد رسول الله -ε- فرسا فأكلناه». وروي أن «النبي -ε- أذن في لحوم الخيل، وحرم لحوم الحمر». وقال علماؤنا: كانت هذه الرواية عن جابر حكاية حال، وقضية في عين؛ فيحتمل أن يكونوا ذبحوا لضرورة، ولا يحتج بقضايا الأحوال المحتملة ".[6]

---

[1] إدرار الشروق على أنواء البروق93/2 في الفرق 71 وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (723هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل مطبوع بهامش الفروق

[2] فتح القدير 156/1-157

[3] رواه البخاري كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الخيل برقم 5520 ومسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب في أكل لحوم الخيل برقم 1941

[4] معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود4 /245 لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) المطبعة العلمية – حلب الأولى 1351 هـ - 1932 م

[5]الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار 298/5 ، تحقيق: محمد سالم عطا ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1427هـ - 2006 م.

[6] أحكام القرءان 89/3-90

أما مذاهب الفقهاء فقد جمعها تاج الدين الفاكهاني جمعا حسنا فقال: "ظاهرُ هذين الحديثين: جوازُ أكلِ لحوم الخيل من غير كراهة، وهو مذهب الشافعيِّ، وأحمدَ. وعندَنا في المذهب ثلاثة أقوال: بالكراهة، والتحريم، والإباحة، والظاهر منها، وأظنه المشهور: الكراهة. والصحيح عند الحنفيين التحريم، وقيل: مكروهة"[1] والإباضية على المنع قال السالمي: "قال الشيخ عامر: وأما الخيل والبغال فلم يرد فيهما عن النبي -ε- خبر ولكنهم سلكوا بها مسلك الحمر قياسا عليها؛ ولأن البغال فيها أصل من الحمر، والزكاة غير واجبة فيهم وهم جميعا من ذوات الحوافر".[2]

ومن ذلك مارواه مسلم عن جابر؛ أنه قال: "جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله -ε-قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "«أركعت ركعتين؟»" قال: لا. قال: " «قم فاركعهما»".[3]

وعند البخاري: «"جاء رجل والنبي -ε- يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع ركعتين"».[4]

قال القاضي عياض: "وتأولوا حديث الداخل أنه إنما أمره النبي -ε- لأنه كان عريانا أتى عليه خرقة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم يصلي فيراه الناس، وأنه فعل به ذلك في الثانية وفي الثالثة، وأمر الناس في الثالثة أن يتصدقوا بكسوة. رواه أبو سعيد الخذري، وأنها قضية في عين ورجل مخصوص".[5]

وقريب منه قاله السنوسي: "وأجابوا عن هذا الحديث انه قضية عين أراد أن يقوم ليراه الناس فيتصدقوا عليه".[6]

وأما مذاهب الناس في تحية المسجد والإمام يخطب فقال ابن المنذر: "واختلفوا في المرء يدخل يوم الجمعة المسجد والإمام يخطب، فقال الحسن البصري: يصلي ركعتين، وبه قال مكحول، وابن عيينة، والمقبرى، والشافعي، والحميدي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وطائفة من أهل الحديث.

---

[1] رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام 403/5 لأبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: 734هـ) تحقيق ودراسة: نور الدين طالب دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م

[2] معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال 50/5

[3] رواه مسلم كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب برقم 875

[4] رواه البخاري كتاب الجمعة باب باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين برقم 930

[5] شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم279/3 عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (544هـ) بتحقيق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م

[6] كتاب صحيح مسلم ومعه شرح الأبي (أبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي المتوفى سنة 727أو 728)والسنوسي (أبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني المتوفي 895)مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر الطبعة الأولى 1327

وقالت طائفة: يجلس ولا يصلي، هذا قول محمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وشريح، والنخعي، وقتادة، ومالك، والليث بن سعد، والثوري، وسعيد بن عبد العزيز، والنعمان. وقال أبومجلز: إن شئت ركعت وإن شئت جلست. وقال الأوزاعي: من ركعهما في بيته ثم دخل المسجد والإمام يخطب، قعد ولم يركع وإن لم يكن ركع، ركع إذا دخل المسجد. قال أبو بكر: يركعهما. للثابت عن النبي –ε– أنه قال: لرجل دخل المسجد، إذا جاء أحد والإمام يخطب فليركع ركعتين. وقد روينا عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة. وعن ابن عباس: أنه كان يصلي قبل الجمعة ثماني ركعات وعن ابن مسعود: أنه كان يصلي أربع ركعات ويأمر بذلك، وقال مرة: يصلي ما يشاء.

وقد أمر النبي –ε– الداخل وهو يخطب أن يصلى ركعتين".[1]

وأما مذهب الإباضية فقد وافقوا المالكية في عدم الصلاة والإمام على المنبر قال اطفيش في أوقات النهي عن الصلاة: "ولا صلاة عند خطبة الجمعة والعيدين والخسفين والاستسقاء وعند إقامة الصلاة في المسجد ".[2]

[1] الإشراف على مذاهب العلماء112/2 م 526

[2] شرح كتاب النيل وشفاء العليل20/2

المبحث الثاني: باعتبار مخالفته لدليل يستأنس به الفقهاء في الإعمال[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بطعن السلف الصالح في الحديث الصحيح

المطلب الثاني: مخالفة الخبر الصحيح للأصول والقواعد العامة

المطلب الثالث: رد الخبر الصحيح بأن يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم

[1] وقد اقتصرت على ثلاثة مطالب فقط وتركت:

1- إذا كان الخبر الصحيح مما تعم به البلوى ولم يروه سوى الآحاد

2- أن الخبر الصحيح زيادة على النص فلا يعمل بمقتضاه

3- أن ينكر الأصل رواية الفرع

4- النسخ

المطلب الأول: بطعن السلف الصالح في الحديث الصحيح

الفرع الأول: تصور المسألة:

والمراد بالسلف هنا ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي -ε- قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم... »[1] ؛أي القرون الثلاثة الأول المشهود لهم بالخيرية ومن تابعهم بإحسان إلى يوم الدين ومن المتقرر عند عامة المسلمين إلا من شذ منهم ولم يكن له من حظ الإسلام إلا الاسم أن إتباع السنة واجب بل هي من مقتضيات الشطر الثاني من كلمة التوحيد فمعنى محمد رسول الله -ε- طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما عنه نهى وزجر وأن لا يعبد الله إلا بما شرع طبعا إذا سلمت الأسانيد وصحت المتون قال الله عزو جل: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ويسلموا تسليماً﴾. [سورة النساء الآية 65]

ومن التسليم إعمال الأخبار الصحيحة وعدم الطعن فيها ولا الاعتراض عليها.

قال الإمام الشَّافِعِي رحمه الله: "ومنه ما سَنَّ رسول الله -ε- مما ليس لله فيه نصٌّ حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، والانتهاء إلى حكمه، فمَن قبل عن رسول الله فبِفَرْضِ الله قَبِل"[2]، فطاعة الرسول من طاعة الله وما فهمه الصحابة من ذلك هو دين الله وما تبعهم عليه التابعون من القرون الخيرية لا يشك فيه عاقل أن الصراط المستقيم وعلى هذا أئمة المسلمين أجمعين.

قال ابن أبي زيد: "والتسليم للسنن لا تُعارض برأي ولا تُدافع بقياس، وما تأوله منها السلف الصالح تأولناه، وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا ونتبعهم فيما بيّنوا ونقتدي بهم فيما استنبطوه ورأوه في الحوادث ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو في تأويله ".[3] وعن إبراهيم قال: لقد أدركت أقواما لو لم يجاوز أحدهم ظفرا لما جاوزته، كفى إزراء على قوم أن تخالف أفعالهم"[4]، فهذا هو حال المسلم لا يخرج عنه قيد أُنملة، فلا يتصور من آحادهم فضلا عن جماعتهم مخالفة ما كان عليه سلفهم فهما وعلما وعملا فما قبلوه من الأخبار قبلناه وما ردوه تركناه ولا يسعنا غير هذا ولكن قد تجد أخبارًا صحيحة قد

---

[1] صحيح البخاري في كتاب الشهادات باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد برقم 2652

[2] الرسالة ص 122 الفقرة رقم 58 لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) المحقق: أحمد شاكر مكتبة الصفا الطبعة الأولى1435-2014

[3] كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ لأبن أبي زيد القيرواني ص 117

[4] مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي كتاب العلم باب الإقتداء بالعلماء برقم 223أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (255هـ) بتحقق: عبد الغني مستو المكتبة العصرية (بيروت) الطبعة الأولى، 1426هـ - 2006م وفي سنده مقال: ميمون الأعور وكان من الضعفاء الغير محتج بهم وفيه شريك القاضي صدوق يخطىء كثيرا

طعن فيها جماعة منهم رضي الله عنهم فما العمل تجاه هذا؟ هل نتأوله كما تأولوه أم نجتهد فيما ذكروه على قاعدة أن الحكم لا يتم حتى تجتمع جميع الشروط وتنتفي جميع الموانع ولعل هاته من المواضع التي يُهمل فيها بعض السادة الفقهاء العمل بالخبر الصحيح وحجتهم طعن السلف الصالح.

الفرع الثاني: نقول الأئمة

ومما جاء من ذلك من أقوال أهل العلم في رد الخبر الذي طعن فيه السلف.

قال البزدوي: "والرابع أن يعرض عنه الأئمة من أصحاب النبي عليه السلام".[1]

قال الزركشي: "ولا يضره طعن بعض السلف فيه، خلافا للحنفية، ولهذا ردوا خبر القسامة بطعن عمرو بن شعيب فيه، ثم ناقضوا، فعملوا بحديث ابن عباس في نكاح المحرم مع أن سعيد بن المسيب طعن فيه، وعارضه بما هو أصح منه".[2]

وقال ابن تيمية: "خبر الواحد إذا طعن فيه السلف لم يجز الاحتجاج به عند الحنفية وقد روى ما يشبه قولهم عن علقمة في إنكاره على الشعبي حديث فاطمة لما طعن فيه عمر وغيره".[3]

قال محمد الفناري في مباحث السنة في الفصل السادس في الطعن في الأخبار ما نصه: "فالأول وهو طعن الصحابة فيما لا يحتمل الخفاء بمنع القبول إذ لو صح لما خفي عادة فيحمل على السياسة أو عدم الختم أو الانتساخ".[4]

قال الكمال ابن الهمام في معرض الكلام على خبر فاطمة بنت قيس: "والجواب أن شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم الاضطراب وعدم معارض يجب تقديمه، والمتحقق في هذا الحديث ضد كل من هذه الأمور...".[5]

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية للمطلب

وقد صنف في ذلك أئمة وعلى رأسهم العلامة محمد بن بَهَادر بْن عَبْد اللهِ الزركشي بدر الدّيْن المنهاجي الْمِصْرِيّ الشَّافِعِيّ.واسم كتابه الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة وفيه توجيه كبير لأخبار رواها

[1] أصول البزدوي 394 لعلي بن محمد البزدوي الحنفي ومعه تخريج أحاديث البزدوي لأبن قطلوبغا تحقيق سائد بكداش دار السراج –دار البشائر الإسلامية الطبعة الثانية 1437-2016

[2] البحر المحيط في أصول الفقه 402/3

[3] المسودة في أصول الفقه ص 167آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية]دار بن حزم الطبعة الأولى 1429-2008

[4] فصول البدائع في أصول الشرائع279/2لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: 834هـ) تحقيق محمد حسين محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، 2006 م - 1427 هـ

[5] فتح القدير405/4لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (861هـ)

صحابة أجلاء ووجهتها لنا أم المؤمنين توجيها حسنا فجزاها الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء ومن ذلك حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "«الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط» قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة، أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا سمعت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا."[1] قال ابن عباس[مخاطبا أبا هريرة]: أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالا لأن النار مسته، فجمع أبو هريرة حصى فقال: أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «توضئوا مما مست النار»[2] وهذا اعتراض من ابن عباس رضي الله عنهما على أبي هريرة رضي الله عنه فلعل الوضوء مما مست النار منسوخ وهذا النسخ لم يبلغ أبا هريرة بحديث جابر بن عبد الله قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار»[3] ولعل الوضوء مما مست النار إنما هو على الاستحباب على ما سنذكره.

قال ابن عبد البر: "فأعلم الناظر[أي الإمام مالك] في موطئه أن عمل الخلفاء الراشدين بترك الوضوء مما مست النار دليل على أنه منسوخ وأن الآثار الواردة بذلك ناسخة للآثار الموجبة له وقد جاء هذا المعنى عن مالك أيضا وروى محمد بن الحسن أنه سمع مالكا يقول إذا جاء عن النبي – عليه السلام – حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به".[4]

وقد اختلف الفقهاء في الوضوء مما مست النار وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد جملة من الصحابة رضي الله عنهم ممن قال بوجوب الوضوء مما مست النار" منهم ابن عمر، وعائشة ،وأم حبيبة، وأبو هريرة، وأبو موسى، وأنس بن مالك، وأبو طلحة، وزيد بن ثابت، وغيرهم. واختاره الزهري ومحمد بن المنكدر وعمر بن عبد العزيز رحمهم الله تعالى".[5]

وقيل: لا يجب فيه وضوء، وعليه عمل الخلفاء الراشدين وهو مذهب جماهير أهل العلم على خلاف قال الباجي: "وعلى ترك الوضوء مما مست النار جميع الفقهاء في زماننا وإنما كان الخلاف فيه في زمان الصحابة والتابعين ثم وقع الإجماع على تركه.وقد روي عن النبي –ε– بأسانيد لا بأس بها أنه قال: «توضئوا مما أنضجت النار» واختلف أصحابنا في تأويل ذلك فمنهم من قال إنه لم يكن قط الوضوء مما أنضجت النار واجبا وإنما كان معناه المضمضة وغسل الفم على وجه الاستحباب ومنهم من قال قد كان واجبا ثم نسخ وتعلقوا في ذلك

[1] رواه الترمذي أبواب الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار برقم 79

[2] رواه النسائي كتاب الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار برقم174

[3] رواه النسائي كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار برقم 185

[4] الإستذكار 175/1

[5] فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ومعه فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التمهيد 357/3 نشر مجموعة التحف النفائس الدولية الطبعة الأولى 1416-1996 الرياض السعودية

بما رواه شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله -ε- ترك الوضوء مما مست النار»"[1]، فهذان قولان أنه منسوخ والمراد بالوضوء هنا ليس بالمعنى الشرعي.

وذهبت طائفة أنه مستحب، وليس بواجب، وأن ترك الوضوء مما مست النار لم يكن من قبيل النسخ، ولا أن المراد به الوضوء بالمعنى اللغوي وإنما هو لبيان أنه ليس بواجب، وهو وجه في مذهب أحمد، رجحه ابن تيمية رحمه الله تعالى وقد أطال النفس في الرد على المخالفين في مسألة أكل لحم الإبل[2] ووافق الإباضية الجمهور.[3]

ومن ذلك الاعتراض على المسح على الخفين فقد أخرج الربيع في مسنده: فقال عن " أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: أدركت جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتهم: هل يمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه؟ قالوا: لا. قال جابر: كيف يمسح الرجل على خفيه والله تعالى يخاطبنا في كتابه بنفس الوضوء؟! والله أعلم بما يرويه مخالفونا في أحاديثهم".[4]

قال ابن رشد القرطبي في مسائل المسح على الخفين: "المسألة الأولى فأما الجواز، ففيه ثلاثة أقوال:

القول المشهور: أنه جائز على الإطلاق، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار.

والقول الثاني: جوازه في السفر دون الحضر. والقول الثالث: منع جوازه بإطلاق، وهو أشدها.

والأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول وعن مالك.

والسبب في اختلافهم: ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التي وردت في المسح مع تأخر آية الوضوء، وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول، فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار، وهو مذهب ابن عباس."[5]

وذهبت الإباضية إلى المنع مطلقا قال الجيطالي: "مسألة في المسح على الخفّين: اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب، فذهب أكثر فقهاء مخالفينا إلى إجازته بإطلاق من غير ضرورة في السفر والحضر؛ وذهب آخرون إلى إجازته في السفر دون الحضر ؛ وأجمع أصحابنا فيما علمت على منعه في الحالتين، ولهم في ذلك سلف من

---

[1] المنتقى شرح موطأ مالك 124/1 لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي بمراجعة محمد محمد تامر مكتبة الثقافة الدينية بدون رقم الطبعة 2004

[2] أنظر شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة ص 327 لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي بتحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان مكتبة العبيكان — الرياض الطبعة: الأولى، 1412 هـ

[3] بيان الشرع 168/8محمد بن إبراهيم الكندي وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان تاريخ النشر للأجزاء 1- 17: 1402 - 1405هـ / 1985 - 1985م

[4] مسند الإمام الربيع بن حبيب كتاب الطهارة باب في المسح على الخفين برقم 123

[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد 39/1-40 لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد

الصحابة، وهي مروي عن ابن عباس – رضي الله عنه – وعليّ بن أبي طالب وأبي هريرة وبلال وعائشة رضي الله عنها، ...".[1]

ومن ذلك حديث صوم السبت فعن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته، – وقال يزيد: الصماء – أن النبي –ε– قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة فليمضغه».[2]

قال أبو داود عقبه في ذكر من اعترض عليه من الناس: سمعت الليث، يحدث عن ابن شهاب، أنه كان إذا ذكر له أنه «نهى عن صيام يوم السبت». يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصي.قال: قال مالك: «هذا كذب».قال هو [أبو داود]: وهذا الحديث منسوخ.

كلام النسائي من خلال تبويبه يوحي أنه مضطرب ومعلوم أن الخبر المضطرب من قبيل المردود وفي السنن الكبرى للبيهقي عن الأوزاعي قال: "ما زلت له كاتما ثم رأيته انتشر يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت".[3]

وقال الحاكم: "وله معارض بإسناد صحيح".[4]

قال الألباني في الإرواء: "وقال الترمذي حديث حسن ومعنى كراهيته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت. وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري. قلت: وهو كما قال، وأقره الذهبي، ونقل ابن الملقن في الخلاصة عن الحاكم أنه قال: صحيح على شرط الشيخين وهو سهو قطعا، فإن السند يأباه لأن ثورا ليس من رجال مسلم وصححه ابن السكن أيضا كما في "التلخيص " (216/2)".[5]

---

[1] قواعد الإسلام 154/2 لأبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي (ت: 750هـ/1350م) تحقيق بشير بن موسى الحاج موسى الطبعة: الأولى الناشر: [د. نا]تاريخ نشر الجزء الأول: 1418هـ/1998م تاريخ نشر الجزء الثاني: 1422هـ/2001م المطبعة: المطبعة العربية غارداية، الجزائر

[2] سنن أبي داود كتاب الصوم باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم برقم 2421 والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في صوم يوم السبت برقم 744 والنسائي في كتاب الصوم باب النهي عن صيام يوم السبت، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بسر فيه برقم 2772 وغيرهم

[3] السنن الكبرى 4/ 747 كتاب الصوم باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم برقم 8496

[4] المستدرك لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع المستدرك على الصحيحين كتاب الصوم حديث شعبة برقم 1592/2 ص613-614تحقيق حمدي الدمرداش محمد المكتبة العصرية صيدا بيروت 2006-1427/

[5] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 118/4 لمحمد ناصر الدين الألباني (1420هـ) إشراف: زهير الشاويش المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985م

قال المناوي: "وقد اختلف في صوم السبت فقال الشافعية: يكره إفراده بصوم ما لم يوافق عادته أو نذره ونقل نحوه عن الحنفية وقال مالك: لا يكره وقال أحمد: هذا الحديث على ما فيه يعارضه حديث أم سلمة حين سئلت أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما لها قالت السبت والأحد وحديث نهى عن صوم الجمعة إلا بيوم قبله أو يوم بعده فالذي بعده السبت وأمر بصوم المحرم وفيه السبت ولا يقال يحمل النهي على إفراده لأن الاستثناء هنا دليل التناول وهذا يقتضي أن الحديث عم صومه كل وجه وإلا لما دخل الصوم المفروض يستثنى فإنه لا إفراد فيه والأكثر على عدم الكراهة ذكره الأثرم وقيل قصده بعينه في الفرض لا يكره وفي النفل يكره ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره له أو موافقته عادة وقد يقال الاستثناء أخرج بعض صور الرخصة وأخرج الباقي بالدليل ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة فقيل هو يوم يمسك فيه اليهود ويخصونه بالصوم وترك العمل ففي صومه تشبه بهم وهذه العلة منتفية في الأحد وقيل هو يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه ونقض بالأحد وقد يقال إذا كان يوم عيد فمخالفتهم فيه بالصوم لا الفطر"[1] وظاهر مذهب الإباضية صومه بلا خلاف فإن صاحب النيل لم يذكره من الأيام المنهي عن صومها فقد قال الثميني "ولا يصام في ستة من السنة يومي الفطر والأضحى وثلاثة بعده، وهي أيام التشريق ويوم الشك، وشدد في الأولين أكثر، ونهي عن صوم الدهر، وروي: " لا صوم لصائمه".[2]

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير408/6 لزين الدين المناوي

[2] النيل وشفاء العليل 177/1

المطلب الثاني: مخالفة الخبر الصحيح للأصول والقواعد العامة

الفرع الأول: تصور المسألة

القياس اصطلاح أصولي يطلق على معنيين أحدهما القاعدة العامة التشريعية أو الفقهية وثانيهما إلحاق حكم فرع غير منصوص عليه بأصل منصوص عليه بجامع علة وإن كان الثاني أكثر شهرة وتداولا في ميادين البحث والتفريع والاستدلال.

وقد أشار إلى القسم الأول جماعة من أهل العلم عللا سبيل المثال الزنجاني[1] والطوفي[2] وابن بدران[3] بل وإنك لتلاحظ أنه عند التقعيد والاستدلال بلفظ القياس عند ذكر الفروع الفقهية تكاد تجزم أن القياس المراد ليس هو القياس الذي هو قسيم النصوص والإجماع، والقياس هنا [الأصول والقواعد العامة] وبعضهم يسميه قياس الأصول هو القواعد المستمرة المستمدة من أدلة الشرع وليس بالضرورة أن ينص عليها دليل من أدلة الشرع ولعل هذا المراد من قول ابن الجوزي: "فكل حديث رأيته يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع فلا تتكلف اعتباره".[4] وقد فرق الطوفي رحمنا الله وإياه بين القياسين فقال: واعلم أن الفرق بين المسألتين مما يستشكل؛ فيقال: ما الفرق بين ما خالف القياس وبين ما خالف الأصول؟ والحنفية يمثلونه بخبر المصراة، وهو أيضا مخالف للقياس، إذ القياس ضمان المثلي بمثله، والتمر ليس مثلا للبن.

والجواب: أن القياس أخص من الأصول، إذ كل قياس أصل، وليس كل أصل قياسا ; فما خالف القياس قد خالف أصلا خاصا، وما خالف الأصول، يجوز أن يكون مخالفا لقياس، أو لنص، أو إجماع، أو استدلال، أو استصحاب، أو استحسان، أو غير ذلك.فقد يكون الخبر مخالفا للقياس، موافقا لبعض الأصول. وقد يكون بالعكس، كانتقاض الوضوء بالنوم، موافق للقياس من حيث إنه تعليق للحكم بمظنته، كسائر الأحكام المعلقة بمظانها، وهو مخالف لبعض الأصول، وهو الاستصحاب، إذ الأصل عدم خروج الحدث، وقد ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم. وقد يكون مخالفا لهما جميعا، كخبر المصراة، فإن القياس كما دل على ضمان الشيء بمثله، كذلك النص والإجماع دل على ذلك، وقد يكون موافقا لهما، كالآثار في تحريم النبيذ، موافقة لقياسه على

---

[1] تخريج الفروع على الأصول ص 364 لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (656هـ)تحقيق: د. محمد أديب صالح مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية، 1398

[2] شرح مختصر الروضة 2/ 237

[3] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص 212لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (1346هـ)تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، 1401

[4] الموضوعات106/1لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (597هـ) ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة: الأولى جـ 1، 2: 1386 هـ - 1966 م جـ 3: 1388 هـ - 1968

الخمر، والنص على الإجماع على تحريمها، والنص على تحريم كل مسكر. والقسمة رباعية ؛ لأن الخبر إما أن يوافق القياس والأصول، أو يخالفهما، أو يوافق أحدهما دون الآخر، وأصحابنا لم يتركوا حديث القهقهة لمخالفته القياس، بل لعدم صحته عندهم".[1]، فإن جاء خبر آحاد صحيح على قواعد المحدثين وخالف أصلا من أصول الشريعة فأيهما يقدم. ذهبت طائفة من الفقهاء إلى تقديم قياس الأصول على خبر الواحد لأن الشريعة لا تتناقض ولكن قد يدفع الخبر بأحد المسوغات كالغلط أو الخطأ أو الوهم قال ابن القصار: "والحجة له هي أن خبر الواحد لما جاز عليه النسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص ولم يجز على القياس من الفساد إلا وجه واحد ،وهو أن هذا الأصل معلول بهذه العلة أو لا صار أقوى من خبر الواحد فوجب أن يقدم عليه".[2]

الفرع الثاني: نقول الأئمة

قال ابن رشد القرطبي الجد: "وأنكر الحديث لما كان مخالفا للأصول ؛ لأن الحديث إذا كان مخالفا للأصول فإنكاره واجب إلا أن يرد من وجه صحيح لا مطعن فيه فيرد إليها بالتأويل الصحيح".[3]

قال أبو بكر بن العربي: "أما إن من علمائنا المتمرسين بالفقه سلموا أن مطلق "افعل" على الوجوب، وادعوا أن الدليل هاهنا قد قام على سقوط الوجوب من ثلاثة أوجه: الأول: أن الكتابة إذا طلبها العبد ففيها إخراج ملك السيد من يده بغير اختياره، ولا أصل لذلك في الشريعة، بل أصول الشريعة كلها تقتضي ألا يخرج أحد عن يده إلا باختياره. وما جاء بخلاف الأصول لا يلتفت إليه".[4]

قال الشاطبي: "وأما الثالث: وهو الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي؛ فمردود بلا إشكال. ومن الدليل على ذلك أمران. أحدهما: أنه مخالف لأصول الشرعية، ومخالف أصولها لا يصح؛ لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها؟"[5]

[1] شرح مختصر الروضة 237/2

[2] المقدمة في الأصول ص 110لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (397هـ) قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليماني دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1996

[3] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل العتبية1/ 124، تحقيق: محمد عثمان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة:الأولى سنة الطبع:2011 م.

[4] أحكام القرءان 3/ 281-282 سورة النور الآية 33 المسألة السادسة

[5] الموافقات ص 476-477

قال المازري: "وطعنوا في الحديث من جهة مخالفته الأصول؛ فإنه يتضمن رد عوض اللبن صاعًا من تمرة واللبن يختلف بالقلة والكثرة، والأصول تقتضي بأن من أتلف قليلًا يغرم مقداره، ومن أتلف كثيرًا يغرم مقداره، وهذا الحديث قد سَوَّى بين القليل والكثير في الغرامة".[1]

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -ε- قال: "من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ"[2] وفي لفظ عند الترمذي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء» يعني: الميت[3]، قال ابن دقيق العيد في الإلمام[4] بعد أن ساقه بسياق الترمذي أخرجه التِّرْمذي وقال: حديث حسن. قلت: ورجالُه رجالُ مسلم. نعم تكلم فيه بعض أساطين الحديث حتى أن البخاري قال: قال ابن حنبل وعلي لا يصح في هذا الباب شئ وقال أبو داود هو منسوخ وبعضهم حكم بوقفه على أبي هريرة ورفعه خطأ ومنهم من صحح رفعه كالترمذي وابن حبان والذهبي وصححه الحافظ في التلخيص ولم يعله بالوقف وقد ساق ابن القيم في تهذيب السنن إحدى عشر طريقا له وهذا إن دلك على شئ فإنما يدلك على أنه محفوظ حتى أن النووي لما اعترض على الترمذي تحسينه اعترض عليه الذهبي وابن حجر أن هناك أخبار أسوء منه حالا احتج بها الفقهاء حتى أن ابن حجر قال أن أسوء أحواله أن يكون حسنا ويكفيك شهادة ثلاثة من الأعلام (ابن دقيق العيد والذهبي وابن حجر) أن الحديث في درجة القبول والاعتبار فلا معنى للطعن فيه من جهة إسناده ومتنه واستقصاء طرق اعتباره كثيرة لا يسعنا ذكرها والله الموفق.

قال النووي في المجموع: وقال المزني هذا الغسل ليس بمشروع وكذا الوضوء من مس الميت وحمله لأنه لم يصح فيهما شئ قال في المختصر وقد أجمعوا على أن من مس حريرا* أو ميتة ليس عليه وضوء ولا غسل فالمؤمن أولى هذا كلام المزني وهو قوي والله أعلم.[5]

وكأن (المزني والنووي) استعملا قياس الأولى وهو مفهوم الموافقة أي دليل الخطاب.

---

[1] شرح التلقين في الفقه المالكي 5/ 70 للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (536)تحقيق حامد عبد الله المحلاوي دار الكتب العلمية لبنان الطبعة الأولى 2015

[2] رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب في الغسل من غسل الميت برقم 3161

[3] رواه الترمذي في أبواب الجنائز باب ما جاء في الغسل من غسل الميت برقم 993

[4] الإلمام بأحاديث الأحكام (ومعه حاشية بن عبد الهادي) ص 42رقم الحديث 70 كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء، وما اختُلف في ذلك لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد حقق نصوصه وشرح غريبه: محمد خلوف العبد الله دار المنهاج للنشر والتوزيع المحمدية الجزائر العاصمة الطبعة الأولى 1439-2018

*ذهب الشيخ المطيعي أن كلمة حرير أصلها خنزير ليستقيم المعنى وهو نص الشيخ في المختصر

[5] المجموع شرح المهذب 131/5

قال السرخسي: قال "ولا يجب عليه بتغميض الميت، وغسله، وحمله وضوء، ولا غسل إلا أن يصيب يده، أو جسده شيء فيغسله" لقول ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – الوضوء مما خرج، ولأن الميت المسلم طاهر، ومس الطاهر ليس بحدث، ولو كان نجسا فمس النجس ليس بحدث أيضا، والذي روي عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن النبي –ε– قال «من غمض ميتا فليتوضأ، ومن غسل ميتا فليغتسل، ومن حمل جنازة فليتوضأ» ضعيف قد رده ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – فقال أيلزمنا الوضوء بمس عيدان يابسة، ولو ثبت فالمراد من قوله «من غمض ميتا فليتوضأ» غسل اليد؛ لأن ذلك لا يخلو عن قذارة عادة، وقوله «من غسل ميتا فليغتسل» إذا أصابته الغسالات النجسة، وقوله «من حمل جنازة فليتوضأ» إذا كان محدثا ليتمكن من أداء الصلاة عليه[1]. قال أبو بكر: "والفقهاء على خلاف ظاهره; لأنهم يقولون إنه ضامن إذا فعل ذلك، وهذا من أحاديث أبي هريرة التي ترد لمخالفتها الأصول، مثل ما روي أن ولد الزنا شر الثلاثة، وأن ولد الزنا لا يدخل الجنة، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ومن غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ; هذه كلها أخبار شاذة قد اتفق الفقهاء على خلاف ظواهرها".[2]

قال ابن رشد: وأما حكم الغاسل فإنهم اختلفوا فيما يجب عليه، فقال قوم: من غسل ميتا وجب عليه الغسل. وقال قوم: لا غسل عليه.[3]

وما ذكره ابن رشد هنا إنما سببه الإجمال وقد اختلف الفقهاء فيه على خمسة مذاهب فقيل: ليس بسنة، وهو مذهب الحنفية. وقيل: بل سنة، وهو مذهب المالكية، والشافعية واختاره بعض الحنابلة. وقيل: يجب الغسل، وهو قول في مذهب الحنابلة، ورجحه ابن حزم.وقيل: يجب الغسل من تغسيل الكافر دون المسلم، وهو قول في مذهب الحنابلة. وقيل: غسل الكافر يوجب الوضوء فقط، وهو المنصوص عن أحمد رحمهم الله أجمعين. وقد ذهبت الإباضية مذهب الأحناف قال أبو غانم الخرساني: "وسألته: أيغتسل الذي غسل الميت إذا فرغ من غسله؟. قال: لا؛ وقد سمعت أبا عبيدة يقول: ليس عليه من غسل الميت المسلم غسل إلا أن يكون مس منه قذراً، فليتوضأ وضوءه للصلاة. قال: وقال أبو عبيدة: لسنا بأنجاس أحياء ولا أمواتاً".[4]

ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه قال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع

[1] المبسوط 78/1/1-79 لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (483هـ) قدم له فضيلة الشيخ خليل مي الدين الميس دار الفكر بدون طبعة 1431هـ - 2010م

[2] أحكام القرآن 404/3لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (370هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م

[3] بداية المجتهد 419/1

[4] شرح النيل وشفاء العليل 148/1

تمر" ويذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رباح، وموسى بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «صاع تمر»، وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعا من طعام، وهو بالخيار ثلاثا»، وقال بعضهم: عن ابن سيرين «صاعا من تمر»، «ولم يذكر ثلاثا، والتمر أكثر».[1]

قال أبو بكر بن العربي: "واختلف الناس في هذا الحديث على ثلاثة أقوال فمنهم من قضى به على ظاهره وأمَرَّهُ على لفظه ومنهم من رد بعضه وهو أشهب ومنهم من رد جميعه وهو أبو حنيفة ولا عذر لأشهب في رده لأنه قال إن ردها لم يرد معها شيئا لأن النبي الخراج بالضمان والخراج بالضمان حديث صحيح ثابت من طريق عائشة رضي الله عنها وحديث المصراة ثابت من طريق أبي هريرة وابن عمر لكن حديث الخراج بالضمان عام وحديث المصراة خاص ولا يصح لذي لب القضاء بالعام على الخاص ولا قال به أحد وأما أبو حنيفة فقال إنما رددت جميعه لأنه يخالف الأصول ووجه مخالفته الأصول إنه أثبت الرد من غير عيب ولا شرط والرد في المبيع إنما يكون شرط البائع أو عيب يطلع عليه المبتاع وهذا لم يشترط لبونا ولا فقد كثرة اللبن عيب لأن فقد أصله ليس بعيب ففقد وصفه أولى أن لا يكون عيبا وأيضا فإنه قدر الخيار بثلاثة أيام وخيار الرد بالعيب لا يتقدر بوقت وأيضا فإنه ضمن اللبن بالطعام والشيء إنما يضمن بمثله أو بقيمته من النقد فإذا خالف الأصول كيف يجوز أن يقبل".[2]

وأما مذاهب الفقهاء ذهب الأئمة: "مالك والشافعي وأحمد، وأبو يوسف إلى أن تصرية الحيوان عيب يثبت الخيار للمشتري. ويستوي في ذلك الأنعام وغيرها مما يقصد إلى لبنه. وذلك لما فيه من الغش والتغرير الفعلي وإن اختلفوا في نوع العوض فذهب الإمام أحمد، وهو الصحيح عند الشافعية، إلى أن العوض هو صاع من تمر وذهب الإمام مالك إلى أن العوض هو صاع من غالب قوت البلد، وهو القول الآخر للشافعية. وعند أبي يوسف يرد قيمة اللبن المحتلب؛ لأنه ضمان متلف، فكان مقدرا بقيمته كسائر المتلفات".[3]

ووافق الإباضية الجمهور قال أبو غانم: "من اشترى شاة مُحَفّلة، فهو بالخيار والنظر إلى ثلاثة أيام:
إن شاء ردّها وردّ معها صاعاً من تمر ".[4]

وخالف الحنفية فقال الجصاص: "ومما ترده الأصول من الأخبار: خبر المصراة إذا استعمل على ما ذهب إليه المخالف؛ لأنه يوجب أن من اشترى شاة بصاع تمر، ثم حلبها، ثم وقف على التصرية، أنه يردها ويرد معها

[1] رواه البخاري في كتاب البيوع من صحيحه باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة برقم 2148

[2] المحصول في علم أصول الفقه ص 94 للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (543هـ)عناية المركز العلمي بدار ابن الجوزي القاهرة الطبعة الأولى1439-2018

[3] أنظر الموسوعة الفقهية الكويتية بتصرف 12/74-75

[4] أنظر مختلف الحديث وأثره في الفقه الإباضي دراسة حديثية فقهية مقارنة365/1

صاع تمر، وحصة اللبن أقل من صاع تمر، وهذا رد للأصول من وجهين: أحدهما: إلزام لمشتري أكثر مما لزمه من الغرم. والثاني: أنه يأخذ صاعًا عن أقل منه".[1]

[1] شرح مختصر الطحاوي 213/1لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (370 ه) تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة راجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش دار البشائر الإسلامية – ودار السراج الطبعة: الأولى 1431 ه – 2010م

المطلب الثالث: رد الخبر الصحيح بأن يكون من خصائصه –ε–

الفرع الأول: تصور المسألة

الخصائص النبوية هي الفضائل والأحكام التي انفرد بها النبي –ε– وهذا الإنفراد متصور في جهتين، تفرد من جهة إخوانه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وسلامه عليهم أجمعين والجهة الثانية عن سائر أمته، وفقها الله لنهج سبيله والإقتداء بسنته، ومن المعلوم أن علم الخصائص مندرج تحت علم السيرة النبوية إلا أنها [أعني الخصائص] تتعلق بعلوم أخرى سوى السيرة وفروعها فلها تعلق بالعقيدة وأصول الفقه والفقه، أما تعلقها بالعقيدة فمن باب تحقيق مقتضيات شهادة أن محمد رسول الله ومن جهة أصول الفقه فإنها تذكر عند الكلام على أفعاله –ε– في أبواب السنة وما يجب أو يمُنع الإقتداء به وأما في الفقه فإن خصائصه –ε– مستثناة من الإقتداء به وقد قسم الفقهاء الخصائص النبوية إلى أربعة أقسام أولها ما وجب عليه دون غيره وثانيها ما حرم عليه دون غيره وثالثها ما أبيح له دون غيره والرابعة ما اختص به من الفضائل دون غيره. واعلم أن الأصل هو الإقتداء والتأسي بفعله والخصوصية خلاف الأصل فلا يترك هذا الأصل حتى يقوم دليل صحيح صريح مانع [ولم نذكر في هذا المطلب ما كان من خصائص بعض الصحابة كإرضاع الكبير مثلا]، وهو ما يوجب تخصيصه بذلك جمهور علماء الأمة على أن الله إذا أمره بأمر أو نهاه عن شيء كانت أمته أسوة له في ذلك ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك. ولا أعلم في هذا خلافا لا بين المتقدمين ولا المتأخرين.

الفرع الثاني: نقول الأئمة

قال النووي: "قال الصيمري: منع أبو علي بن خيران الكلام في الخصائص، لأنه أمر انقضى، فلا معنى للكلام فيه. وقال سائر أصحابنا: لا بأس به، وهو الصحيح، لما فيه من زيادة العلم، فهذا كلام الأصحاب، والصواب الجزم بجواز ذلك، بل باستحبابه. بل لو قيل بوجوبه، لم يكن بعيدا، لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح فعمل به أخذا بأصل التأسي، فوجب بيانها".[1]

– قال السرخسي: "ولكن الصحيح ما ذهب إليه الجصاص لأن في قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [سورة الأحزاب الآية 50] تنصيص على جواز التأسي به في أفعاله فيكون هذا النص معمولا به حتى يقوم الدليل المانع وهو ما يوجب تخصيصه".[2]

قال ابن باديس: "كل ما فعله النبي –ε– على وجه القربة في العبادات والمعاملات فهو فيه أسوة حسنة للأمة، إلا إذا قام الدليل على تخصيصه به أي في العبادات والمعاملات".[3]

---

[1] روضة الطالبين وعمدة المفتين17/7 لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م

[2] أصول السرخسي 89/2

[3] مبادئ الأصول ص 47

وقال ابن حزم في الإحكام: فلا يحل لأحد بعد هذا أن يقول في شيء فعله عليه السلام إنه خصوص له إلا بنص مثل النص الوارد في الموهبة بقوله تعالى: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [سورة الأحزاب الآية 21] ومثل وصاله عليه السلام في الصوم وقوله ناهيا لهم "إني لست كهيئتكم"[1] ومثل نومه عليه السلام وصلاته دون تجديد وضوء فسئل عليه السلام عن ذلك فقال: "عيناي تنامان ولا ينام قلبي"[2]، فما جاء فيه بيان كما ذكرنا فهو خصوص وما لم يأت فيه نص كما قلنا فلنا أن نتأسى به عليه السلام.[3]

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية للفرع

- عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي -ε-: أنه مر بقبرين يعذبان، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»، ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»[4] وقد اختلف أهل العلم في وضع الجريد الرطب على القبر على قولين على اختلافهم على هذا الفعل خاص بالنبي -ε- فذهب إلى جواز التأسي به، فأما القائلون بالخصوصية مهم الإمام الخطابي فقد قال: "وأما غرسه شق العسيب على القبر وقوله ولعله يخفف عنهما ما لم ييبسا فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي -ε- ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه -ε- جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه والله أعلم"[5]، ومنهم الطرطوشي فقد قال: "وذلك لبركة يده -ε-".[6]

ومنهم ابن الحاج المالكي: "وهذا ليس فيه حجة. أما الوجه الأول فيرده ما تقدم من المعنى الذي لأجله شرع الدفن في الصحراء، وهو أن يبقى الميت في قبره نظيفا لعطش الأرض التي يدفن فيها الميت، فأي فضلة خرجت شربها التراب، والغرس عند القبر يستدعي ضد ذلك؛ لأنه يحتاج إلى السقي بالماء، وذلك يزيل هذه الحكمة لأجل أن القبر يبقى مبلولا من داخله فلا يشرب الفضلات فينماع الميت في قبره بسبب ذلك، فيصير إذن لا

[1] رواه البخاري في كتاب الصوم باب الوصال برقم 1962

[2] رواه البخاري في الصلاة باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره برقم1147

[3] الإحكام في أصول الأحكام 4/403-404

[4] رواه البخاري كتاب الجنائز باب الجريد على القبر برقم 1361

[5] معالم السنن1 /20

[6] سراج الملوك ص 155لأبي بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (520هـ) من أوائل المطبوعات العربية – مصر تاريخ النشر: 1289هـ، 1872م

فرق بين دفنه في الأرض التربة أو ينقر له في الحجر الصلب وقد مضى بيان ذلك. وأما الوجه الثاني فالجواب عن قوله –ε–: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» راجع إلى بركة ما وقع من لمسه –ε– لتلك الجريدة".[1]

وقد ذهب جماعة من أهل العلم أنه ليس خاصا بالنبي –ε– ومنهم القرطبي في تفسير سورة الإسراء الآية 44[2] والتذكرة له[3]، ومنهم ابن مفلح في كتاب الفروع[4] ومنهم الحافظ ابن حجر في الفتح[5] وغيرهم وما ذكرته إنما هو على سبيل المثال ووافقهم الإباضية.[6]

–عن عائشة، أنها قالت: «ما ترك رسول الله –ε– ركعتين بعد العصر عندي قط»[7] وهذا نص في مشروعية الركعتين بعد العصر وإن كانت معارضة بأخبار وعليه حملها أهل العلم على الخصوصية قال ابن الجوزي: "ذكر فيه أبو سليمان وجهين: أحدهما: أنه كان مخصوصا بهذا دون الخلق، قال ابن عقيل: لا وجه إلا هذا الوجه، لأنه قد نهى عن الصلاة بعد العصر، وكان مخصوصا بجواز ذلك كما خص بالوصال.

والثاني: أنه فاتته يوما ركعتا الظهر فقضاهما بعد العصر، وكان إذا فعل فعلا لم يقطعه بعد ذلك فواظب عليها. وفيه أن النوافل تقضى".[8] قال القاري: وأما ما روي عن عائشة في الصحيحين "ركعتان لم يكن رسول الله –ε– يدعهما سر وعلانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر فالعذر عنه أن الركعتين بعد العصر من خصوصياته..."[9] وقد عدهما أهل العلم من خصوصياته لورود أخبار أكثر شهرة فيها النهي عن الصلاة بعد

---

[1] المدخل271/3/2-272 لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (737هـ)تحقيق أحمد فريد المزيدي المكتبة التوفيقية بدون طبعة ولا تاريخ طبع

[2] الجامع لأحكام القرآن 194/10/5لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (671هـ) تقديم محي الدين الميس وضبط صدقي جميل العطار وخرج أحاديثه عرفان العشا دار الفكر 1424-2003 بدون رقم ال

[3] التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ص 69تحقيق الشحات أحمد الطحان دار المنار1418-1997 بدون رقم الطبعة

[4] كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي3 وحاشية ابن قندس/422لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (763هـ)تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م

[5] فتح الباري 1/ 418

[6] معجم القواعد الفقهية الإباضية استخراج وتصنيف: أ.د. محمود مصطفى عبود آل هرموش مراجعة وتحرير: أ.د.رضوان السيد إشراف: الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

[7] رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر برقم 1819وقد انفرد به

[8] كشف المشكل من حديث الصحيحين 312/4 لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) تحقيق: علي حسين البواب دار الوطن – الرياض

[9] شرح مُشكلات موطأ الإمام مالك بن أنس رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني 23/2للعلامة علي بن سُلطان القاري (1014) تحقيق أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي دار ابن حزم ومركز التراث الثقافي المغربي الطبعة الأولى 1435-2014

البردين فعن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله -ε- يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»[1] وقال محمد بن الحسن أخبرنا مالك، أخبرني الزهري، عن السائب بن يزيد، أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين بعد العصر". قال محمد: وبهذا نأخذ، لا صلاة تطوع بعد العصر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.[2]

وقد اختلف أهل العلم في الركعتين بعد العصر.

فقد نقل ابن المنذر عن طائفة كثيرة من أهل العلم من الصحابة والتابعين الترخيص في التنفل بعد العصر، وأن النهي منحصر في تحري طلوع الشمس وغروبها. رُوي هذا عن عليٍّ والزبير وابنه وتميم الداري والنعمان بن بشير وأبي أيوب الأنصاري وعائشة، وفعله الأسود بن يزيد وعمر وميمون ومسروق وشريح وعبد الله بن أبي الهزيل وأبو بردة وعبد الرحمن بن الأسود وابن البيلماني والأحنف بن قيس.[3]

قال المازري: "وقد اختلف الناس في صلاة التطوع بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، فمذهبنا النهي عنها على حسب ما ذكره القاضي أبو محمَّد[4] وبه قال أبو حنيفة ووافقنا الشافعي على ذلك فيما لا سبب له. فأما ماله سبب من النوافل فإنه يجيزه. وبما ذهب إليه الشافعي قال جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وقال ابن المنذر يجوز فعل النوافل بعد العصر إلى أن تصفر الشمس. وقال داود بل إلى أن تغرب. وذهبت طائفة إلى قصر النهي على طلوع الشمس حتى ترتفع. وعلى دنوها أيضًا إلى الغروب للمغيب حتى تغيب. وذكر الطبري أن هذا مذهب ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاصي وبلال رضي الله عنهم. وذكر عن علي وأبي أيوب وتميم الداري وأبي الدرداء رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون ركعتين بعد العصر. وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يصلي بعد صلاة الفجر".[5]

قال الموفق بن قدامة -رحمه الله- حاكيا مذهب أحمد: "وحكي عن أحمد أنه قال: لا نفعله ولا نعيب فاعله".[6]

وأما مذهب الإباضية فقال أبو سعيد: "معي أنه يخرج في معاني ما يشبه الاتفاق من قول أصحابنا عندي لا صلاة تطوع ولا ما أشبهها بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس برقم 586

[2] موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني أبواب الصلاة باب: فضل العصر والصلاة بعد العصر برقم 221مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف المكتبة العلمية الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة

[3] أنظر الإشراف على مذاهب أهل العلم 405/1 كتاب المواقيت باب الصلاة بعد الصبح وبعد العصر برقم 260-261 المسألة 633

[4] هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (422هـ)وقد قال في التلقين "والأوقات التي نهي عن التنفل فيها وقتان بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع"

[5] شرح التلقين 272/2

[6] المغني مع الشرح الكبير 755/1

وأجازوا في هذين الوقتين بدل اللوازم وصلاة الواجب مثل صلاة الجنازة، وما أشبه ذلك وما خرج على معنى التطوع فعندهم لا يجوز".[1]

.

[1] جامع الجواهر ص 74 جمعة بن علي الصائفي الجزء: السابع وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان. تاريخ النشر: 1407هـ - 1986م طبع: مطابع سجل العرب

الخاتمة والنتائج:

وقد وفق الله الكريم بفضله لإتمامها حسناء ميمونة الطلاء وأسأل الله تعالى أن ينفع بها وأن يثبت الصحيح منها في صدور الأنام، ويطمس الخطأ فلا يبقى مع الأيام، وهذا جهد المقل فإن أصبت فمن الله وحده لا شريك له فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان وشريعة الإسلام بريئة مما جنته أناملي من الظلم والعدوان.

وقد بذلت فيها قصار الجهد واستعنت بالله ثم بمن توسمت فيهم الصلاح والرشد –لرسمها في الطروس وبيان مذاهب السادة الفقهاء هداة الأنام – الذين ساروا سيرا حثيثا لبيان شرائع الإسلام مهتدين بكتاب الله وحديث سيد الأنام متبعين في ذلك لما عليه العمل عند التابعين وتابعيهم بإحسان فرضي الله عنهم وبلغهم جنات الرضوان، وقد توصلت إلى النتائج التالية:

1–بيان أن منزلة العلماء في الأمة منزلة عظيمة فهم الموقعين عن رب العالمين فوجب احترامهم وتوقيرهم وعدم الطعن فيهم لا من قريب ولا من بعيد

2–النظر بعين الإنصاف للمتقدمين وعذر المتأخرين والتماس الأعذار للمعاصرين.

3– لابد من التفريق بين مرتبتي الإحتجاج والعمل فلا تلازم بينهما ألبتة فليس كل ما يحتج به يوجب العمل وبالمقابل وليس كل ضعيف مهجور متروك العمل

4– أن أدلة الفقيه أوسع من أدلة المحدث

5– أن مسألة الإعمال والإهمال لا علاقة لها بصحة الحديث أو ضعفه فكم من ضعيف من الحديث معمول وكم من صحيح مهمل

6– أن صحة السند وضعفه لا تستلزم العمل بالحديث أو تركه.

7– أن استنباط الأحكام من المشقة بمكان ولا يستطعه إلا فحول الرجال وهم ليسوا بمعصومين فمن جهة عدم عصمتهم فلا ينبغي أن تكون أعراضهم لبان تلوكهم الألسن ومن جهة منزلتهم العالية فلا ينبغي أن يعتقد فيهم اعتقادا فيه غلو

8– أن أستنباط الأحكام الشرعية ليس قاصرا على الحديث بل للفقهاء مذاهب لا تحصى وطرق لا تخفى ومن أحاط بها تمسك في باب الإستنباط بالعروة الوثقى

.

التوصيات :

١ــ الحث على بيان فضل الأئمة الأعلام ونشر سيرهم وطرق استنباطهم ليعلم المنصف فضلهم فيترحم عليهم ويجلهم في كل آن ويكف المسئ المتطاول لسانه عنهم شفقة عليه مما يلحقه من الخزي والبوار في الدنيا ودار القرار.

٢ــ بيان مذاهبهم وتبسيطها للناس ــ وأقصد العامة منهم ــ ممن ليسوا من طلبة هذا الشأن وخاصة مع انتشار التقنية في كل مكان.

٣ــ بيان مذهب أهل الحديث من خلال ما سطرته الأئمة الأعلام بوضع أصول استدلاله وضبط فروعه وتوضيحها للأنام فإن الحق مع أهل الحديث وليس في هذا طعن في أئمة الإسلام رضوان الله عليهم أجمعين فما أحد منهم إلا مغترف من الحديث إلا أن اغترافهم كثرة وقلة مرجعه إلى قرائن الأحوال وما كانوا عليه في مواطنهم من بيان وخفاء لحديث سيد الأنام.

٣ــ بيان مراتب التلقي في الفقه بوضع أسس يسير عليها طلبته الفتيان لتحصيله بأيسر السبل وتذليله لينتشر ويعم بلاد الإسلام دون غلو في الأئمة الأعلام ولا قدح في مراتبهم العلية القاضية بإمامتهم عبر الأمكنة والأزمان والتنويه بفضلهم على أمة الإسلام.

٤ــ الحث على طلب العلم من مصادره والفقه من مظانه والحديث من أصوله لأن مخالفة هذا الأمر مدعاة للطعن في الإسلام فلا يؤخذ العلم إلا من أهله ليس من الصحائف ولا الفقه إلا من أصحابه فليس من المخالفين ولا الحديث إلا من داواوينه التي عليها العمل وأجمع عليه المحدثون الأعلام.

٥ــ نشر الفقه المقارن بين الناس وبيان مناهل الفقهاء في الاستدلال وأن ما اتفقوا عليه حجة قاطعة وما اختلفوا فيه فرحمة واسعة والحذر مما نقل من إجماعات الفقهاء وشذود المحدثين وعدم اعتبار الأمرين إلا ببيان من العلماء الربانيين.

٦ــ نشر علم أصول الفقه ومصطلح الحديث وما يخدمهما بين الناس فإنه مظنة توقير العلماء وتبجيلهم فيما أصلوه واعتذار لهم فما اجتهدوا فأخطأو فيه وهم مثابون مأجورون على اجتهادهم رضي الله عنهم تعاقب الملوان.

7- ماقمت به ما هو إلاأصغر لبنة في أطول طريق وإني أهيب بأسيادي من الدكاترة وإخواني من الطلبة أن يثروا الموضوع فلعله مظنة للقضاء على الشذوذ الفقهي والتعصب المذهبي

هذا ولله الحمد أولا وآخرا ظاهرا وباطنا وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

.

الفهارس العامة للبحث:

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث النبوية
قائمة المصادر والمراجع
فـهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الصفحة
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	آل عمران	32
﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ..... ﴾	النساء	66
﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثاً﴾	النساء	13
﴿وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ ﴾	المائدة	10
﴿مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنا عَلى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي ﴾	الأنعام	11
﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾	التوبة	36
﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾	النحل	62
﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾	النور	16
﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾	الأحزاب	78
﴿خالصة لك من دون لمؤمنين﴾	الأحزاب	79
﴿فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ﴾	سبأ	13

فهارس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
اختر منهن أربعا	37
أركعت ركعتين	63
أصليت يا فلان؟. قال: لا. قال: قم فاركع ركعتين	63
أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره فأتى قبرها فصلى عليها	20
أقامها الله وأدامها	28
أمسك أربعا أيتهن شئت وفارق الأخرى	36
أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة	13
إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا عليه بالإيمان	36
إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر	20
إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه	20
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين	38
أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصيبه الجنابة من الليل	17
أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن	53
أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين بعد العصر	81
اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت	51
إن شربوا الرابعة فاجلدوهم	57
إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه	38
إن هذه القبور مملوءة ظلمة حتى أصلى عليه	20
إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها	50
إنها لا تصيد صيدا، ولا تنكأ عدوا، ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين	18
ألا أستحيي ممن تستحيي منه ملائكة السماء	61
توضئوا مما مست النار	68
توضئوا مما أنضجت النار	68
جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء	20

خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم	66
الزاد والراحلة	32
سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب	27
طلب العلم فريضة على كل مسلم	01
فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه	57
كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء	69
كانت قريش على عهد رسول الله تذبحها – يعني الخيل –	17
كانو يكبرون عل عهد رسول الله	55
كيف تقضي إذا عرض لك قضاء	41
لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا	79
مسح على الجوربين	39
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط	80
ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك	37
من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ	33
من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا	24
من غمض ميتا فليتوضأ	75
من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء	45
نحرنا على عهد رسول الله فرسا فأكلناه	61
نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير»، زاد حيوة: «وكل ذي ناب من السباع	17
نهى النبي يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل	62
لا وصية لوارث	42
لا تنكح المرأة على عمتها	42
لا يتوارث أهل ملتين	42
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس	81
لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتل	75
لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم	70

لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث	57
الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط	68
يا بلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم	44
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله	02

قائمة المصادر والمراجع:

1–الآبي محمد بن خلفة الوشناني **شرح صحيح مسلم** مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر الطبعة الأولى 1327

2– أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، **الزهد**، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1420 هـ - 1999 م، برقم: (1473).

3– أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد **المسند** تحقيق صدقي محمد جميل العطار دار الفكر الطبعة الثانية 1414-1494

4– ابن الأثير المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، الناشر: دار الفكر دون رقم الطبعة، سنة الطبع: 1421هـ - 2000 م.

5– البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** = صحيح تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ

6– الباجي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، **المنتقى شرح موطأ مالك**، تحقيق: محمد محمد تامر،الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر،دون رقم الطبعة، سنة الطبع: 2007 م.

7– البغوي الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش،: دار طيبة، الطبعة: الثانية:1431 هـ - 2010 م.

8– البغوي الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **شرح السنة**، تحقيق: طه يحي الشيخ وسعيد القاضي، الناشر: المكتبة التوفيقية،الطبعة: الأولى، مصر، سنة الطبع:2014 م،.

9– البكري الدمياطي عثمان بن محمد زين العابدين شطا، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان، سنة الطبع:1418 هـ - 1997 م.

10– البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **معرفة السنن والأثار (السنن الوسطى)**، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: 2010 م.

11– البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الكبرى**، تحقيق: إسلام منصورعبد الحميد الناشر: دار الحديث،القاهرة بدون رقم الطبعة سنة الطبع: 2008-1429 م.

12– البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى المدخل إلى السنن الكبرى تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي مكتبة أضواءالسلف الطبعة الثانية

13 – أطفيش محمد بن يوسف بن عيسى شرح النيل وشفاء العليل، الناشر: دار الفتح، بيروت – لبنان، ودار التراث العربي، ليبيا، ومكتبة الإرشاد، جدة – السعودية، الطبعة: الثانية، 1392 هـ – 1972 م.

14– ابن باديس عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، **مبادئ الأصول**، تحقيق: عمار الطالبي، الناشر: الشركة الوطنية للكتاب، الطبعة: الثانية، الجزائر، سنة الطبع:1988 م،.

15– ابن بدارن عبد القادر بن أحمد بن مصطفى،**المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، 1401هـ.

16– ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: بشار عواد معروف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض السعودية، الطبعة: الثانية، 1423 هـ – 2003م.

17– الترمذي عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى **السنن** تحقيق عصام موسى هادي السعودية الطبعة الأولى 1433-2012

18– الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى **العلل الصغير** تحقيق عصام موسى هادي السعودية الطبعة الأولى 1433-2012

19– التهانوي ظفر أحمد بن لطيف العثماني، قواعد في علوم الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غُدّة، الناشر: دار السلام، الطبعة: السادسة، القاهرة – مصر، سنة الطبع:1421 هـ – 2000 م.

20– ابن تيمية: بدأها الجد: مجد الدّين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر؛ ثم الابن: شهاب الدّين أبو البركات ؛ ثم الحفيد: تقي الدّين أبو العباس أحمد شيخ الإسلام، **المسودة في أصول الفقه**، الناشر: دار ابن حزم، لبنان، الطبعة: الأولى،سنة الطبع: 1429هـ – 2008م.

21– ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، **شرح العمدة في الفقه**، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1412 هـ.

22– الثميني ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج إبراهيم، **النيل وشفاء العليل**، تحقيق: بكلي عبد الرحمن بن عمر،: المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، الجزائر، الطبعة: الثانية، تاريخ الطبع: من سنة 1387 هـ – 1967م إلى سنة 1389هـ – 1969م.

23– ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد –باكستان، الطبعة: الثانية، 1401هـ – 1981م.

24– ابن الجوزي عبدالرحمن بن علي بن محمد،**الموضوعات**،تحقيق: عبد الرحمن ابن عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة:الأولى جـ 1و2 : 1386 هـ – 1966 م.جـ3: 1388 هـ – 1968 م.

25- ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد،**كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، دون رقم الطبعة، الرياض - السعودية،:1415هـ.

26- ابن الجعد علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي **المسند** تحقيق: عامر أحمد حيدر مؤسسة نادر بيروت الطبعة: الأولى، 1410 – 1990

27- الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1415 هـ - 1994 م.

28- جمعة بن علي الصائفي، جامع الجواهر، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، سنة الطبع: 1407 هـ - 1986 م.

29- الجناوني أبي زكرياء يحيى ابن أبي الخير، **كتاب الوضع مختصر في الأصول و الفقه**، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، الناشر: مطبعة الفجالة الجديدة، الطبعة: الأولى، دون تاريخ الطبع.

30- الجيطالي إسماعيل بن موسى،**قواعد الإسلام**، تحقيق: بشير بن موسى الحاج موسى بالطبعة:الأولى،الناشر:[د. نا]تاريخ نشر الجزء الأول: 1418هـ/ت1998م تاريخ نشر الجزء الثاني: 1422هـ/2001م المطبعة: المطبعة العربية غارداية، الجزائر.

31- حاتم العوني حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، **شرح موقظة الذهبي**، تحقيق: به عدنان الفهيمي، وبدر الفهيمي،الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، 1427 هـ.

32- الحاكم أبو عبد الله الحاكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع **المستدرك على الصحيحين** تحقيق حمدي الدمرداش محمد المكتبة العصرية صيدا بيروت 2006-1427

33- الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: شركة القدس، الطبعة: الأولى، سنة الطبع:1429 هـ - 2008 م. -

34- ابن الحاج محمد بن محمد بن محمد المغربي، **المدخل**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: المكتبة التوفيقية، مصر، دون رقم الطبعة، وتاريخ الطبع.

35 – ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد البستي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1417هـ - 1996 م.

36 – ابن حجر أحمد بن علي بن محمد، **الأمالي المطلقة**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان، سنة الطبع: 1416 هـ - 1995 م.

37 – ابن حجر أحمد بن علي بن محمد، **النكت على كتاب مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: دار الراية، الطبعة: الثالثة، الرياض - السعودية، سنة الطبع: 1415 هـ - 1994م.

38 – ابن حجر أحمد بن علي بن محمد، **تلخيص الحبير**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 2006هـ-1427م.

39 – ابن حجر أحمد بن علي بن محمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار السلام، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1421 هـ - 2000 م.

40 – ابن حجر أحمد بن علي بن محمد، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تحقيق: محمد مرابي، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الخامسة، بيروت – لبنان، 1441 هـ - 2020 م.

41– ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، **المحلى**، تحقيق أحمد شاكر، الناشر: مكتبة دار التراث، سنة الطبع: 1426 هـ - 2005 م.

42– الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن** الناشر: المطبعة العلمية، حاب – سوريا، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1351هـ - 1932 م.

43– الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، **تاريخ دار السلام (تاريخ بغداد)**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م.

44– الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، **شرف أصحاب الحديث**، تحقيق: أشرف خلف،الناشر: دار البصيرة، الاسكندرية–مصر، دون رقم الطبعة، سنة الطبع: 1425 هـ - 2004 م.

45– خلفان بن محمد المنذري، مختلف الحديث وأثره في الفقه الإباضي، مراجعة وتقديم: مصطفى بن صالح باجو، تدقيق وضبط: قاسم بن الحاج عمر حاج محمد، إعداد وإخراج: محمد أحمد جهلان غارداية – الجزائر، سنة النشر: 1438 هـ- 2017م.

46– الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي (**سنن الدارمي**)المكتبة العصرية الطبعةالأولى1426-2006

47– أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه**، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ الناشر المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة، القاهرة مصرسنة الطبع: 1438 هـ - 2017 م.

48– أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني **السنن** تحقيق ياسر حسن عز الدين ضلي عماد الطيار مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث الطبعة الأولى 1434-2013

49– أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **المراسيل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، الطبعة: الثالثة،سنة الطبع: 1430هـ - 2009م.

50- الدُّبْيَان أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَان، **موسوعة أحكام الطهارة**، الناشر: مكتبة الرشد, الرياض – السعودية، الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م.

51- ابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب بن مطيع، **الإلمام بأحاديث الأحكام** تحقيق محمد خلوف العبد الله، دار المنهاج للنشر والتوزيع، المحمدية – الجزائر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1439 هـ - 2018 م.

52- الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، **المغني في الضعفاء**، تحقيق: نور الدّين عتر، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، دون رقم الطبعة، وسنة الطبع.

53- الذهبي محمدبن أحمد بن عثمان، **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، تحقيق: عبدالفتاح أبوغُدّة، الناشر: دار السلام، الطبعة: السابعة، القاهرة – مصر، سنة الطبع: 1432 هـ - 2011 م.

54- الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الحادية عشرة، بيروت لبنان، سنة الطبع: 1422 هـ - 2001 م.

55- الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، **المسند** الناشر: مكتبة الضامري،سلطنة عمان،الطبعة:الأولى، سنة الطبع: 1424هـ - 2003م.

56- ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد، **شرح علل الترمذي**، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الملاح، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1398هـ - 1978 م.

57- ابن رشد الجد محمد بن أحمد بن رشد،**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل العتبية**، تحقيق: محمد عثمان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة:الأولى سنة الطبع:2011 م.

58- ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الفكر،دون رقم الطبعة، بيروت – لبنان، سنة الطبع:1422 هـ - 2002 م.

59- الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، لبنان، 2013 م.

60- الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**،تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف، الطبعة: الأولى، الرياض – السعودية، 1419 هـ - 1998م.

61- زروق الفاسي أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي، **شرح زروق على متن الرسالة**، الناشر: دار الفكر، دون رقم الطبعة، بيروت – لبنان، سنة الطبع:1402 هـ - 1952 م.

62- الزنجاني محمود بن أحمد بن محمود، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1398 هـ.

63- الزيلعي عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق:أحمد شمس الدين، الناشر:دار الكتب العلمية، الطبعة:الثالثة،بيروت –لبنان، سنة الطبع: 2010 م.

64- ابن أبي زيد القيرواني عبد الله **النوادر والزيادات على مَا في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وغيره، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1999 م.

65- ابن أبي زيد القيرواني عبد الله **الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ**، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، دون رقم الطبعة وسنة الطبع.

66- السالمي عبد الله بن حميد، **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، تحقيق: محمد محمود إسماعيل،وزارة التراث القومي والثقافة ،الطبعة: الأولى، سلطنة عمان،: 1403 - 1404هـ.

67- ابن أبي ستة محمد بن عمرو بن أبي ستة، **حاشية الترتيب على الجامع الصحيح**، تحقيق: إبراهيم محمد طلاي، الناشر: مطابع دار البعث، دون رقم الطبعة، قسنطينة – الجزائر، سنة الطبع:1994 م.

68- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، تحقيق:عبد الله دراز، الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، سنة الطبع:1425هـ - 2004م.

69- الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، الرسالة تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الصفا، الطبعة: الأولى، مصر، سنة الطبع: 1435هـ - 2014 م.

70- السخاوي محمد بن عبد الرحمن بن محمد، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**،ت حقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة،الطبعة: الأولى، مصر، 1424هـ - 2003م.

71- السرخسي محمد بن إبراهيم بن المنذر، **المبسوط**، الناشر: دار الفكر، لبنان، دورن رقم الطبعة، سنة الطبع:1431 هـ - 2010 م.

72- السرخسي محمد بن إبراهيم بن المنذر، **تمهيد الفصول في الأصول (أصول السرخسي)**، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة أحياء التراث العثمانية حيدر آباد، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.

73سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المعجم الكبير تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (دار الصميعي – الرياض الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م)

74سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المعجم الأوسط تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن إبراهيم الحسيني، صدرت عن دار الحرمين بالقاهرة، سنة 1415هـ.

75- السندي محمد بن عبد الهادي، **شروح سنن ابن ماجه (حاشية السندي=كفاية الحاجة)**، تحقيق: رائد صبري أبو علفة، الناشر: بيت الأفكار الدولية،عمان – الأردن، الطبعة:الأولى، سنة الطبع: 2007 م.

76- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد،**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي، الناشر: دار الحديث، الطبعة: الأولى،القاهرة – مصر، 1431 هـ - 2010 م.

77- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، **ألفية السيوطي في علم الحديث** (نظم الدرر في علم الأثر) تصحيح وشرح: أحمد محمد شاكر، الناشر: المكتبة العلمية.

78- الشماخي عامر بن علي،**الإيضاح مع حاشية أبو ستة**، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الرابعة، تاريخ الطبع: 1420 هـ - 1999 م.

79- شمس الدين الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1406 هـ 1986 م.

80- الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، **نثر الورود على مراقي السعود**، الناشر: المكتبة العصرية، دون رقم الطبعة، لبنان، سنة الطبع:1427 هـ - 2006 م.

81- الشوكاني محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، الناشر: دار الهدى عين مليلة الجزائر بدون طبعة ولا سنة الطبع

82- الشوكاني محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، تحقيق عادل بن سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى، لبنان: 1424 هـ - 2003 م،.

83- الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف،**اللمع في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة الطبع: 1424 هـ - 2003 م

84- ابن الشاط قاسم بن عبد الله ، **إدرار الشروق على أنواء البروق**، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، دون رقم الطبعة، سنة الطبع: 1424هـ - 2003م.

85- ابن الصلاح عثمان بن صلاح الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري، **معرفة أنواع علوم الحديث** دار ابن الجوزي القاهرة الطبعة الاولى 1433-2012

86- الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة،دارالكتب العلمية,بيروت لبنان،الطبعة:الأولى: 1417هـ - 1997م.

87- الطرطوشي محمد بن الوليد بن محمد بن خلف،**سراج الملوك**، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، الناشر: المطبوعات العربية، مصر، سنة الطبع:1289 هـ - 1872 م.

88- الطوفي سليمان بن عبد القوي **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1407 هـ -1987 م.

89- الظفيري مريم صالح، **مصطلحات المذاهب الفقهية**،دار ابن حزم،بيروت لبنان،الطبعة:الأولى، 1422

90-ابن عبد البر يوسف بن عبد الله **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار** ، تحقيق: محمد سالم عطا ومحمد علي معوض،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة:الثانية، 1427هـ - 2006 م.

91- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله **فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر**رتبه واختصره بن عبد الرحمن المغراوي مجموعة التحف النفائس الدولية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1416-1996

92- ابن عطية الأندلسي عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، بيروت لبنان، 1422 هـ.

93- ابن العربي محمد بن عبد الله بن محمد، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: المركز العلمي بدار بن الجوزي، الناشر: دار ابن الجوزي، القاهرة-مصر، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م.

94- ابن العربي محمد بن عبد الله بن محمد، **عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي**، الناشر: دار الكتاب العربي، دون رقم الطبعة، وسنة الطبع.

95- ابن العربي محمد بن عبد الله بن محمد، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان، سنة الطبع: 1425 هـ - 2004 م

96- ابن العربي محمد بن عبد الله بن محمد، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: المركز العلمي بدار ابن الجوزي، الناشر: دار ابن الجوزي، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1439 هـ - 2018م.

97- عبد الحق الإشبيلي بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين، ابن الخراط، **الأحكام الوسطى**، تحقيق: حمدي السلفي،وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، دون الطبعة، 1416 هـ - 1995 م

98- عبد اللطيف عبد الله عزيز البزرنجي، **التعارض والترجيح بين الأدلة** الشرعية،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى،سنة الطبع: 1413هـ - 1993م.

99- عبد العزيز البخاري بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، دون رقم الطبعة،وسنة الطبع.

100- عبد العظيم آبادي محمد أشرف بن أمير،**عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: مصطفى شتات، وأسامة عكاشة، وياسر أبي شادي، الناشر:المكتبة التوفيقية، مصر، دون رقم الطبعة،وسنة الطبع.

101- عبد الله البسام عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، الناشر: دار ابن الهيثم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع:2004 م.

102- عبد الله الجديع عبد الله بن يوسف بن عيسى، **تحرير علوم الحديث**، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1424 هـ - 2003 م.

103- ابن عبد الهادي محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن يوسف، **المحرر في الحديث**، تحقيق: عادل الهدبا، ومحمد علوش، دار العطاء، الرياض السعودية، الطبعة: الأولى،:1422 هـ - 2001 م

104- عبد الوهاب البغدادي عبد الوهاب بن علي بن نصر، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهرالناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان، 1420 هـ - 1999 م.

105- العجلوني إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي، **كشف الخفاء ومزيل الإلتباس**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان، سنة الطبع:1420 هـ - 2000 م،

106- العراقي عبد الرحيم بن الحسين ،**التبصرة والتذكرة في علوم الحديث** (ألفية الحديث)، تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، الناشر: مكتبة دار المنهاج، الطبعة: الثانية، الرياض –السعودية،: 1428 هـ.

107- علي القاري علي بن سلطان محمد، **شرح مشكلات موطأ مالك رواية الشيباني**، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع:1435 هـ - 2014 م.

108- علي القاري علي بن سلطان محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، الناشر: دار الفكر،الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان، سنةالطبع:1422 هـ - 2002 م.

109- عمر بن عبد الكريم الجيدي، **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، الناشر: مطبعة فضالة، الطبعة: الأولى، المغرب، سنة الطبع:1404 هـ - 1984 م.

110- عياض اليحصبي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو السبتي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيى إسماعيل، الناشر:دار الوفاء، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م

111- عياض اليحصبي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو السبتي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية،: 2012 م.

112- الغزالي محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، **إحياء علوم الدين**،تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت –لبنان، دون رقم الطبعة و لا تاريخ الطبع.

113- الغزالي محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، **المستصفى من علم الأصول و معه كتاب فواتح الرحموت**، الناشر: دار الفكر، بيروت –لبنان، دون رقم الطبعة وتاريخ الطبع.

114- ابن فارس أحمد بن فارس بنز كريا، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، بيروت – لبنان، سنة الطبع:1399 هـ - 1977 م.

115- الفاكهاني عمر بن علي بن سالم بن صدقة، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، دمشق، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1431 هـ - 2010 م.

116- ابن القصار علي بن عمر بن القصار، **المقدمة في الأصول**، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: 1996م.

117 - ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: فاروق حمادة، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1424 هـ - 2003 م.

118- ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **الفروسية**، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر: الناشر: دار الأندلس، حائل –السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.

119- ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: عماد زكي البارودي وخيري سعيد، الناشر: المكتبة التوفيقية، مصر، دون رقم الطبعة وتاريخ الطب.

120- ابن قدامة المقدسي عبدالله بن أحمد بن محمد، **المغني ويليه الشرح الكبير**،الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، دون رقم الطبعة، وسنة الطبع، 1416 هـ - 1995 م.

121- ابن قدامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير على متن المقنع** بهامش المغني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، دون رقم الطبعة، سنة الطبع: 1416 هـ - 1995 م.

122- القاسمي محمد جمال الدّين بن محمد سعيد بن قاسم،**قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأول لبنان1433هـ- 2012 م.

123- القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن **الذخيرة** تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي،بيروت – لبنان، الطبعة:الأولى، سنة الطبع: 1994 م.

124- القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**، تحقيق الشحات أحمد الطحان، الناشر: دار المنار، بيروت – لبنان،دون رقم الطبعة، سنة الطبع:1418 هـ - 1997 م.

125- القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، **الجامع لأحكام القرآن**،.ضبطه: صدقي جميل العطار. وخرج أحاديثه: عرفان العشا، دار الفكر، بيروت – لبنان،دون رقم الطبعة سنةالطبع:1424 هـ - 2003 م.

126- القنوجي محمد صديق خان **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، الناشر: دار ابن القيم، السعودية، ودار ابن عفان، مصر، الطبعة: الأولى،سنة الطبع: 1423هـ - 2003م.

127- الكشميري محمد أنور شاه بن معظم شاه، **فيض الباري على صحيح البخاري**، تحقيق:محمد الميرتهي، الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

128- الكندي محمد بن إبراهيم، **بيان الشرع**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان تاريخ النشر للأجزاء 1- 17: 1402 - 1405هـ / 1985 - 1985م

129- اللكنوي محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي، **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة**، تحقيق: عبد الفتاح أبوغُدّة، الناشر: دار السلام، الطبعة: السادسة، القاهرة مصر1430 هـ - 2009 م.

130- الألباني محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1405 هـ -1985 م.

131- ابن مفلح محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **الفروع (ومعه تصحيح الفروع)** تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1424 هـ -2011 م.

132- ابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير أحمدا لأنصاري أبوحماد، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة: الأولى، رأس الخيمة – الإمارات،:1425 هـ - 2004 م.

133- ابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة: الأولى، الرياض – السعودية، 1405 هـ - 1985 م.

134- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار صادر، الطبعة: الثالثة، بيروت – لبنان، سنة الطبع:1414 هـ.

135- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني **السنن** تحقيق صدقي جميل العطار دار الفكر الطبعة الأولى 1424-2003

136- المازري محمد بن علي بن عمر، **شرح التلقين**،تحقيق حامد عبد الله المحلاوي، الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: 2015م.

137- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، **المدونة الكبرى – برواية سحنون**، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية،مصر، دون رقم الطبعة وسنة الطبع.

138- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني **موطأ الإمام مالك** تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف الناشر: دار الكتاب الحديث، عام النشر: 1436 هـ - 2015 م

139- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الفلسفي**، الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع:1403 هـ - 1983 م.

140- مجموعة من العلماء: ابن حزم، ابن المنذر، ابن تيمية، وليد السعدان، **موسوعة الإجماع**، تحقيق: محمد سامح عمر، الناشر: دار ابن الجوزي، القاهرة مصر، الطبعة: الأولى،سنة الطبع:1434 هـ -2013 م

141- محمود الطحان محمود بن أحمد بن محمود طحان، **تيسير مصطلح الحديث**، الناشر: مكتبة المعارف السعودية، سنة الطبع: 1432 هـ - 2011 م.

142- محمود مصطفى عبود آل هرموش، **معجم القواعد الفقهية الإباضية**، مراجعة وتحرير: رضوان السيد، إشراف: عبد الله بن محمد السالمي.

143- مدني بو ساق **المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، دبي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1421 هـ - 2000 م.

144- المرداوي علي بن سليمان، **تصحيح الفروع (ومعه الفروع)**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع:1424 هـ -2011 م.

145- مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري **النيسابوري الصحيح المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** تحقيق صدقي جمال العطار دار الفكر الطبعة الأولى 1435-1436

146- المناوي زين الدّين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى،الطبعة: الأولى، مصر، سنة الطبع:1356 هـ.

147- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الناشر: دار السلاسل بالكويت (الأجزاء 1 - 23)، الطبعة: الثانية، سنة الطبع:1404 هـ - 1427 هـ.

148- النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني **المجتبى من السنن = السنن الصغرى** دار الغد الجديد الطبعة الاولى1435-2014

149- نور الدين عتر نور الدين محمد عتر الحلبي،**الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين**، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة و النشر،مصر، الطبعة: الأولى،1390 هـ - 1970 م.

150- النووي يحي بن شرف بن مري بن حسن،**الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار**، تحقيق: عماد زكي البارودي، الناشر: المكتبة التوفيقية، الطبعة: الثانية، بيروت - لبنان، 2012 م.

151- النووي يحي بن شرف ،**التقريب والتيسير**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان، 1405 هـ - 1985 م.

152- النووي يحي بن شرف ،**المجموع شرح المهذب**،المكتبة التوقيفية.بدون طبعة ولا تاريخ طبع

153- النووي يحي بن شرف بن مري بن حسن، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: 1412 هـ -1991 م .

154- ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، السعودية، سنة الطبع:1418 هـ - 1997 م.

155-أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، تحقيق: عماد زكي البارودي،الناشر: المكتبة التوفيقية، مصر، دون رقم الطبعة، سنة الطبع:2010 م

156- هناء بنت عبد الرحمن بن حمد الماضي، **وقائع الأعيان في العبادات**، الناشر: جامعة محمد بن سعود، السعودية، سنة الطبع: 1413هـ - 1432هـ.

157- الهيثمي علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش (**بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد**)،دار الفكر، بيروت – لبنان، دون الطبعة،سنة الطبع: 1425هـ - 2005م

158- ابن الهمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، **فتح القدير** (شرح الهداية شرح بداية المبتدي) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: دون رقم الطبعة، وسنة الطبع،

159- الولاتي محمد يحي بن محمد المختار، **إيصال السالك في أصول الإمام مالك**، تحقيق: محند أو إيدير مشنان، دار الإمام مالك، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1434 هـ - 2013 م.

160- ابن يونس محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة**، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، الناشر كتاب ناشرون، الطبعة: الأولى، بيروت لبنان، سنة الطبع: 1433 هـ - 2012 م.

الرسائل الجامعية

1- اسعيفان مصطفى عايد محمود رسالة قضايا الأعيان، الناشر: الجامعة الأردنية، تاريخ الطبع: 2003 م.

2- خليل مصطفى أنشاصي أحاديث الأحكام التي ليس عليها العمل أسبابها وتطبيقاتها دراسة فقهية أصولية" للطالب بإشراف أ. ذ ذياب عقل رسالة ما جستير كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية تموز 2018

3- عامر عبد الفتاح حسين جود الله أحاديث لم تصح وعليها العمل دراسة استقرائية نقدية لأبواب العبادات في جامع الترمذي" رسالة ماجستير إشراف د. خالد خليل علوان جامعة النجاح نابلس فلسطين الموسم 2010م

3- **قبلي بن هني** منهج الترمذي في الحكم على الحديث بالحسن في الجامع رساله ماجستير جامعة وهران السانيا 2006-2007

4- ندى عبد الله خليل رسالة ما سكت عنه ابو داود في سننه دراسة تطبيقية د جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية 1432- 2011

المجلات والبحوث الدورية

1-مجلة الباجة العدد السابع والعشرون شوال 1442-2021 القواعد الحديثية عند الحافظ ابن حجر من خلال تطبيقاته في كتابه الأمالي المطلقة جمعا ودراسة نقدية د ساعد سعيد الصاعدي

مواقع الكترونية

1-ابن جبرين عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، شرح عمدة الأحكام (دروس صوتية قام بتفريغها)، موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net

ملخص البحث

من المتقرر عند علماء الشرع أن الفقهاء أطباء وأن المحدثين صيادلة؛ وأن عمل الطبيب لا يتم إلا بدواء الصيدلي، وأن دواء الصيدلي لا ينفع إلا بتوجيه من الطبيب، فكما أن عمل الطبيب يُكمل عمل الصيدلي، وعمل الصيدلي يُكمل عمل الطبيب، ولا غنى لأحدهما عن الآخر، فكذلك المحدث والفقيه عملاهما متصلان ولا يتصور انفصالهما بحال، ولما كان الأمر كما ذكرت لك كان موضوع بحثي جامعا لعمل الفقهاء والمحدثين بعنوان:" مناهج الفقهاء في الحديث إعمالا وإهمالا"

وقد قسمته إلى فصول ثلاثة جعلت الفصل التمهيدي لبيان مصطلحات البحث وما يتعلق بها كالفقهاء والمحدثين والإعمال والإهمال ، وأما الفصلان الآخران فكانا قائمين على مبدأ الضدية باعتبار أن مدار نظر الفقهاء إنما هو العمل من عدمه، وأن وجهة نظر المحدثين القبول من عدمه، فجعلت الفصل الأول لما أعمله الفقهاء وضعفه المحدثون، والفصل الثاني لما أهمله الفقهاء وقبله المحدثون وقد قسمت كل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى ثلاث مطالب وكل مطلب إلى ثلاثة فروع فأما المبحثان المتعلقان بالفصل الأول فأولهما مبناه على السند وثانيهما مبناه على المتن وأما المبحثان المتعلقان بالفصل الثاني فأحدهما مبناه على دليل أصولي معتبر وثانيهما على دليل أصولي يستأنس به وسأمضي على شرطي وبالله قوتي وما خاب ذو جد إذا هو حسبلا

مصطلحات البحث: مناهج الفقهاء _ إعمال الحديث الضعيف _ إهمال الحديث الصحيح

Thesis summary

It is established among Sharia scholars that the jurists are doctors and that the modernists are pharmacists. And that the work of a doctor is only done with the medicine of the pharmacist, and that the medicine of the pharmacist does not benefit from the guidance of the doctor, just as the work of the doctor complements the work of the pharmacist and the work of the pharmacist complements the work of the doctor, and one of them is indispensable to the other. A collector of the work of jurists and scholars, and I divided it into three chapters, making the first of them to explain the research terms and what is related to them, such as jurists, scholars, actions, negligence, and the role of scholars in the goodness of the nation. So I made the chapter for what the jurists did and the weakness of the modernists, and the second chapter for what the jurists neglected and before it the modernists. I divided each chapter into two sections and each topic into seven demands and each requirement into three branches. On a reliable fundamentalist evidence, and the second of them is a fundamentalist evidence that he is comfortable with, and I will follow my policeman, and by God is my strength.

Search terms: jurists' approaches _ implementation of weak hadith _ neglect of authentic hadith

جدول المحتويات:

المحتوى

الصفحة

مقدمة **1**

أسباب اختيار الموضوع **2**

إشكالية الموضوع: **3**

الفصل التمهيدي: ضبط مصطلحات الأطروحة **9**

المبحث الأول: تعريف المناهج والفقهاء والحديث **10**

المطلب الأول: تعريف المناهج **11**

المطلب الثاني: تعريف الفقهاء **12**

المطلب الثالث: تعريف الحديث **14**

المبحث الثاني: ماهية الإعمال والإهمال للحديث **16**

المطلب الأول: ماهية إعمال الحديث والتمثيل له **17**

المطلب الثاني: ماهية إهمال الحديث والتمثيل له **18**

المطلب الثالث: نقول العلماء في ماهية الإعمال والإهمال للحديث **19**

الفصل الأول: إعمال الخبر عند الفقهاء وإن كان ضعيفا عند المحدثين **22**

المبحث الأول: باعتبار السند **23**

المطلب الأول: مذهب بعض فقهاء الحديث أنه لا يترك حديث الرجل حتى يجمع على تركه . **24**

المطلب الثاني: إعمال الفقهاء للحديث الضعيف بسكوت أبي داود عنه في سننه 27

المطلب الثالث: كل ما صححه أو حسنة الترمذي في جامعه فهو حجة 31

المبحث الثاني: إعمال الحديث عند الفقهاء وإن لم يكن على شرط المحدثين باعتبار المتن ... 35

المطلب الأول : إعمال الخبر الضعيف لموافقته لنص أو إجماع أو قياس أو قول صحابي 36

المطلب الثاني: إعمال الخبر الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول..... 41

المطلب الثالث إعمال الخبر الضعيف في باب الفضائل 44

الفصل الثاني: رد الخبر الصحيح عند الفقهاء وإن كان صحيحا على قواعد المحدثين 48

المبحث الأول: في رد الخبر الصحيح باعتبار مخالفته لدليل من الأدلة المعتبرة عند الأصوليين 49

المطلب الأول: أنه خلاف عمل أهل المدينة 50

المطلب الثاني: مخالفة الخبر لإجماع منقول 55

المطلب الثالث : أن يكون الخبر الصحيح من قضايا الأعيان فيرد العمل بمقتضاه 61

المبحث الثاني: باعتبار مخالفته لدليل يستأنس به الفقهاء في الإعمال 66

المطلب الأول: بطعن السلف الصالح في الحديث الصحيح 67

المطلب الثاني: مخالفة الخبر الصحيح للأصول والقواعد العامة 73

المطلب الثالث: رد الخبر الصحيح بأن يكون من خصائصه – –..... 79

الخاتمة والنتائج: 85

التوصيات : 86

فهرس الآيات القرآنية 88

فهارس الأحاديث النبوية 89

قائمة المصادر والمراجع: 92

جدول المحتويات: 107